وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر- بسكرة -
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مطبوعة علمية بعنوان

# محاضرات في مقياس
# النظام المصرفي الجزائري

**ألقيت على طلبة السنة ثالثة ليسانس تخصص اقتصاد نقدي وبنكي**

**إعداد الدكتور: محمد عدنان بن ضيف**

**سنوات التدريس بالمطبوعة:**

**2020/2019**

**السنة الجامعية: 2020/2019**

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

---

# مقياس النظام المصرفي الجزائري

لطلبة السنة الثالثة ليسانس

تخصص اقتصاد نقدي وبنكي

---

أستاذ المقياس: الدكتورة محمد عدنان بن ضيف

السنة الجامعة الحالية 2020/2019

# مقدمة المطبوعة

**تمهيد**

مما لا اختلاف فيه هو الدور الأساسي والمحوري الذي تشغله البنوك في الاقتصاد، بتحقيقها للتنمية الشاملة، من خلال الربط بين أصحاب الفائض المالي من جهة، وأصحاب العجز المالي من جهة أخرى، وقيامها بجملة من العمليات البنكية الحيوية، المحركة لعجلة الاقتصاد بكل دواليبه، وكذا تقديمها لخدمات نوعية ومتجددة، ومنشطة للسوق المالي بشقيه النقدي ورأس المال.

ونظرا لحساسية وأهمية الدور الذي تلعبه البنوك، بزيادة كفاءة وفعالية اقتصادها، اهتمت كل دول العالم ببناء جهاز بنكي قوي يكفل نماء استثماراتها، ولقد سارت الجزائر على هذا النسق منذ استقلالها إدراكا منها لأهميته من جهة ولضرورات بسط سيادته النقدية على منظومتها البنكية من جهة أخرى.

ولقد دخلت الجزائر في محاولات دائمة، للوصول الى منظومة بنكية متكاملة وناجعة، من خلال مباشرتها لإصلاحات بنكية على جميع الأصعدة، مست الاطر الهيكلية والوظيفية والتنظيمية، وسارت نحو وضع جهاز بنكي فعال مكلل بأجهزة رقابية تضمن سلامته من المخالفات التي قد تؤدي للإطاحة به، ما تمخض عنه إصلاحات متتالية تنظم العمل البنكي في الجزائر، كان اخرها الإصلاح المتمثل في الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم والساري المفعول، بالإضافة الى احاطته بجملة من النصوص التنظيمية المحينة بصفة دائمة، لضمان مسايرة هذا النظام لكل المستجدات الحاصلة على الصعيدين الوطني والدولي.

**التعريف بالمقياس:**

يندرج مقياس النظام المصرفي الجزائري، ضمن تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، موجه لطلبة سنة الثالثة ليسانس شعبة العلوم الاقتصادية، بحجم ساعي قدره ساعة ونصف أسبوعيا بشكل محاضرات، وبحجم ساعي قدره ساعة ونصف أسبوعيا لكل فوج في إطار الاعمال الموجهة، حيث يتم تدريس المقياس بمحاضرة أسبوعيا، بالإضافة الى تطبيقه في شكل أعمال موجهة، تقدم للطلبة أسبوعيا بعد تفويجهم الى افواج.

ان مقياس النظام المصرفي الجزائري هو أحد المقاييس المقررة للسداسي الثاني، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي ، ويندرج ضمن المقاييس الأساسية لسنة الثالثة ليسانس شعبة العلوم الاقتصادية ، ليشكل وحدة أساسية في المسار التكويني للطلبة.

ومن خلال تدريس هذا المقياس، وفي إطار ضمان التكوين الجيد للطلبة،

تم إعطاء فكرة عامة حول النظام المصرفي ، تعريفه وتمييزه عن مصطلح المنظومة، ثم تقديم معالم النظام المصرفي في الجزائر قبل 1830.

ثم وقفنا عند عرض نشأة وتطور النظام البنكي الجزائري، مرورا بكل المحطات التي صاحبت ظهوره ونماءه، انطلاقا من فترة ما قبل الاستقلال ابان الاحتلال الفرنسي، الى غاية فترة استرجاع السيادة الوطنية، والتطرق الى مختلف الإصلاحات البنكية التي مست المنظومة البنكية الجزائرية، إلى غاية 2017، مرور بكل الإصلاحات 1970-1971-1986-1988-1990-2001-2003-2010.

كما تناولنا في هذا المقياس هياكل ومؤسسات النظام المصرفي الجزائري، التي تحتوي على بنك الجزائر، ومجلس النقد والقرض، والبنوك التجارية والمؤسسات المالية، وهياكل الرقابة.

ثم التكلم على آليات عصرنة النظام المصرفي الجزائري من إدخال الصيرفة الالكترونية والصيرفة الإسلامية، وفي الأخير التطرق الى أهم التحديات التي تواجها النظام المصرفي الجزائري من استقلالية البنك المركزي وكذا تطبيقات معادلات بازل لتخفيف الخطر.

**تسمية المقياس**

هناك شبه اجماع بين كليات العلوم الاقتصادية والتجارية وعلو التسيير في كل جامعات الجزائر على تسميته بالنظام المصرفي الجزائري، ولا ضير أن نجده تحت مسمى النظام البنكي الجزائري.

**أهداف المقياس:**

ان هذه المطبوعة عبارة عن سلسلة دروس ومحاضرات في مقياس النظام المصرفي الجزائري الموجهة لطلبة سنة الثالثة ليسانس تخصص اقتصاد نقدي وبنكي.

ولقد صمم هذا المقرر لتحقيق جملة من الأهداف نذكر منها:

- معرفة ماضي وكيفية تشكل المنظمة المصرفي الجزائرية

-عرض مختلف التطورات والإصــلاحات البنكية التي مر بها النظام البنكي الجزائري، مع ابراز جهود الدولة الجزائرية المكرســة، تلبية لمتطلبات الســوق وكذا النجاعة والفعالية لمنظومتها البنكية.

- نشــر الثقافة البنكية بين أوســاط الطلبة وبعث الثقة في المنظومة المصــرفية الجزائرية، التي تسببت أزمات كثيرة على زعزعتها، كأزمة افلاس بنك الخليفة مثلا.

- تبيان المشــكلات العملية التي تعترض تطبيق الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، والساري المفعول.

- التعرف على آليات المعصرنة للمنظومة المصرفية الجزائرية.

- الوقوف على أهم التحديات التي تواجه المنظومة المصرفية

**المعارف المطلوبة للإلمام بهذا المقياس**

بغرض دراســة وفهم واســتيعاب محتوى مقرر مقياس نظام مصــرفي جزائري، يجب على الطالب ان يكون ملما ببعض المدارك التي سبق ان تلقاها ودرسها في عدد من المقاييس وهي:

- مدخل للاقتصاد.
- اقتصاد نقدي.
- اقتصاد بنكي.

**المنهج المتبع لصياغة محتوى المقياس:**

- **المنهج التاريخي:** بهدف التعرف على مختلف المراحل والتســلســلات والإصــلاحات البنكية، التي مر بها النظام المصــرفي الجزائري، من مرحلة قبل اســتقلال الجزائر الى مرحلة بعد اسـتقلالها الى يومنا الحاضـر، وكذا إدراك آليات العصـرنة التي يمكن ان تنهض بالمنظومة المصرفية الجزائرية وكذا أهم التح=ديات التي تواجه المنظومة المصرفية.

- **المنهج الوصفي:** في محاولة لوصف هياكل المنظومة المصرفية وأهم مكوناته وهياكل الرقابة والتطرق وصفا الى اهم الطرق التي يمكن أن تعصرن النظام المصرفي الجزائري ووصف أهم التحديات.
- **المنهج التحليلي:** من خلال العمل على تحليل كل مرحلة من مراحل الإصلاح وكل آلية من آليات العصرنة وأهم الحلول للتحديات التي تواجه المنظومة المصرفية الجزائرية.

**هيكل المقياس:**

لقد قسمت المطبوعة الى المحاور التالية:

**مقدمة**

**المحور الأول**: نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري من 1996-1990.

**المحور الثاني**: تطور النظام المصرفي في ظل الإصلاحات والتعديلات المتتالية.

**المحور الثالث**: آليات عصرنة النظام المصرفي الجزائري.

**المحور الرابع**: تحديات القطاع المصرفي الجزائري.

**الخاتمة**

# المحور الأول

# نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري

# 1962-1990

# المحور الأول: نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري 1962-1990

أولا: الوضع المالي العام للجزائر قبل فترة الاستعمار الفرنسي

ثانيا: معالم النظام المصرفي الجزائري خلال فترة الاحتلال الفرنسي.

ثالثا: معالم النظام المصرفي الجزائري بعد الاستقلال.

# المحور الأول: نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري 1962-1990

## تمهيد

لقد برزت أهمية النظام المصرفي منذ زمن في مختلف المنظومات الاقتصادية، ولازالت أهميته تتزايد من يوم الى اخر، لارتباطه بمختلف التطورات التي تطرأ على الاقتصاديات الوطنية من جهة، وعلى مستجدات المحيط المالي الدولي من جهة أخرى[1]، حيث أن نجاح أي نظام اقتصادي أصبح مرهونا في وقتنا الحاضر، بمدى فعالية ونجاعة الجهاز المصرفي للدولة من جهة، ومدى قدرته على تمويل التنمية الاقتصادية الشاملة، وعلى تجميع فوائض دخول مختلف القطاعات من جهة أخرى، ضف الى ذلك الخدمات المصرفية المتعددة التي أصبحت البنوك الحديثة تتنافس من أجل توفيرها للعملاء[2].

يحتاج كل نشاط اقتصادي إلى جهاز مصرفي يعمل على تمويل كل أعماله، ويجب ان يتماشى هذا التمويل وهذه المنظومة المصرفية مع الأساس الاقتصادية المتبعة، وبما أن النشاط الاقتصادي في الدول النامية مازال يحتاج الكثير من الوقت لي يرتقي الى ما هو مؤمول منه فإن في هذه الحالة يحتاج الى تطوير جهازه المصرفي أولا ليمكنه من جمع التمويلات اللازمة لمسايرة تطوره.

وفي الجزائر يعتبر النظام المصرفي المحور الأساسي لتمويل الحركة التنموية فيها، لان الجهاز المصرفي يعد دائما الممول الرئيسي في اقتصاديات المديونية أين تكون

[1] فضيلة ملهاق، **وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الأموال**، دار هومة، الجزائر، 2013، ص: 24.

[2] بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، **و اقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح**، ملتقى حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية -الواقع والتحديات-، جامعة الشلف، الجزائر، 14، 15 ديسمبر 2014، ص: 490.

الاحتياجات المالية كثيرة جدا بالنظر الى الأموال المتاحة، في ظل عدم كفاءة الأسواق المالية أو غيابها تماما[1].

ولقد عرف النظام المصرفي في الجزائر منذ نشأته من بدايات الاحتلال الفرنسي وبالضبط في سنة 1848تطورات واصلاحات كثيرة في عهد الاحتلال وبعد الاستقلال، ولازالت مستمرة الى يومنا هذا.

ان دراسة النظام المصرفي الجزائري وتطوره التاريخي، يحتاج إلى تعمق وتأني والتعامل بحذر وتروي مع الأحكام المتوصل إليها وهذا لسببين:[2]

**السبب الأول:** حداثة النظام المصرفي الجزائري الذي لا يتعدى عمره عددا من السنين، بينما يصل عمر النظام البنكي في الدول المتقدمة إلى عدة قرون، حيث أن هذه الحداثة لم تتح للنظام البنكي الجزائري، الحصول على معرفة متراكمة وخبرة مهنية كافية، لتكوين آليات عمل تتلاءم مع الشروط العامة والشاملة والمعروفة لدى مختلف الأنظمة البنكية المتقدمة.

**السبب الثاني:** يتجلى في التنظيم العام الذي تم اختياره لهذا النظام والأهداف التي أنيط بتحقيقها، حيث أن التنظيم الذي يستند إلى النظرة المركزية في التخطيط والقرار ولد رتابة وجمودا على مستوى حركيته، كما أن الأهداف التي عني بتحقيقها، والمتمثلة في تمويل البرامج المخططة ووفقا لصبغة النظرة المركزية ذاتها، قد حدت من مستوى أدائه، وقللت من فرص التطور واكتساب المهارة، ورغم ذلك تبقى الإرادة مستمرة في تكييف هذا النظام مع التطورات الحاصلة على مستوى الاقتصاد ككل.

[1] مليكة زغيب، حياة نجار، **النظام البنكي الجزائري تشخيص الواقع وتحديات المستقبل**، ملتقى حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية -الواقع والتحيات-، جامعة الشلف، الجزائر، 14، 15 ديسمبر 2014، ص: 398.

[2] وهيبة بوخدوني، **واقع وافاق النظام المصرفي في إطار التحول إلى اقتصاد السوق**، ملتقى حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية -الواقع والتحيات-، جامعة الشلف، الجزائر، 14، 15 ديسمبر 2014، ص ص: 126-127.

وعليه وللوقوف على كل المحطات التي مر بها النظام المصرفي في الجزائر المحتلة والجزائر المستقلة، استلزم تقسيم هذا المحور الى التالي:

أولا: الوضع المالي العام للجزائر قبل فترة الاستعمار الفرنسي

ثانيا: معالم النظام المصرفي الجزائري خلال فترة الاحتلال الفرنسي.

ثالثا: معالم النظام المصرفي الجزائري بعد الاستقلال.

## أولا: الوضع المالي العام للجزائر قبل فترة الاستعمار الفرنسي

إن كل النظم المالية والنقدية تعتمد اعتمادا جوهريا على العملة باعتبارها ركيزة أساسية في كل التعاملات، والجزائر عاشت قبل استعمارها من قبل الاحتلال الفرنسي تعتمد على نظام مالي تقليدي كغيرها من أجزاء الإمبراطورية العثمانية، وكانت ظروفها مالية متذبذبة ولم تكن تعرف مكونات المنظومة المصرفية بشكلها الحديث عكس الدول الاوربية التي بدأت في أواخر تلك الفترة تنظيم أعمال المالية والمصرفية إذ كانت تعتمد على نظام المعدنين الذهب والفضة في المبادلات التجارية والمعاملات المالية الداخلية والخارجية، كغيرها من أجزاء الإمبراطورية العثمانية، وذلك من خلال صك عملات خاصة محلية أو عملات تركية، إلا أن الجزائر لم تكن تساير هذا التطور في عمليات صك النقود، فلم يكن لديها إلا القليل من النقود الذهبية وذلك من خلال صك عملة خاصة محلية بالإضافة الى العملة العثمانية والعملات الاوربية والتونسية والمغربية بشكل أكبر من عملتها المحلية.

### 1- العلمة النقدية المتداولة في الجزائر في تلك الفترة:

الجزائر لم تساير التطور النقدي الحاصل في تلك الحقبة من عمليات صك نقود بشكل كبير كعملة محلية بل كان أغلب التعاملات المالية من خلال عملات أجنبية، فلم يكن لديها الا القليل من النقود **الذهبية** والمتمثلة في:[1]

- السكين أو السلطاني أو الدينار.
- دورو الجزائر التي صكت الا في 1821.

إضافة الى العملة الذهبية كانت هناك عملات أخرى **فضية ونحاسية** متمثلة في:

- الاسبر وهو من **الفضة** مربع الشكل.
- ريال بوجو من **الفضة.**
- البورب وهو من **النحاس** مستدير الشكل.
- الخروبة قطعة **نحاسية** مغشاة بالفضة.

[1] صالح عباد، **الجزائر خلال الحكم التركي** 1514-1830، دار هومة، الجزائر، 2012، ص ص: 343-345.

وكانت دار السكة تلجأ إلى طرق مختلفة للحصول على المعدنين الذهب والفضة، إما بشراء السبائك الذهبية والفضية من الصاغة والأهالي الذين حصلوا عليها بفعل غنائم البحر والتجارة، وإما باستعمال جزء من ذهب وفضة الخزينة، وإما باستيرادهما من البلدان الاوربية أو بلاد السودان الغربي، هذا وقد استعملت النقود الأجنبية لضرب النقود المحلية، أما العملات الأجنبية فكانت تتمثل في عملات أوربية مثل فرنسا واسبانيا والبرتغال وإيطاليا وأخرى من المغرب الاقصى وكذا تونس والاقطار العثمانية من المشرق وكانت العملات متمثلة فيما يلي:[1]

**أ- العملات الاوربية:**

- ليفورنة ونالاري النمسا.
- الجنيه والريال والفرنك الفرنسي.
- الدبلون والدوقة من الذهب والكرونة من الفضة والدورو والقرش والدولار والريال الاسباني.
- الدينار الذهبي.
- الدوكة ويعادل واحد دينار ذهبي.

**ب- العملات التونسية:**

- السلطاني التونسي
- الدرهم الناصري.
- الريال التونسي الفضي

**ت- العملات المغربية:**

- الزياني المغربي ذهبي الصنع

[1] أنظر إلى:
- صالح عباد، **مرجع سابق**، ص: 345.
- ناصر الدين سعيدوني، **النظام المالي للجزائر أواخر العهد العثماني**، البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص: 183.

- الريال المغربي.
- الدرهم المغربي.

وأكثر تلك العملات تداولا في الجزائر هو الريال الاسباني، وكذا الزياني المغربي في الغرب تلمسان ندرومة، وكذا الدرهم الناصري في نواحي قسنطينة.

ولم يكن الريال الاسباني مقتصر على المنطقة فقط بل كان بمثابة العملة الدولية لما كانت تستحوذ عليه اسبانيا من الذهب من مستعمراتها الافريقية والأمريكية.

وإلى جانب المعاملات النقدية المحلية والدولية، كانت بعض المعاملات تقوم بتسديد الديون التجارية بواسطة الكمبيالات والسندات الورقية القائمة على مبدأ الثقة، رغم أنها تميزت في بعض الأحيان بالتأخر في تسديدها.

**2- أسباب انتشار العملات الاجنبية**

وتعود أسباب انتشار العملات الأجنبية في الجزائر الى الأسباب التالية والتي تعتبر من أهم مصادر العملة الأجنبية في الجزائر:[1]

- التجارة الخارجية والمتمثلة أساس في تجارة القمح (قرن القمح) 1815-1745.
- حصولها على حصتها من الاتاوات والهدايا الدولية، وكذا اتفاقيات السلام وفدى الأسرى مع الاسبان التي كانت معها في حرب دائم.
- الغنائم البحرية.

**3- أسباب ضعف العملات المحلية**

- **ضعف النشاط الاقتصادي**: ويبقى التركيز على الفلاحة وبطرق تقليدية جدا ويبقى العامل الرئيسي في ضعف العملات المحلية هو الضعف الناتج عن ضعف الاقتصاد الجزائري، وكذا تزوير العملة المحلية.

[1] ناصر الدين سعيدوني، **مرجع سابق**، ص: 183.

- **تمركز النقود في المدن الكبرى**: لم تكن تلك النقود متعامل بها في كل الجزائر بل كانت في المدن الكبرى فقط أم الأرياف فقد كانوا يتعاملون بالمبادلات.
- **عدم وجود هياكل مؤسساتي**: لم تعمل الجزائر على بناء هيكل متكامل للتعاملات المالية بل كانت هناك الخزينة والسماسرة اليهود فقط، عكس الضعف المؤسساتي والنقدي في الجزائر كانت تعيش أوربا في هذا الوقت ازدهار في مؤسساتها المالية وكذا عملاتها، حيث أن الجزائر مازال لم تبني القواعد الصحيحة للنظام المالي ككل ولا نتكلم على النظام المصرفي، هذا الوضع المالي العام في الجزائر في تلك الحقبة.
- **تجميد الثروات النقدية في الخزينة**: مما ساعد على نقص العملة المتداولة ولو بطريقة غير مباشرة.
- **قلت الإصدار**: نتيجة عدم وجود المعدن الكافي في الجزائر أما الذهب المستغل القادم من دولة السودان فقد تم استغلالها من طرف السلطات الاستعمارية بعد استعمار السودان.

**خلاصة**

النظام النقدي الجزائري في أواخر الدولة العثمانية لم يكن يخضع لقوانين تنظمه وتوجهه لخدمة الاقتصاد المحلي، وكذا شيوع عمليات المقايضات في الأرياف حال دون تطور الاقتصاد.

تمتعت الجزائر باستقلال مالي عن الدولة العثمانية في صناعة عملة غير مرتبطة بإستنبول عكس جيرانه المغرب وتونس.

كانت هناك حرية دون قيود في تداول أي عملة وفي تبادلها، الامر لذي سمح وجود العديد من العملات المتداولة في الاقتصاد الجزائري

## 4- تعريف النظام المصرفي كمصطلح مركب

قبل التطرق إلى تعريف النظام المصرفي، يجب علينا التفرقة بين مصطلحي المنظومة والنظام فكل واحدة منهما تحمل معنى مغاير للآخر بالرغم من أنهما متكاملين في النهاية.

أ- المنظومة: مجموعة من العناصر أو الكيانات المرتبطة بعلاقات تبادلية بين بعضها البعض، والتي تعمل معا في تكامل، وبشكل منظم داخل إطار مشترك.

ب- النظام: هو مجموع من القواعد والقوانين المنظمة لمجموعة متكاملة من الكيانات.

ومن خلال ما تم التكلم فيه يمكن **تعريف النظام المصرفية** بأنها: هو المنهج والقواعد والتعليمات والقوانين المنظمة للعمل المصرفي في مكان واحد أو نقول هو مجموعة من القواعد والنظم والقوانين التي تنظم عمل الكيانات المصرفية على منهج واحد، وفي مكان واحد.

أما تعريف **الجهاز المصرفي** أو **المنظومة المصرفية**: فيمكن أن نعرفها بأنها مجموعة من الكيانات المصرفية التي تتبع نظام واحد في إطار مكاني واحد، أو يمكن القول هو مجموعة المؤسسات المالية التي تتبع نظام واحد في مكان واحد وهو يشمل البنوك بجميع أنواعها ومؤسسات التمويل غير المصرفية وكذا البنك المركزي.

ويمكن القول إن النظام هو الجانب المعنوي وروح الجهاز أم المنظومة فهي الهيكل والكيانات المادية وهو الجانب الحسي لها.

## ثانيا: معالم النظام المصرفي الجزائري خلال فترة الاحتلال الفرنسي

كما تم التطرق في النقطة السابقة أن الجزائر في العهد العثماني لم تكن قد أولت كثير الاهتمام للنظام المصرفي لا من حيث مؤسساته ولا من حيث قوانينه وأعرافه بصورة واضحة تدل من خلالها على معالم نظام مصرفي جزائري متكامل، إذ كانت تعتمد على الشريعة الإسلامية في تعاملاتها المالية من حيث الزكاة والعشور، ومن حيث فدى الاسرى، وكذا تعتمد على الضرائب، هذا من حيث الموارد المالية أما من حيث بناء نظام كامل فلم يكن هناك لا من حيث أساساته ولا من حيث تنظيماته.

ومع دخول الفرنسيين إلى الجزائر لم تتمكن فرنسا من وضع قواعدها وبسط نفوذها وتحقيق جزء من الاستقرار الا بعد ثلاثة عشر (13) سنة فبدأت تعمل على إنشاء مكونات منظومة مصرفية تابعة للنظام المصرفي الفرنسي، فقد بنيا النظام المصرفي في الجزائر المحتلة كامتداد حتمي للنظام البنكي الفرنسي، ونتيجة لذلك تمتعت الجزائر قبل الاستقلال بشبكة واسعة من البنوك والمؤسسات المالية، كانت الأكثر تطورا من أية مستعمرة فرنسية أخرى، ومرد ذلك هو اعتبار الجزائر موطنا دائما وقارا للمعمرين والمحتلين[1].

### 1- الخصائص والمميزات الرئيسية للاقتصاد الجزائري:

تميز الاقتصاد الجزائري في تلك الفترة بالازدواجية، حيث كان ينقسم إلى قطاع عصري وآخر تقليدي، وكان الاقتصاد الجزائري موجه خاصة نحو الخارج، وكل ما ينتج في الجزائر يسوق نحو الخارج وخاصة فرنسا، وهذه الثنائية في الاقتصاد الجزائري، ألقت بظلالها على القطاع المصرفي والمالي، وتولدت عنه شبكتان للتمويل، شبكة متطورة تهتم بتمويل القطاع المصرفي الموجه للخارج (عمليات التصدير)، تمركزت في المدن الكبرى، وشبكة ثانية أقل تطورا تهتم بتمويل القطاع التقليدي الفلاحي والحرفي للمعمرين الفرنسين، وعندما نقول شبكة أقل تطور فهذا لا يعني

[1] بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، و **اقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح**، المرجع السابق، ص: 490.

أنها موجهة للمجتمع الجزائري لا بلعكس لم يستفد المجتمع الجزائري من الخدمات المالية والمصرفية الفرنسية الا النادر أما الجزء الأكبر من السكان الجزائريين فقد كان مستثنى من الدائرة المصرفية[1].

## 2-الجهاز البنكي الجزائري خلال فترة الاحتلال الفرنسي

سعت الدولة الفرنسية منذ بداية احتلالها للجزائر سنة 1830م، الى محاولة انشاء مؤسسات مصرفية كامتداد للمؤسسات البنكية الام، خلال السنوات الأولى للاستعمار الى غاية 28 فيفري 1848 تاريخ الثورة الفرنسية، وفي نفس السنة أي سنة 1848م، قررت السلطات الفرنسية التعامل بالفرنك الجزائر[2] كعملة لها القوة الابرائية بدل التعامل المباشر بالفرنك الفرنسي في تعاملاتها، ولقد تميز العمل البنكي في الجزائر المحتلة بنظام المعدنين الذهب والفضة[3].

### 2-1-مراحل انشاء المؤسسة البنكية في الجزائر المحتلة

لقد انطلقت مشاريع تشييد الجهاز البنكي في الجزائر المحتلة، خلال العشرية الأولى من التواجد الفرنسي فيها، حيث وضع المارشال كلوزال في شهر فيفري سنة 1836م، أول مشروع لإنشاء مؤسسة يمنح لها امتياز الاصدار النقدي لمدة 29 سنة، الا ان هذا المشروع لم يتحقق، في حين تبعته مشاريع أخرى[4].

فأنشأت أول ما أنشأت **بنك الجزائر** تابع أو نقول فرع لبنك فرنسا في 19 جويلية 1843م، وقد عمل هذا الفرع عمل المنظومة ككل فقد كان يأتي بالأموال من بنك فرنسا (لم يكن يصدر الأموال هو) وكان يجمع الودائع التي كانت قليلة جدا، الامر الذي اضطر الحكومة الفرنسية أن تدعمه بالودائع وقد كان يمول النشاط التجاري

---

[1] صالح مفتاح، **أداء النظام المصرفي الجزائري من قبيل الاستقلال الى فترة الإصلاحات**، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، قسم التسيير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 8-9 مارس 2005، ص: 103.

[2] أستبدل الفرنك عملة البودجو العثمانية المستعملة في إيالة الجزائر عندما احتلت فرنسا البلاد وضمتها رسميًا إليها عام 1848

[3] أيمن بن عبد الرحمان، **تطور النظام المصرفي الجزائري**، دار بلقيس، الجزائر،2015، ص: 7.

[4] المرجع نفسه، ص: 8.

الخارجي في الجزائر، لكنه ما لبث هذا الفرع أن توقف، وبعد هذه المحاولة تقرر انشاء اول مؤسسة مصرفية في الجزائر، وذلك بموجب الامر المؤرخ في 16 ديسمبر 1847م، حيث اعتبرت هذه المؤسسة المصرفية الجديدة فرعا لبنك فرنسا، ولقد تولى هذا الفرع أول عملية اصدار للنقود في سنة 1848م، غير ان تداعيات الثورة الفرنسية ل 28 فيفري 1848م، أدت وبتاريخ 25 جانفي 1849م الى توقيف والغاء هذا الفرع بصفة نهائية، إذ أنه لم يعمر طويلا أيضا ليعاد تأسيسه (بنك الجزائر) بتاريخ 04 أوت 1851[1].

وفي 20 جويلية 1849م أسست سلطات الاحتلال الفرنسي، مؤسسة مصرفية جزائرية جديدة وهي الصراف الوطني للخصم، الذي اقتصر دوره في الائتمان فقط، وانعدام احقيته في الإصدار النقدي من جهة، وعدم استقباله للودائع من جهة أخرى، الامر الذي أدى الى فشل هذه المؤسسة التي لم تستطع الاستمرار.

وبداية من سنة 1851م، وتحت ضغط المتعاملين الاقتصاديين والزراعيين وأصحاب رؤوس الأموال، برزت فكرة انشاء مؤسسة مصرفية تتمتع بنفس مميزات وصلاحيات بنك فرنسا، لتتماشى مع المتطلبات المتزايدة الناتجة عن النمو المتسارع لمختلف القطاعات الاقتصادية، وبناء عليه تم انشاء بنك الجزائر الذي أصبح يسمى فيما بعد ببنك الجزائر وتونس.

## 2–2-هياكل ومؤسسات الجهاز البنكي العاملة في الجزائر المحتلة

اشتملت الساحة البنكية للجزائر المحتلة، على العديد من الهياكل والمؤسسات البنكية، اذ تفرعت الى:[2]

### 2-2-1-بنك الجزائر

تم انشاء بنك الجزائر بموجب القانون المؤرخ في 4 أوت 1851م، برأسمال قدره ثلاثة ملايين فرنك فرنسي، مقسم الى ستة الاف سهم منها 2000 سهم مخصصة

[1] أيمن بن عبد الرحمان، مرجع سابق، ص: 9.

[2] المرجع نفسه ص ص: 11-22.

للدولة الفرنسية، مقابل قرض تفاضلي مقدر بمليون فرنك فرنسي، وذلك تحت شكل مؤسسة خاصة، ولكن مع سلطة مراقبة الإصدار النقدي وتعيين المدير، وبالموازاة مع انشاء بنك الجزائر، تم اصدار قرار بمنع تداول النقود الجزائرية والنقود الأجنبية وحلت محلها العملة الفرنسية[1].

فقد أعطت له فرنسا السماح بإصدار الفرنك الجزائري، وكانت مهامه كبيرة متمثلة في:[2]

- مهام **بنك الإصدار** فقد أعطت فرنسا اعتماد الإصدار لبنك الجزائر من اجل إصدار الفرنك الجزائري بشرط التغطية الذهبية عن ثلث النقود المصدرة إلى غاية 1900 حيث الغي شرط التغطية الذهبية وتعويضه بمبدأ سقف الإصدار أي تحديد حد أقصى للإصدار دون تغطية، وقد تم أول إصدار لدى مطابع بنك فرنسا قبل أن تحول إلى مطبعة بنك الجزائر في الجزائر أما عن القطع النقدية فقد بقيت تابعة لفرنسا ولم يسمح للجزائر بصناعتها.
- **تقديم الائتمان للحكومة** إذ كان بنك الجزائر مسؤول عن تقديم قروض للحكومة بدون فوائد، ويستثمر جزء من إيرادات الحكومة كما كان يمسك الحسابات الجارية للخزينة.
- **تقديم الائتمان الزراعي** للمعمرين الفرنسيين الذين كانوا يعتمدون الزراعة للتصدير، وذلك بمساعدة الشركات الصغيرة المنتجة للمحاصيل الزراعية بقروض متوسطة وطويلة الاجل من اجل دعمها للتصدير نحو فرنسا، ولقد توقف هذا النوع من القروض سنة 1885 بسبب كثرة الطلب عليه من طرف المعمرين، مع عدم قدرتهم على السدد بسبب انخفاض كمية المحصول أو انخفاض أسعاره

[1] محمد ضويفي، **المركز القانوني للبنك المركزي**، أطروحة دكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص: 2.

[2] المرجع نفسه، ص ص: 12-14

- خصم الأوراق التجارية والأدوات القابلة للتداول.
- القيام بعمليات الصرف والتحويل الخاصة بالتجارة الخارجية أساسا.

وزاد رأسماله وتطور بسرعة حيث وصل إلى 20 مليون فرنك فرنسي في السنوات الاولى وفي الفترة الممتدة بين 1881م و1900م تعرض بنك الجزائر لأزمة، بسبب افراطه في منح القروض الفلاحية والعقارية بضغط من المعمرين، وكذا قيامه بعمليات مالية عرضته الى خطر الإفلاس، الامر الذي دفع بالسلطات الفرنسية أنذاك الى إعادة تنظيمه ونقل مقره الاجتماعي، من مدينة الجزائر الى باريس، بغرض ابعاده عن الضغوط السياسية الداخلية وكان ذلك بموجب القانون الصادر في 5 جويلية 1900م، وقد تم تأميم بنك الجزائر بموجب القانون الصادر في 17 ماي 1946م وتحويله ملكيته خاصة الى ملك الحكومة، ثم حول الى بنك الجزائر وتونس، أين احتكر اصدار العملة في الجزائر وتونس، واعتبر بنكا للإيداع والخصم، أما قواعد تنظيمه الإداري والمالي، فهي ذاتها القواعد التي يخضع لها بنك فرنسا، لكن في تاريخ 19 سبتمبر 1958م تم انشاء البنك المركزي التونسي، وبذلك فقد بنك الجزائر وتونس حق الإصدار بالنسبة لتونس، وتم الرجوع الى تسمية بنك الجزائر بموجب الامر الصادر في 25 نوفمبر 1958م[1]، وأعطيت له صيغة البنك المركزي بأتم معنى الكلمة بعد أن كان بنك للإصدار فقط.

وتمثلت وظائفه الأساسية في الاصدار النقدي، تحديد معدلات الفائدة، تحديد الخصم، وسقف إعادة الخصم ومراقبة عمليات البنوك.

**2-2-2-المجلس الجزائري للقرض**

تم انشاؤه في 16 جانفي 1947م، ليشرف على السياسة المصرفية للبلد، وهو هيئة لم تعمل باستقلالية عن النظام البنكي الفرنسي، لأن النظام كله كان تابعا لفرنسا.

[1] محمد ضويفي، **المرجع السابق**، ص.ص: 2-3.

## 2-2-3-البنوك التجارية

لقد بلغ عدد فروع هذه البنوك في سنة 1961م، 409 فرع منها 149 فرع متمركز في الجزائر، و154 فرع في منطقة وهران، و83 في قسنطينة، و23 في الصحراء، وكان أكبر تمركز في مدينة الجزائر بـ 92 فرع ومن أهمها[1]:

- القرض العقاري للجزائر وتونس: كان أكبر بنك في الجزائر، حيث كان لديه 133 فرعا، تأسس في الجزائر سنة 1880 وأختص في تمويل العقار والفلاحة، وتوسع نشاطه إلى تونس سنة 1907.
- الشركة الجزائري للقرض والبنك تأسست عام 1877 وهي تأتي في الدرجة الثانية ب 131 فرعا،
- الشركة العامة: تأسست عام 1914م في الجزائر ووهران كمرحلة أولى وفي عام 1961 كان يملك 18 فرعا.
- القرض الصناعي والتجاري: وكان يملك 04 فروع،
- شركة مرسيليا للقرض الصناعي والتجاري: هي أيضا فرع بدأت العمل عام 1920م، وكان لها 8 فروع عام 1961م.
- البنك الوطني للتجارة والصناعة: وكانت له 27 فرعا عام 1961م.
- بنك بركليز المحدود: هو بنك انجليزي كان لها فرعا.
- القرض الليوني: تأسس عام 1878م في الجزائر ووهران كمرحلة أولى وفي عام 1961 كان يملك 61 فرعا
- قرض الشمال: وكان متواجد على مستوى الجزائر ووهران.

## 2-2-4-بنوك الشعبية

تختص هذه البنوك في التجارة الصغيرة، هدفها تعبئة المدخرات الصغيرة وتقديم القروض للتجارة والصناعة الصغيرة وقد شهدت نفس التطور الذي عاشته في

[1] صالح مفتاح، **النقود والسياسة النقدية مع الإشارة الى حالة الجزائر في الفترة 90-2000**، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص: 217.

فرنسا، أقيمت سنة 1921م في الجزائر وعنابة وفي 1922م وبجاية في سنة 1923م وقسنطينة سنة 1924م وبلغ عدد فروعها 22 فرعا سنة 1961م، منها 06 في الجزائر.

**2-2-5-بنوك الأعمال**

وتجلت في:

- القرض الجزائري: تأسس في باريس سنة 1881م من أجل تشجيع الملكية العقارية للمعمرين الموجودين في الجزائر من أجل ربطهم بالأرض المحتلة.
- البنك الصناعي للجزائر وحوض البحر الأبيض المتوسط: تأسس سنة 1911 بين دمج البنك الصناعي لشمال إفريقيا وبنك ورمز، وكان يضم 03 فروع في الجزائر.
- بنك باريس والأراضي المنخفضة: فتح فرعه في الجزائر سنة 1954[1].

**2-2-6-مؤسسات الخصم:**

- الشركة الباريسية إعادة الخصم: وكانت تقوم بإعادة الخصم مع المؤسسات ولا تتعامل مع الافراد.

**2-2-7-بنوك التنمية:**

- صندوق التجهيز من أجل التنمية للجزائر: الذي تأسس عام 1959 من اجل دعم وتمويل المنشآت القائمة.

**2-2-8-المؤسسات العامة وشبة العامة**

وهي تابعة للخزينة وليس لبنك الجزائر وتضم:

- القرض العقاري: وهو فرع لبنك فرنسا زاول نشاطه بعد الحرب العالمية الثانية
- القرض الوطني: مختص في العمليات طويلة الاجل التي تخص الدولة فقط
- صندوق الودائع والامانات: كان يقرض الهيئات المحلية

[1] صالح مفتاح، **أداء النظام المصرفي الجزائري من قبيل الاستقلال الى فترة الاصلاحات**، المرجع السابق، ص: 104

- الصندوق الوطني للأسواق الدولية: تأسس سنة 1940متخصص في تمويل مشتريات الدولة.
- البنك الفرنسي للتجارة الخارجية: وتأسس فرعه في الجزائر عام 1954 وهو يمول التجارة الخارجية.

لم تكن كل المؤسسات بنفس القوة والمكانة بل كانت مقسمة إلى شبكتين للتمويل

- شبكة متطورة: تهتم بتمويل القطاع العصري الموجه نحو الخارج التي كانت متمركزة في المدن الكبرى والموانئ.
- شبكة أقل تطور: تهتم بتمويل القطاع الفلاحي والقطاع الحرفي، وهو يضم الجزء الأكبر من السكان الذي كان مستثنى من الدائرة المتطورة.

وكلتي الشبكتين كانت خاصة بالمعمرين الفرنسيين والاوربيين، ولم تكن خاصة بالجزائريين.

**2-2-9-الهياكل الرقابية**

مورست الرقابة المصرفية في الجزائر المحتلة، من خلال ثلاث مستويات[1]:

أ-الرقابة الجزائرية للقرض: كلفت بتنظيم الوظيفة المصرفية وسياسة القرض العام.

ب-لجنة الرقابة للبنوك: مكلفة برقابة الوثائق المسلمة من طرف البنوك.

ت-الجمعية المهنية المصرفية: ترد على البنوك بقرارات مجلس القرض وتعطي اقتراحات لمهمة البنك.

[1] ايمن بن عبد الرحمان، **المرجع السابق**، ص: 22.

## خلاصة

بعد الوقوف على المحطات التي مر بها النظام البنكي في الجزائر ابان الاحتلال الفرنسي، نلاحظ أنه قد تميز بوظيفة أساسية وهي خدمة المستعمرين ومصالحهم، اما بالنسبة لسياسة الائتمان فكانت هي الأخرى انعكاسا لمثيلتها في فرنسا بخدمة المستعمرين فقط، فخصصت جل البنوك لتمويل نشاطات التنقيب على البترول ومناجم الفحم والحديد، وتشجيع الزراعة الاستعمارية والتجارة الخارجية، في حين أهمل القطاع الزراعي التقليدي المملوك من قبل الفلاحين الجزائريين، كما أن هذه البنوك قد تمركزت ووزعت في المناطق التي يتواجد بها السكان المعمرون، وبعض مناطق استغلال الثروات الطبيعي، ورغم تناقضات وسلبيات الجهاز البنكي آنذاك، إلا أنه يعتبر بمثابة مكسب لم تحظ به بقية المستعمرات الفرنسية الأخرى[1].

## ثالثا: معالم النظام المصرفي الجزائري بعد الاستقلال

نشأ النظام المصرفي في الجزائر المستقلة كامتداد حتمي لما كان عليه قبل الاستقلال فقد ورثت الجزائر منظومة مصرفية واسعت الانتشار متنوعة المهام، فكان منها ما هو مركزي (بنك الجزائر) ومنها من كان تجاري واستثماري، وشعبوية... وغيرها من المؤسسات المالية والمصرفية التي كانت تعمل في أرض الوطن، دون النظر إلى مؤسسها أو مسيرها أو المستفيد منها، فكل ذلك كان فرنسيا، فق حاولت السلطات الجزائرية في بداية استقلالها بناء منظومة مصرفية مثلها مثل باقي الأسس الأخرى التي سعت الجزائر إلى بنائها وتشيدها.

حيث سعت الجزائر المستقلة خلال السنوات الأولى من الاستقلال الى تشييد اقتصاد وطني، واستتبعته بالتخطيط المركزي ثم التخطيط اللامركزي، حيث دخلت الجزائر في سلسلة من الإصلاحات بهدف النهوض بالقطاع المصرفي وإرساء قواعده، بما ينعكس بالإيجاب على تحقيق التنمية بمختلف جوانبها الاقتصادية منها والاجتماعية.

### 1-الوضع العام للمنظومة المصرفية الجزائرية غداة الاستقلال

ورثت الجزائر عشية الاستقلال نظاما بنكيا واسعا، لكنه تابع للمستعمر الفرنسي، وقائم على أساس نظام اقتصادي ليبرالي، ونتيجة لذلك واجهت الجزائر وضعا اقتصاديا مزريا وصعبا، بسبب النتائج التي خلفتها الحرب التحريرية من جهة، وكذا المغادرة الجماعية للمعمرين الأوروبيين، الذين كانوا يسيطرون سيطرة تامة على النشاط الاقتصادي في البلاد، واتباعهم في السنوات الأخيرة قبل الاستقلال سياسة الأرض المحروقة من جهة أخرى، وزد على ذلك هجرة رؤوس الأموال، مع تقليص شبكة الفروع البنكية، وزوال شبكة كاملة لبنوك أخرى، خاصة بنوك القطاع الخاص منها، وتصدع البنوك المتخصصة المتبقية، لا سيما الزراعية منها، مما أدى الى توقف القروض المبرمجة من قبل هذه البنوك، كل هذه العوامل ساهمت في شل الاقتصاد الجزائري، وتأخر انطلاقته، خاصة أمام تقاعس ورفض

الجهاز البنكي الأجنبي تمويل الاقتصاد الجزائري[1]، المتطلع لانتهاج النظام الاشتراكي، والانفتاح على العالم الخارجي.

إذ يمكن تشخيص الوضع ككل في النقاط التالية:

- وجود بنك مركزي تابع لفرنسا تتمثل وضعيته في:
  - لا تملك الجزائر غطاء ذهبي للاصدار.
  - لا تملك كفاءات جزائرية للإدارة.
  - لا تملك ما يكفي من عملة (فرنك جزائري).
- وجود مجموعة معتبرة من البنوك يقدر عددها 21 بنك ب 417 فرع متنوعة بين بنوك تجارية وأعمال وشعبوية، موزعة بطريقة غير متساوية في أنحاء الوطن فهي كانت موجودة في المدن الكبرى دون وجودها في باقي المناطق، وكانت لهذه البنوك نفس الوضعية لا تملك مخزون مالي كبير بسبب تسريب الأموال إلى الخارج ما جعل العديد من الفروع تغلق بسبب نهبها كلها.
- نظام مصرفيا قائما على الفكر الليبرالي (الرأسمالي).

فقد كانت هذه الفترة من أصعب المراحل في إنشاء النظام المصرفي الجزائري في دولة ستقوم على نظام اشتراكي ومؤسسات مالية قائمة على نظام رأسمالي الامر الذي جعل البداية صعبة، ولقد مر تشييد النظام البنكي الجزائري الى غاية سنة 1986م، بأربع محطات هامة وفيصلية سندقق فيها على النحو التالي:

**<u>1-1-مرحلة إضفاء السيادة النقدية</u>**

ان الخطوة الأولى التي قامت بها الدولة الجزائرية، مباشرة بعد استرجاعها للسيادة الوطنية، هي اضفاؤها لسيادتها النقدية على قطاعها المصرفي، وتعتبر هذه المرحلة الممتدة من سنة 1962م الى غاية سنة 1965م، من أصعب المراحل التي مر بها النظام مصرفي الجزائري، حيث بذلت جهودا معتبرة، واتخذت قرارات هامة وحاسمة، بهدف بناء جهاز مصرفي جزائري، منفصل ومستقل تماما عن الجهاز

[1] بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، المرجع السابق، ص: 172.

المصرفي الفرنسي، ثم بسط سيادتها النقدية عليه وتجسد ذلك في قيامها بالخطوات التالية:

### 1-1-1-الخزينة العمومية

يعتبر تاريخ 29 أوت 1962 هو تاريخ انفصال الخزينة العمومية الجزائرية عن الخزينة الفرنسية، وبالتالي نشأت الخزينة العمومية الجزائرية، وأخذت على عاتقها تولي الأنشطة التقليدية لوظائف الخزينة العمومية[1]، مع منحها أعمال أخرى تتمثل في: [2]

- منح قروض استثمارية.
- قروض التجهيز للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا.

وكان سبب بداية إنشاء أول مؤسسة هي الخزينة بدل أن يكون بنك مركزي متمثل في:

- **سهولة عملها**: عملها المتمثل في جمع الأموال، وليس الإصدار.
- **نقص المتطلبات وأدوات العمل**: فالخزينة لا تحتاج الى أدوات سياسة نقدية بل تحتاج الى مهمة أكثر بساطة وهي جمع الأموال من خلال الضرائب والاعانات وإعادة توزيعها من النفقات.
- **سهولة تسييرها**: على عكس البنك المركزي.

### 2-1-1 –البنك المركزي الجزائري

لقد أولت الجزائر بعد استقلالها أولوية كبيرة لاسترجاع السلطة النقدية الداخلية والخارجية حيث تم انشاء البنك المركزي الجزائري، بموجب القانون رقم

---

[1] حيث تولت الخزينة العمومية مهمة صندوق الدولة، وذلك بتوليها مهمة تسيير ميزانية الدولة عن طريق جمع الإيرادات وتنفيذ النفقات.

[2] صالح مفتاح، **النقود والسياسة النقدية مع الإشارة الى حالة الجزائر في الفترة 90-2000**، المرجع السابق، ص: 220.

62 – 144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962م[1]، وفتح أبوابه بتاريخ 31 ديسمبر 1962، إذ يعتبر إمتداد لبنك الجزائر الذي كان قائم في الجزائر بمهام البنك المركزي، حيث ان انشاءه في حد ذاته يعتبر حدثا تاريخيا ومكسبا للجزائر بعد استقلالها[2]، وأسندت له مجموعة من المهام[3]:

- وظيفة الإصدار النقدي، في هذه المرحلة كان البنك المركزي يصدر الفرنك الجزائري أو ما يسمى بالفرنك الجديد الذي بدأ إصداره بين عامي 1848 و1964 إلى أن تم إصدار الدينار الجزائري.
- ومراقبة تنظيم وتداول الكتلة النقدية.
- وتوجيه ومراقبة القرض.
- إعادة الخصم.
- تسيير احتياطات الصرف، والرقابة على التجارة الخارجية.
- تقديم قروض مباشرة للاقتصاد (المجال الفلاحي)
- خدمة الخزينة العمومية بمنحها قروض وتسبيقات دون أي قيد مهما كان نوعه.

كما تم تعزيز السلطة النقدية، بإصدار عملة وطنية في 10 أفريل 1964 تحت اسم "الدينار الجزائري"، تفصلها على السيادة النقدية الفرنسية، وكانت مطابقة للقيمة الذهبية للفرنك الفرنسي أنذاك، وهو مقسم إلى 100 وقد كلف البنك المركزي وبشكل استثنائي ومرحلي، بالمنح المباشر للقروض تحت شكل تسبيقات دون قيد أو شرط، وخاصة قروض استغلال القطاع الفلاحي المسير ذاتيا، الذي كان يعاني من عجز لتعويض البنوك وهيئات القرض التي امتنعت عن تمويل المشاريع الاقتصادية، ولذلك تدخل البنك المركزي بشكل مباشر لتمويل المشاريع، وأصبح

---

[1] **يتضمن احداث البنك المركزي الجز ائري وتحديد قانونه الأساسي**، جريدة رسمية عدد 10، لسنة 1962.

[2] بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، المرجع السابق، ص: 173.

[3] فارس فضيل، **التقنيات البنكية محاضرات وتطبيقات**، مطبعة ألموساك رشيد، الجزء الأول، الجزائر، 2013، ص: 52.

مخصصا لتلبية طلبات الخزينة العمومية، ولا يتعدى كونه مجرد محاسب للخزينة العمومية.

**3-1-1-الصندوق الجزائري للتنمية**

أنشأ هذا الصندوق بموجب القانون رقم 63-165 المؤرخ في 7 ماي 1963[1]، ولقد أخذ أصول صندوق التجهيز لتنمية الجزائر، والصندوق الوطني للمناقصات العامة، ومنح صلاحيات واسعة، وقد تم إنشائه نظرا للصعوبات التي واجهتها الجزائر للحصول على قروض مصرفية أجنبية لتمويل التنمية المحلية غير أنه لم يمارسها بصفة كلية، ومن أهم المهام التي أنيطت له: [2]

- تجميع الادخار المتوسط وطويل الأجل.
- منح قروض متوسطة وطويلة الاجل لتحقيق انجاز مخططات وبرامج التنمية.
- منح وضمان القروض طويلة الاجل.
- تسيير ميزانية الدولة.
- وسيط بين البنوك الأجنبية والمؤسسات المالية الدولية من جهة والمتعاملين الاقتصادين الوطنيين والبنوك الوطنية من جهة أخرى
- تمويل الاستثمارات الانتاجية الضرورية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية للجزائر، التي كلف بها في سنة 1971م في اطار الإصلاح المالي الذي تم الشروع فيه بهذا التاريخ، وأصبح يسمى بالبنك الجزائري للتنمية، مع صلاحيات أكثر دقة في مجال التمويل الطويل الأجل[3].

---

[1] **يتضمن احداث وتحديد القوانين الأساسية للصندوق الجزائري للتنمية**، جريدة رسمية عدد 29، لسنة 1963.

[2] أيمن عبد الرحمان، **مرجع سابق**، ص: 31.

[3] صالح مفتاح، **النقود والسياسة النقدية مع الإشارة الى حالة الجزائر في الفترة 90-2000**، المرجع السابق، ص: 221.

**4-1-1-الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط**

لقد تم تأسيس هذا الصندوق بموجب القانون رقم 64-227 المؤرخ في 10 أوت 1964[1]، ليحل محل صندوق التضامن للدوائر والبلديات في الجزائر الموروث عن الاستعمار وقد تم فتح أول وكالة له بتلمسان بتاريخ 01 مارس 1967، إذ يعتبر وسيط مالي يختص بالادخار الشعبي وجمع المدخرات الصغيرة، ومن مهامه الأساسية تعبئة مدخرات الأفراد والعائلات، وتمويل احتياجاتها للسلع المعمرة وخاصة السكن ، من خلال:[2]

- إنشاء شبكة كثيفة على كافة التراب الوطني.
- قبول حد أدنى من الايداعات يصل إلى 10 دينار من أجل تشجيع الادخار المدرسي.
- إمكانية الحصول على مسكن بالتقسيط طويل الاجل.

**5-1-1-تقييم المرحلة**

يمكن تقييم المرحلة السابقة والممتدة من 1962 إلى غاية بداية مرحلة التأميمات 1966 في النقاط التالية:

- سيطرة البنوك الفرنسية والأجنبية على المنظومة المالية والمصرفية بشكل كبير، بحيث كانت تعتبر الممول الوحيد للاقتصاد وبالشروط التي تمليها هي.
- عدم قدرة البنك المركزي الجزائري على التحكم في النظام المالي ومراقبة البنوك التجارية الأجنبية والسبب أنه لا يملك مقومات الإصدار النقدي من جهة وأن البنوك كانت تنشط في الساحة المصرفية بنوك أجنبية تسير وفق نظام اقتصادي رأسمالي والجزائر متبنية النظام الاشتراكي من جهة وتبعية هذه البنوك للخارج.

---

[1] **يتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط**، جريدة رسمية عدد 26، لسنة 1964.

[2] أيمن عبد الرحمان، **مرجع سابق**، ص: 37.

- صعوبة تمويل الاقتصاد الوطني، ويعود السبب في ذلك إلى قلت المؤسسات الوطنية، وعدم رغبة البنوك التجارية الأجنبية المتواجدة على أرض الوطن القيام بعملية تمويل، بل كان البنك المركزي هو الممول.
- المؤسسات المصرفية الجزائرية المنشأة حديثا لم تكن إلا مجرد أداة لتنفيذ المخططات المالية وتطبيق سياسة الحكومة، وخاصة فيما يتعلق بالاقراض

**خلاصة**

وفي الأخير نشير الى أن الهدف المحوري في هذه المرحلة، قد تجسد في البحث عن كيفية ضمان تمويل النشاط الاقتصادي، اذ تم تسجيل تدخل الخزينة العمومية وكذا البنك المركزي، في عملية تمويل القطاع الفلاحي، بينما اتجه دور الصندوق الجزائري للتنمية نحو ضمان تمويل عمليات الاستثمار التي تقوم بها المؤسسات الصناعية المسيرة ذاتيا والمؤسسات العمومية الجديدة[1]، أما جمع المدخرات الصغيرة للأفراد والعائلات وتمويلهم باحتياجاتهم البسيطة فقد أوكلت هذه المهمة للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

## 1-2-مرحلة التأميمات

عاش النظام المصرفي الجزائري قبل هذه المرحلة مشكل الازدواجية بين بنوك رأسمالية تسعى للربح، وبين بنك مركزي قائم على التخطيط والاشتراكية يسعى إلى التنمية، فهذا الصراع حتما على الجزائر أن تنتهج منهج التأميمات، إذ تعتبر مرحلة التأميمات التي دامت سنتي 1966م و1967م ، المرحلة أو الخطوة الثانية التي قامت بها الدولة الجزائرية، بغية إقامة جهازها مصرفي، وتحقق ذلك من خلال تأميم البنوك الأجنبية، والتي تولد عنها ميلاد ثلاثة بنوك تجارية جزائرية سميت "بنوكا أولية".

**1-2-1-أسباب التأميم:**

- السبب الرئيسي هو امتناع البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر على تمويل مخططات التنمية في الجزائر لعدم وجود ضمانات استرداد الأموال، وكذا لعدم وجود ربحية للمشاريع.
- اختلاف المنهج المتبع بين النظام الاقتصادي الجزائري والنظام القائمة عليه البنوك العاملة في الجزائر، فهذه الأخيرة تقوم على نظام رأسمالي أساسه الربح، في حين انتهجت الجزائر نظام اشتراكيا يتماشى والوضعيات الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

**1-2-2- نتائج التأميم:** تميزت هذه المرحلة بتأميم البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر والتي نتج عنها ثلاث بنوك تجارية جزائرية سميت ببنوك الاستثمار أو بنوك أولية وهي:

**1-2-2-1-البنك الوطني الجزائري**

لقد أنشئ البنك الوطني الجزائري بموجب الأمر رقم 66-178 المؤرخ في 13 جوان 1966[1]، وهو يخضع لأحكام القانون التجاري وله صفة بنك الودائع، ويعتبر أول بنك تجاري في الجزائر، وقد استرجع أصول عدة بنوك أجنبية التي تعمل في الجزائر، المتمثلة في: [2]

- القرض العقاري للجزائر وتونس.
- والقرض الصناعي والتجاري.
- البنك الوطني للتجارة والصناعة في افريقيا.
- بنك باريس وهولندا ومكتب معسكر للخصم.

ان تأسيس هذا البنك يعبر عن رغبة وإرادة استقلال السلطات السياسية والاقتصادية الجزائرية، حيث انه وفي وقت قياسي تمكن من مد شبكة فروعه

[1] **يتضمن احداث البنك الوطني الجزائري وتحديد قانونه الأساسي**، جريدة رسمية عدد 51، لسنة 1966.

[2] فضيلة ملهاق، **المرجع السابق**، ص: 28.

لتصل الى معظم القطر الوطني، فمن 53 فرعا سنة 1966م الى 132 فرعا سنة 1968م، ولقد أسندت له المهام التالية[1]:

- تنفيذ خطة الدولة في مجال الائتمان قصير ومتوسط الآجال؛
- ضمان القروض كتسهيلات الصندوق والسحب على المكشوف والتسليف على البضائع، والخصم والاعتماد المستندي؛
- منح الائتمان الزراعي للقطاع المسير ذاتيا وهذا الى غاية انشاء البنك الفلاحي للتمية الريفية سنة 1982م؛
- المساهمة في تدعيم العمليات الاقتصادية الشاملة؛
- السيطرة على القروض الممنوحة في للقطاع الصناعي والتجاري ابتداء من سنة 1968م؛
- إقراض المنشأة الصناعية العامة؛
- خصم الأوراق التجارية في ميدان الإسكان.

**1-2-2-2-القرض الشعبي الجزائري**

تأسس القرض الشعبي الجزائري بموجب الأمر رقم 66-366 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966م[2]، ولقد تمت تسميته بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 66-366 "بالبنك الشعبي الجزائري"، وهي ذاتها التسمية التي صدر بها الامر66-366.

غير أنه وبالرجوع الى الأمر 66-366 السالف الذكر في نسخته الصادرة باللغة الفرنسية، نجده قد أطلق عليه تسمية le crédit populaire d’Algérie، وبالتالي الترجمة الصحيحة لمصطلح le crédit هي قرض، وليس بنك التي تقابلها باللغة الفرنسية كلمة le banque، وعليه فالتسمية الاصح هي القرض الشعبي الجزائري، وليس البنك الشعبي الجزائري.

[1] أيمن بن عبد الرحمان، **المرجع السابق**، ص.ص: 39-40-41.

[2] **يتضمن احداث البنك الشعبي الجزائري**، جريدة رسمية عدد 110، لسنة 1966.

وفعلا وبعد سنة واحدة فقط من صدور الامر رقم 66-366، تراجع المشرع عن التسمية الأولى، وتولى ضبطها في الأمر 67-78 المؤرخ في 11 ماي 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للقرض الشعبي الجزائري[1]، والأكثر من ذلك أنه قد أعاد ضبط التسمية في الأمر رقم 66-366 ذاته، وذلك عند كتابة هذا الأمر في تأشيرات الأمر رقم 67-78، التي جاءت كالتالي:

-الأمر رقم 66-366 المؤرخ في 29-12-1966 المتعلق بالقرض الشعبي الجزائري، وبذلك فصل المشرع الجزائري في الجدل حول التسمية الصحيحة لهذه المؤسسة البنكية، التي تدعى في صلب النص بالقرض الشعبي الجزائري.

لقد ورث القرض الشعبي الجزائري مجموع أصول بنوك استعمارية سابقة وهي:

- البنك الشعبي التجاري والصناعي في الجزائر؛
- البنك الشعبي التجاري والصناعي في وهران؛
- البنك الشعبي التجاري والصناعي في قسنطينة؛
- البنك الشعبي التجاري والصناعي في عنابة[2]؛
- البنك الإقليمي للقرض الشعبي للجزائر، والتي توقفت عن نشاطها بتاريخ 31 ديسمبر 1966[3].

واندمجت بهذا البنك بعد ذلك ثلاثة بنوك أجنبية بعد تأميمها هي البنك الجزائري المصري، المؤسسة المرسيلية للقرض والشركة الفرنسية للقرض[4].

وهو بنك ودائع وأسندت له الوظائف التالية:[5]

[1] جريدة رسمية عدد 40، لسنة 1967.

[2] وهي سلسلة البنوك الشعبية التجارية والصناعية التي كانت موجودة في الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة.

[3] انظر المادة 3 من الامر 66-366، **المصدر السابق**، ص: 1787.

[4] فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص: 28.

[5] أنظر إلى:

- أيمن بن عبد الرحمان، **المرجع السابق**، ص ص: 42- 43.
- شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص: 60.

- تمويل الصناعات التقليدية والمهن الحرة؛
- تمويل قطاع السياحة والفنادق والتعاضديات غير الفلاحية، (التوزيع والتسويق والخدمات)؛
- تمويل الصيد البحري؛
- المساهمة في عمليات البناء والتشييد من خلال القروض المتوسطة وطويلة الاجل؛
- دور الوساطة في العمليات الحكومية للسندات العامة كإصدار وتحصيل...إلخ؛
- البيع بالتقسيط، وتقديم قروض للمجاهدين؛
- تقديم قروض للجماعات المحلية.
- منح القروض الاستهلاكية للأفراد.

ولقد توسعت شبكة هذا البنك لتبلغ 114 فرع سنة 1985.

**1-2-3-بنك الجزائر الخارجي**

تأسس بنك الجزائر الخارجي بموجب الأمر رقم 67-204 المؤرخ في 1 أكتوبر 1967[1]، من خلال استرجاع أصول المؤسسات البنكية الأجنبية التالية: [2]

- الشركة العامة؛
- القرض الليوني؛
- قرض الشمال؛
- البنك الصناعي للجزائر وحوض التوسط؛
- بنك بركليز.

[1] **يتضمن احداث بنك الجزائر الخارجي**، جريدة رسمية عدد 82، لسنة 1967.

[2] أيمن بن عبد الرحمان، **المرجع السابق**، ص: 42.

ومن أهم المهام التي يتولى القيام بها[1]:

- ابرام العقود الخاصة بالقروض مع العملاء الأجانب، كما يقوم بتنفيذ العمليات التجارية الخارجية؛
- القيام بتنفيذ العمليات التجارية الخارجية؛
- إعطاء ضمانات للمستوردين والمصدرين؛
- منح قروض قصيرة الأجل لقطاع الصناعة والقطاع العام والخاص؛
- يشارك مع البنوك الأخرى في منح القروض المتوسطة وطويلة الأجل؛
- إعطاء المعلومات المتعلقة بالتجارة الخارجية.

أما عن التخصص الأصلي لبنك الجزائر الخارجي هو التحكم في " عمليات التجارة الخارجية وتمثيل الدولة الجزائرية على المستوى الدولي.

**3-1-مرحلة الإصلاح المالي والمصرفي وتمويل المؤسسات**

تبنت الدولة الجزائرية خلال الفترة الزمنية الممتدة من سنة 1971م الى غاية سنة 1981م، أول اصلاح مالي ومصرفي مس قطاعها المصرفي المكرس لتمويل اقتصادها وتحقيق التنمية، في إطار الاقتصاد المخطط، اذ قامت بوضع العديد من المخططات التنموية بهدف التسيير الناجع للموارد وتوزيعها بصفة مركزية ومنظمة في إطار استثمارات مخططة[2]، وبما أن النظام المصرفي كان مرتبطا مباشرة

---

[1] صالح مفتاح، **النقود والسياسة النقدية مع الإشارة الى حالة الجزائر في الفترة 90-2000**، المصدر السابق، ص: 222.

[2] وفي هذا الاطار سطرت الجزائر المخططات التنموية التالية:

- المخطط الرباعي الأول ( 1973-1970)
- المخطط الرباعي الثاني ( 1977-1974)
- المخطط الخماسي الأول ( 1984-1980)
- المخطط الخماسي الثاني ( 1989-1985)

بالسياسة الاقتصادية والمالية للدولة، فلقد تحول الى احدى الاليات الأساسية للنظام الاقتصادي المخطط، مهمته الوحيدة تمويل المشاريع المخططة مركزيا[1].

وتماشيا مع وتيرة المخطط الرباعي الأول ( 1970-1973)، وبهدف تدارك النقائص التي عرفتها المراحل السابقة، من ضعف للوساطة المالية، ومشكلة تمويل الاقتصاد الوطني، وكذا الضعف الذي صاحب تعبئة الادخار الوطني[2]، جاء الإصلاح المالي لسنة 1971م، حاملا اليات وإجراءات اعادت النظر في أنظمة تمويل الاستثمارات المخططة.

**1-3-1-دو افع الإصلاح المالي والمصرفي وتمويل المؤسسات**

نظرا للصعوبات والنقائص التي كان يعاني منها النظام المصرفي الجزائري في الفترة السابقة، خاصة ما تعلق منها بالتمويل، فقد تم تبني اصلاح لهذه المنظومة، دفعتها اليه جملة من الدوافع والمبررات هي[3]:

أ-الحاجة الى داعم مالي للمخططات: عرفت هذه المرحلة ابتداء من سنة 1971 إدخال بعض التعديلات والإصلاحات على السياسة النقدية والمصرفية، تماشيا والسياسة الجديدة المنتهجة من طرف الدولة والمتمثلة في مخططات التنموية التي تعتمد عليهم الدولة في عمليات التنمية، والتي كانت تحتاج الى سند ودعم مالي، وذلك لتخفيف العبء على الخزينة في تمويلاتها للاستثمار، ويعتبر هذا هو الدافع أو السبب الزمني.

ب-غياب قانون مصرفي

حيث لم تعرف الفترة السابقة لسنة 1970م، أي قانون يتولى تنظيم دور الوساطة المالية، في مدونة واحدة يضبط من خلالها العمل في الساحة البنكية، بل كانت مجموعة من الأوامر والتعليمات من اعلى السلط الى البنوك العمومية وحتى

---

[1] أيمن بن عبد الرحمان، **المرجع السابق**، ص: 45.

[2] فارس فضيل، **المرجع السابق**، ص: 54.

[3] صالح مفتاح، **النقود والسياسة النقدية مع الإشارة الى حالة الجزائر في الفترة 90-2000**، المرجع السابق، ص ص: 220-221.

البنك المركزي او كانت تصاغ القوانين من خلال قوانين المالية السنوية، حيث لم يوجد في تلك الفترة قانون منظم يعمل على تنظيم العمل المصرفي وتحديد مسؤولية كل مشارك فيه.

ج-وجود نزاعات

لقد كانت هناك العديد من النزاعات وذلك على مستويين:

- ✓ على مستوى السلطات النقدية: والسبب في ذلك أن القانون لم يحدد بالضبط مهام البنك المركزي وحالات تدخل وزارة المالية، فنجم عن ذلك تناقض في الأوامر المتخذة بين وزارة مالية من جهة والبنك المركزي من جهة أخرى. (من المسيطر على الأوامر النقدية).
- ✓ على مستوى البنوك الأولية: حدثت نزاعات بسبب جمع الودائع، ومنح القروض وعدم احترام مبدأ التخصص لكل بنك، وبالتالي سادت الفوضى في تحديد مهام البنك التجاري بشكل دقيق، بالإضافة إلى وجود خلل في توزيع الشبابيك المصرفية عبر القطر الوطني، فالبنك الوطني الجزائري مثلا كان يحوز على أكبر قدر من الشبابيك المصرفية، مما سمح له بجذب أكبر حجم من الودائع، وتغطية أكبر حجم من القروض. (من المسيطر على عمليات التمويل)

ت-التدخل المباشر للوساطة المالية

تميزت الوساطة المالية في الفترة السابقة لسنة 1970م، بالتدخل المباشر في تمويل الاقتصاد، حيث كانت الخزينة العامة تتدخل مباشرة وتمنح القروض لتمويل الاستثمار، أما البنوك فكانت عملياتها الإقراضية خاصة بقروض الاستغلال، رغم ما تحوزه من أموال.

**1-3-2-صدور الامر رقم 71-47**

لقد كان لصدور الامر رقم 70-93 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتضمن قانون المالية لسنة 1971[1]، الأثر البالغ لإحداث تغييرات جذرية في القطاع المالي، ولقد

[1] جريدة رسمية عدد 109، لسنة 1971.

ساهمت هذه التغييرات في الدخول الى مرحلة التخطيط المالي للاقتصاد[1]، ولقد تم في إطار قانون المالية 1971 اتخاذ الإجراءات التالية:

✓ الاجراء الأول: كرسته المادة الثالثة من قانون المالية لسنة 1971م، والذي أتاح للمؤسسات العمومية، إمكانية استعمال السحب على المكشوف، لتمويل عمليات الاستغلال، ونتج عن ذلك تراكم ديون البنوك على المؤسسات العمومية، فأدى إلى اختلال التوازن الداخلي للاقتصاد بشكل عام.

✓ الاجراء الثاني: كرسته المادة السابعة من قانون المالية لسنة 1971م، تم من خلاله تحديد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة على النحو التالي:

*المساهمات الخارجية الناجمة عن عقود تبرم مع الخزينة أو المؤسسات،

*القروض طويلة الاجل الممنوحة على مصادر الادخار التي جمعتها الخزينة التي وافقت عليها المؤسسات المالية المتخصصة،

*القروض المصرفية المتوسطة الاجل والقابلة لإعادة الخصم لدى مؤسسة الإصدار.

**من نتائج هذه الإجراءات:**

✓ فقد البنك المركزي قبضته على السياسة النقدية وادارتها، والتحكم في سياسة الإقراض.

✓ انفرد وزير المالية في التحكم في سعر الفائدة، ومختلف العمولات المستحقة للبنوك والناتجة عن عمليات القرض.

✓ ضعف مستوى إعادة الخصم، الذي استقر عند نسبة 2.75 بالمئة من سنة 1972م، الى غاية 1986م لتصل نسبة 5 بالمئة، وبعدها تجاوزت ذلك الى نسبة 7 بالمئة سنة 1989م، هذا ما أزم وضع البنوك، بعدم قدرتها على جلب الادخار الخاص، لكون أن نسبة إعادة الخصم كانت اقل من نسبة فائدة الاقراض[2].

---

[1] فضيلة ملهاق، **المرجع السابق**، ص: 30.

[2] محفوظ لعشب، **المرجع السابق**، ص: 36.

وبتاريخ 30 جوان 1971 تم اصدار أول قانون ينظم العمل في القطاع المصرفي، ألا وهو الامر رقم 71-47 المتعلق بتنظيم مؤسسات القرض[1]، ولقد تم افراغ احكام هذا القانون في 21 مادة، استحدثت بموجبه هيئتان تقنيتان ذات طابع رقابي، وهذا بغرض مراقبة وإدارة القروض الممنوحة للاقتصاد هما[2]:

- ✓ مجلس القرض،
- ✓ اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية.

كما اعطى هذا الأمر صلاحيات إضافية للبنك المركزي، بعدما انحصرت مهامه في خدمة الخزينة العمومية وذلك بمنحها قروض وتسبيقات دون قيد أو شرط.

**1-3-3-أسس ومبادئ السياسية التمويلية**

لقد حمل الإصلاح البنكي لسنة 1971م رؤية جديدة، من خلالها تم إسناد مهمة تسيير ومراقبة العمليات المالية التي تقوم بها المؤسسات العمومية للبنوك، وفرض مراقبة صارمة على التدفقات النقدية، حيث اتجه الإصلاح المالي لسنة 1971م الى العناية بالجانب التنظيمي للوساطة المالية، مع إعادة النظر في قنوات التمويل، دون الاهتمام بالجانب الهيكلي، وظلت بنية الجهاز البنكي على حالها، وتمثل هذا الإصلاح المالي في اتخاذ عدة إجراءات وقوانين أطلق عليها التخطيط المالي للاقتصاد، وارتكز هذا التخطيط على الأسس والمبادئ التالية[3]:

[1] جريدة رسمية عدد 55، لسنة 1971.

[2] انظر المادتين 1 – 9 من الامر 71-47، **المصدر السابق**، ص: 915.

[3]أنظر إلى:

- صالح مفتاح، **أداء النظام المصرفي الجزائري من قبيل الاستقلال الى فترة الإصلاحات**، المرجع السابق، ص. ص: 108-109.

- قادة عبد القادر، **متطلبات تأهيل البنوك العمومية الجزائرية**، مذكرة ماجستير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، 2008-2009، ص ص: 68-71.

أ- مبدأ مركزية الموارد المالية:

اعتمدت الجزائر نظاما مخططا، يستلزم معرفة حجم الموارد المالية، ويتطلب حصر هذه الموارد في مكان واحد هو خزينة الدولة، وكانت الخزينة تقوم بجمع مواردها المالية من خلال القنوات التالية:

- ✓ السياسة الجبائية البترولية وغير البترولية.
- ✓ إجبار المؤسسات العامة على المساهمة بنسبة معينة في ميزانية الدولة.
- ✓ إجبار المؤسسات العمومية على وضع فائضها المالي، باسمها الخاص في الخزينة العمومية، لأن التمويل الذاتي في المؤسسات العمومية كان ممنوعا في تلك الفترة، وبما أن البنوك التجارية هي الأخرى مؤسسات عمومية فإن الدولة هي التي يقوم بإعادة توزيع الموارد المالية التي تم جمعها.

ب- التوزيع المخطط للائتمان

يقوم نظام التخطيط على تحديد الأهداف الحقيقية، ثم يعمل على حصر الموارد المالية، وتوجيهها نحو تحقيق الأهداف المبينة في الخطة، ولقد حاولت السلطات تنظيم الوساطة المالية، عن طريق تخطيط وتوزيع الائتمان، فحددت مهام البنوك من جهة، ومهام الخزينة العمومية من جهة أخرى، وعملية الوساطة المالية أسندت إلى البنوك، وقسمت الاستثمارات إلى مجموعتين:

- ✓ الاستثمارات العامة: وهي استثمارات تتعلق بالمشاريع العامة، التي تقوم بها الدولة ضمن ميزانيتها العامة في حساب التجهيز، ويتم تمويلها من طرف الخزينة العمومية للدولة.
- ✓ الاستثمارات المنتجة: وهي استثمارات تتدخل فيها الخزينة العمومية بصفة غير مباشرة، فإذا كانت طويلة الاجل يتم تمويلها على حساب موارد الخزينة العمومية، اما إذا كانت الاستثمارات متوسطة أو قصيرة الأجل، فيتم تمويلها عن طريق البنوك، وعليه فان الوساطة المالية بالمفهوم الضيق قد أسندت للبنوك، أما بالمفهوم الواسع فإن الخزينة العمومية تتشارك مع البنوك في القيام بعمليات

الوساطة. اضافة الى أن البنوك تتولى منح قروض قصيرة الاجل على حساب مواردها الخاصة.

**ت-** مبدأ مراقبة استعمال الموارد المالية

يتعلق هذا المبدأ بمراقبة الأموال الممنوحة للمؤسسات العمومية في شكل اعتمادات وقروض، حيث حاولت السلطات المعنية مراقبة استعمال هذه الموارد وتوجيهها حسب الأهداف المحددة والمسطرة مسبقا، أما عن وظيفة المراقبة فقد أسندت للبنوك بكونها تمثل الوسيط بين الخزينة العامة والبنك المركزي من جهة والمؤسسات العمومية من جهة أخرى فالبنوك التجارية العمومية تتمتع بموقع استراتيجي لمراقبة استعمال الموارد المالية، لأنها تمثل القناة التي تمر عليها الأموال الممنوحة للمؤسسات العمومية وكذا أرباح المؤسسات إن وجدت، ويتم هذا المبدأ[1] من خلال:

- **التوطين المصرفي الواحد**

أو ما يعرف أيضا "بمبدأ البنك الوحيد"، ومفاد هذا المبدأ هو إجبار المؤسسات العمومية على تركيز حساباتها وعملياتها البنكية على مستوى بنك واحد، حيث أن كل مؤسسة عمومية ملزمة على أن تتعامل مع بنك واحد وواحد فقط[2]، ويسمح لها بفتح حسابين[3]:

✓ حساب الاستثمار: يستعمل لتمويل نشاطات طويلة الاجل، وذلك لتسجيل جميع العمليات المتعلقة بالمشاريع المصادق عليها من وزارة التخطيط، حيث يقدم البنك قروضا بصفة جزئية أو كلية، وعلى مدى خمس سنوات للمشاريع، حسب جداول تمويلية معدة من طرف وزارة المالية، وبمعدلات فائدة حسب مدد الاستحقاق.

---

[1] كما تعتبر مبادئ فهي أيضا آليات جديدة لتمويل الاستثمارات.

[2] صالح مفتاح، **النقود والسياسة النقدية مع الإشارة الى حالة الجزائر في الفترة 90-2000**، المرجع السابق، ص: 225.

[3] أيمن بن عبد الرحمان، **المرجع السابق**، ص: 46.

✓ حساب الاستغلال: هو حساب مخصص لحركة تدفق الأموال المختلفة للمؤسسات العمومية، والمتمثلة في القروض المتوسطة وقصيرة الأجل، التي يقدمها البنك بناء على دراسة الخطة التمويلية السنوية للمؤسسات.

ولتعزيز مبدأ الرقابة يمنع التداخل بين الحسابين، ألا وهما حساب الاستثمار من جهة، وحساب الاستغلال من جهة أخرى.

- **منع التمويل الذاتي للاستثمارات**

تمنع المؤسسات العمومية أن تمول ذاتها من مواردها الخاصة، وذلك من خلال جمع الموارد المالية من طرف الدولة وإعادة تويعها حسب المخططات، ومفاد هذا المبدأ أن المؤسسات العمومية لا يمكنها الاستثمار، قبل الحصول على ترخيص مسبق من وزارة التخطيط، ولا يعفى من هذا القيد حتى الاستثمار المراد منه التوسع أو تجديد وسائل الإنتاج[1].

ولقد استمر العمل بهذه الالية إلى غاية سنة 1976م، ولم يسمح للمؤسسات العمومية بتمويل مشاريعها ذاتيا، وبقيت مجبرة على التمويل من البنك، بل أكثر من ذلك عزز هذا المبدأ، بمبدأ آخر هو منع الإقراض لمؤسسة أخرى.

- **منع التعامل بين لمؤسسات في مجال تقديم القروض والتسبيقات المالية:**

من خلال هذا المبدأ يمنع على كل مؤسسة عمومية أن تقوم بمنح قروض لمؤسسات أخرى، وبهذا أصبحت المؤسسات العمومية مجبرة على التعامل المباشر مع البنك، وهذا من أجل أن تتمكن البنوك من مراقبة نشاط المؤسسات العمومية، وتتمكن السلطات من تطبيق التخطيط المركزي.

- **تخصص البنوك**

بموجب هذه الآلية فإن كل بنك ملزم بتمويل قطاعات محددة، كما أنه ملزم قانونا باحترام هذا التخصص، ويتم توزيع الموارد المالية بتحديد الخطة لأهداف

---

[1] صالح مفتاح، **أداء النظام المصرفي الجزائري من قبيل الاستقلال الى فترة الإصلاحات**، المرجع السابق، ص: 110.

معينة، وبالموازاة مع ذلك تحدد أيضا خطة مالية، أي توجيه الموارد المالية المتاحة لها، لإنجاز هذه الأهداف، وخاصة أن هذا التخطيط صادف انطلاق المخطط الرباعي الأول (1970- 1973)[1].

- **إجبار المؤسسات على المشاركة في ميزانية الدولة**

إضافة إلى إلغاء التمويل الذاتي للمؤسسات وكذا منع التعامل المالي بين المؤسسات، فقد كلفت المؤسسات بالمشاركة بفوائضها المالية وهذا في نهاية كل ثلاثي.

- **الحصول على تصريح من البنك المركزي**

لا يمكن للمؤسسات العمومية الحصول على قروض خارجية حتى تحصل على موافقة البنك المركزي.

ث- مخطط القرض:

يحتم الإصلاح الجديد على المؤسسات العمومية مجموعة من الإجراءات للحصول على قروض بحيث تؤدي الخزينة ووزارة التخطيط دورا مهم ومحدد للقروض من خلال الإجراءات التالية:[2]

- تقديم الطلب من طرف المؤسسة العمومية المحتاجة للقرض للوزارة الوصية.
- موافقة الوزارة الوصاية على المشروع: يجب أن يحصل مشروع الاستثمار على موافقة الوزارة الوصية والتي تقوم بدراسة تقنو اقتصادية.
- موافقة وزارة التخطيط: بناء على موافقة الوزارة الوصية يدفع الطلب لوزارة التخطيط، حيث تقوم الهيئة المركزية للتخطيط بآخذ المشروع وتعديله وتكميليه ويصبح للمشروع قرار الافراد والتسجيل في صندوق الاستثمارات.

[1] صالح مفتاح، **النقود والسياسة النقدية مع الإشارة الى حالة الجزائر في الفترة 90-2000**، المرجع السابق، ص: 224.

[2] قادة عبد القادر، **المرجع السابق**، ص: 73.

- قرار تمويل الاستثمارات: لتمويل الاستثمار ترخص اللجنة التقنية ويعطي الإشارة لوزارة المالية لإعداد وثيقة رخصة التمويل التي تحتوي على طبيعة القرض الممنوح وطبيعة استرجاعه.
- اتفاقية القرض يتم عقد اتفاق بين المؤسسة والبنك التوطين.
- التنفيذ.

**<u>1-3-4-الهيئات المنشئة من إصلاح 1971:</u>**

قامت السلطات العمومية في إطار الإصلاحات المالية 1971 بإنشاء هيئتان تقنيتان ذات طابع رقابي وهذا بغرض مراقبة وإدارة القروض الممنوحة للاقتصاد، وتتمثل في:[1]

- <u>مجلس القرض</u>: وهو هيئة رقابية ذات سلطة واسعة وضعت تحت إشراف وزير المالية ويتلخص دوره في:

- تقديم التوصيات والملاحظات المتعلقة بالقرض والنقود.
- إجراء دراسات حول سياسة القرض والنقود والمسائل المتعلقة بحجم وطبيعة وتكلفة المشاريع في إطار خطط وبرامج التنمية الوطنية.
- يبحث في المسائل المتعلقة بطبيعة وحجم كلفة القرض
- البحث عن السبل الكفيلة في تنمية الموارد المالية (الكتلة النقدية).
- تعزيز علاقات النظام المصرفي مع جميع أعوان النشاط الاقتصادي.
- تشجيع وتطوير سياسة القرض.
- تقديم تقرير دوريا إلى وزير المالية عن وضع النقود والقرض وتطورها المحتمل.

- <u>اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية</u>: وضعت هذه اللجنة تحت سلطات وزير المالية ويرأسها محافظ البنك المركزي، تتمثل مهامه في:

- تقديم الآراء والتوصيات بشأن جميع المسائل التي تهم المهنة المصرفية.

---
[1] أيمن بن عبد الرحمان، **المرجع السابق**، ص: 49.

- اقتراح الإجراءات الملائمة بهدف التعجيل في تنفيذ المخططات التنموية، ومن أجل توجيه الموارد المتوفرة.
- البحث عن الحلول لإخضاع تسيير المؤسسات المالية لقواعد منهجية ومحاسبية موحدة.

**1-3-5-المعوقات والتناقضات التي حملها الإصلاح المالي والمصرفي وتمويل المؤسسات**

على الرغم من كل الاليات والإجراءات، وكذا المبادئ والأسس التي تم تسطيرها في إطار الإصلاح المالي لسنة 1971م، والتي جعلت من الخزينة العمومية، أداة أساسية ورئيسية لتحقيق التنمية، من خلال دورها المحوري في تمويل الاستثمارات، ومختلف البرامج التنموية، باضطلاعها بمهمة الوساطة المالية.

وعلى الرغم أيضا من الأهداف المسطرة لهذا الإصلاح والرامية الى إعادة هيكلة القطاع البنكي، قصد التحكم الجيد في التدفقات النقدية المتداولة داخل القطاع، اعترت هذا الإصلاح جملة من التناقضات والعراقيل نذكر منها[1]:

- ✓ عدم قدرة القطاع البنكي على التكيف مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي،
- ✓ صعوبات متعلقة بالجانب التجاري وتغطية الحقوق، حيث أن تحقيق الاستثمارات في بعض الحالات أصبح غير ممكن،
- ✓ عدم قدرة المؤسسات العمومية على تسديد القروض البنكية،
- ✓ إلزام المؤسسات العمومية على المساهمة في ميزانية الدولة، واجبارها على دفع رؤوس أموال الاهتلاك، وكذا الاحتياطات للخزينة العمومية، رغم أنها تحقق خسائر في أغلبيتها، وبالتالي لم يكن الأمر سوى تسجيل محاسبي، فجميع الأموال التي كانت تساهم بها المؤسسات العمومية، تتحصل عليها من البنوك، بفضل تقنية

[1] أيمن بن عبد الرحمان، **المرجع السابق**، ص: 57.

السحب على المكشوف، أمام هذه الوضعية تم إلغاء هذا الالتزام بموجب قانون المالية لسنة 1976م[1].

✓ العودة للاعتماد على الخزينة العمومية في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية، وذلك بموجب قانون المالية لسنة 1978م[2].

وأمام هذه التناقضات والصعوبات التي كان يعاني منها القطاع البنكي، تم في سنة 1978م التراجع عن الإصلاح المالي لسنة 1971م، وحلت الخزينة العمومية محل البنوك في تمويل الاستثمارات المخططة، وبالتالي أصبح دور البنوك يقتصر على أنه مجرد قناة، تمرر عبرها الأموال من الخزينة العمومية إلى المؤسسات العمومية، بحيث لم يكن للبنوك أي دور فيما يتعلق لا بقرار الاستثمار ولا بقرار التمويل[3].

**1-3-6-اهم نتائج إصلاح 1971:**

إن الإصلاحات التي تم القيام بها أظهرت عدة عيوب وتناقضات كما انعكست سلبا على المصارف والمؤسسات الاقتصادية[4]

- الانعكاسات على المؤسسة العمومية: وتتمثل فيما يلي:
  - نسبة مرتفعة للاستدانة.
  - عدم القدرة على الوفاء بالديون.
  - عجز هيكلي في التسيير.
- الانعكاسات على مستوى المصارف: فلقد فرض عدم استقلال المصارف في إدارة القروض ونتيجة عن ذلك ظهرت:

---

[1] الأمر 75-93 المؤرخ في 31 ديسمبر 1975 **المتضمن قانون المالية لسنة 1976**، جريدة رسمية عدد 105، لسنة 1975.

[2] القانون رقم 77-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1977 **المتضمن قانون المالية لسنة 1978**، جريدة رسمية عدد 83، لسنة 1977

[3] حسني مبارك بعلي، **إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة**، مذكرة ماجستير، فرع إدارة مالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012، ص: 66.

[4] قادة عبد القادر، **المرجع السابق**، ص: 75.

- مخاطر عدم التسديد الخاصة بالقروض قصيرة المدى.
- إهمال نسبي لتعبئة المدخرات.

**خلاصة**

لقد كان إصلاح 1971 مهم جدا لتستطيع الجزائر السير في اتجاه الاشتراكية وما تحتمه عليها من مركزية الأموال، فكانت بنود هذا الإصلاح تعكس هذا التوجه.

إلا أنه أثر سلبا على عمل المنظومة المصرفية فقد جعل من:

- البنك المركزي تابع للخزينة ووزارة المالية.
- القرارات النقدية نابعة من وزارة المالية وما تحتاجه الخزينة من أموال.
- البنوك التجارية محافظ مالية للخزينة تضع فيها الأموال الموجهة للمؤسسات العمومية، ثم المؤسسات العمومية تضع فيها الأموال الموجهة للخزينة، فلم يكن له القدرة على التسيير حسب ما تقتضيه مصالح البنك.

## 1-4-مرحلة إعادة هيكلة البنوك

مع بداية المخطط الخماسي الأول (1984/1980) تأسست لجنة إعادة هيكلة المصارف ضمن مجموعة من الإصلاحات، وبعد التراجع عن الإصلاح المالي لسنة 1971م، انطلقت الإصلاحات الهيكلية للقطاع البنكي، في السنوات 1982م الى 1985م، تزامنا مع المخطط الخماسي الأول ( 1980-1984 )،

1-4-1- أسباب إعادة الهيكلة: كانت هناك أسباب داخلية وأخرى خارجية:

- أسباب داخلية: الأسباب والمتغيرات الداخلية المرتبطة بالجهاز المصرفي والمتمثلة في:
  - ضعف ومحدودية الاشراف المصرفي.
  - تدخل السلطات العمومية في السياسة النقدية.
  - عدم القدرة على القيام بالوساطة المالية بالكفاءة المطلوبة.

- عدم موائمة هيكل الجهاز المصرفي مع التطورات والتغيرات الاقتصادية الدولية.

- أسباب خارجية:

- تغير شروط التجارة الدولية نتيجة لتدهور أسعار الصادرات.
- الضغوطات الخارجية من جانب الدائنين الأجانب.

وكل هذا خلف:

- مشكل نقص السيولة.
- سوء إدارة المخاطر.
- سياسة نقدية غير سليمة.
- ضعف الرقابة والاشراف على الجهاز المصرفي.

1-4-1- أهداف إعادة الهيكلة: كانت أهداف إعادة الهيكلة تتمثل في:[1].

- تخفيف الضغط على بعض البنوك مثل البنك الوطني الجزائري ولقرض الشعبي الجزائري الذي أعيدت هيكلتهما لينبثق عنهما بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك التنمية المحلية.
- التقليل من وضعية الاحتكار التي كانت سائدة آنذاك من طرف بعض البنوك.
- إسناد مهمة تمويل الاستثمارات المخططة والاستراتيجية للخزينة العمومية..
- إحياء دور البنوك في الوساطة المالية وفي تعبئة الادخار لدى المواطنين

وتماشيا مع سياسة إعادة الهيكلة التي باشرتها الدولة الجزائرية، تم على إثرها إعادة هيكلة البنوك، وإضفاء المزيد من التخصص في مجال نشاطها، حيث أعيدت هيكلة كل من البنك الوطني الجزائري، والقرض الشعبي الجزائري، باعتبارهما أكبر بنكين في تلك الفترة، فتمخض عنهما ميلاد البنكين[2] التاليين:

[1] أيمن بن عبد الرحمان، **المرجع السابق**، ص. ص: 57-58.

[2] حسني مبارك بعلي، **المرجع السابق**، ص: 66.

**1-4-1-بنك الفلاحة والتنمية الريفية**

لقد تأسس هذا البنك بموجب المرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982[1]، بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، وهو بنك للإيداع والتنمية[2]، ويتولى على وجه الخصوص تنفيذ: [3]

- جميع العمليات المصرفية والاعتمادات المالية على اختلاف اشكالها.
- منح القروض، وكذا المساهمة في تنمية سائر القطاع الفلاحي وتطوير الاعمال الفلاحية.
- بالإضافة الى ضمان تمويل هذا القطاع بهياكل الإنتاج الفلاحي وأعماله وكذا الإنتاج الزراعي والصناعة التقليدية في الوسط الريفي وأعمالها.

**1-4-2-بنك التنمية المحلية**

لقد تأسس هذا البنك بموجب المرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 30 أفريل 1985[4]، بعد إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري، وهو بنك إيداع واستثمار[5]، ويتولى هذا البنك تنفيذ: [6]

- جميع العمليات المصرفية طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- ومنح القروض، وكذا المساهمة في تنمية الجماعات المحلية تنمية اقتصادية واجتماعية، ووفقا لسياسة الحكومة، وفي حدود مخططات الجماعات المحلية المعتمدة في اطار المخططات الوطنية للتنمية.

---

[1] **المتضمن انشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي**، جريدة رسمية عدد 11، لسنة 1982.

[2] المادة الأولى من المرسوم 82-106، **المصدر السابق**، ص: 554.

[3] انظر المادة 4 من المرسوم 82-106، **المصدر السابق**، ص: 554.

[4] **المتضمن انشاء بنك للتنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي**، جريدة رسمية عدد 19، لسنة 1985.

[5] المادة الأولى من المرسوم 85-85، **المصدر السابق**، ص: 598.

[6] المادة 4 من المرسوم 85-85، **المصدر السابق**، ص: 598.

- تمويـل المؤسسـات العموميـة ذات الطـابع الاقتصـادي، وغيرهـا.. بهـدف احـداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة.

وفي نهاية هذه المرحلة يمكن ادراج الشكل التوضيحي التالي:

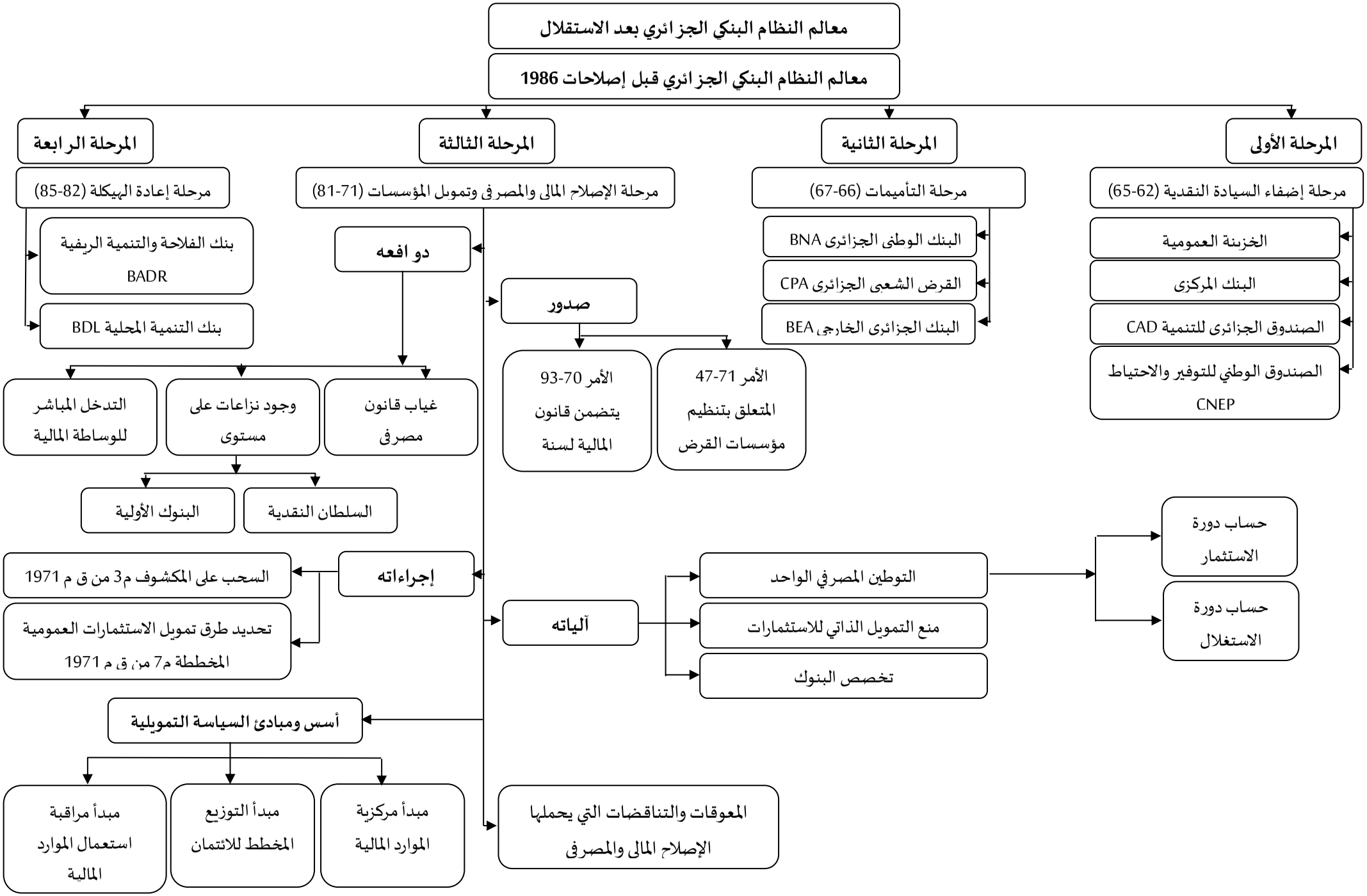
معالم النظام البنكي الجزائري بعد الاستقلال
معالم النظام البنكي الجزائري قبل إصلاحات 1986
المرحلة الأولى
مرحلة إضفاء السيادة النقدية (62-65)
الخزينة العمومية
البنك المركزي
الصندوق الجزائري للتنمية CAD
الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP
المرحلة الثانية
مرحلة التأميمات (66-67)
البنك الوطني الجزائري BNA
القرض الشعبي الجزائري CPA
البنك الجزائري الخارجي BEA
المرحلة الثالثة
مرحلة الإصلاح المالي والمصرفي وتمويل المؤسسات (71-81)
دو افعه
صدور
الأمر 71-47 المتعلق بتنظيم مؤسسات القرض
الأمر 70-93 يتضمن قانون المالية لسنة
غياب قانون مصرفي
وجود نزاعات على مستوى
التدخل المباشر للوساطة المالية
السلطان النقدية
البنوك الأولية
المرحلة الرابعة
مرحلة إعادة الهيكلة (82-85)
بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR
بنك التنمية المحلية BDL
إجراءاته
السحب على المكشوف م3 من ق م 1971
تحديد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة م7 من ق م 1971
آلياته
التوطين المصرفي الواحد
منع التمويل الذاتي للاستثمارات
تخصص البنوك
حساب دورة الاستثمار
حساب دورة الاستغلال
أسس ومبادئ السياسة التمويلية
مبدأ مراقبة استعمال الموارد المالية
مبدأ التوزيع المخطط للائتمان
مبدأ مركزية الموارد المالية
المعوقات والتناقضات التي يحملها الإصلاح المالي والمصرفي

## 2-معالم النظام البنكي الجزائري بعد إصلاحات سنة 1986م

بعد أن تم اتباع معظم الخطوات الكفيلة بضمان إرساء قواعد نظام بنكي جزائري مستقل، وموجه نحو المساهمة في تجسيد مختلف الأهداف والمخططات التنموية، وبعد ان فرغت الدولة الجزائرية من تنظيم الاطار الهيكلي لنظامها البنكي كمرحلة أولى، ثم الاطار التنظيمي كمرحلة ثانية، وبعد إعادة هيكلة هذا القطاع، دخلت من جديد وفي ظل سعيها الدؤوب لإصلاح نظامها البنكي، نحو مرحلة جديدة، من خلال سن تشريعات وقوانين، تضبط الأرضية القانونية التي تؤطر هذا القطاع، والاجتهاد في إصلاحها الدائم والمستمر، استجابة للمتغيرات الاقتصادية والسياسية الوطنية من جهة، ومواكبة للمستجدات الدولية والعالمية من جهة أخرى.

### 2-1-مفهوم الإصلاحات البنكية في الجزائر

ان رغبة الدولة الجزائرية في مسايرة ومواكبة التطورات الحاصلة على المستوى العالمي، ورغبة منها أيضا في رفع كفاءة ونجاعة جهازها البنكي، ادخلها ذلك في سلسلة من الإصلاحات المستمرة، مست نظامها البنكي برمته.

#### 2-1-1-تعريف الإصلاحات البنكية

يقصد بالإصلاح البنكي تلك العملية التي تؤدي إلى تعديل جذري وجوهري، في القوانين والتشريعات والسياسات المرتبطة بالعمل البنكي مع اختلاف أنواعها وأشكالها، بحيث يؤدي إلى تحسين الأداء والتكيف مع المتغيرات التي تشهدها الساحة العالمية، وبالتالي يجب إجراء عملية التقييم لمجمل هذه الإجراءات حتى يتم الحكم عليها وإعطائها الوصف الحقيقي[1].

وبالتالي كلما توالت الإصلاحات للقطاع البنكي، وكلما كان ذلك بصفة دائمة ومستمرة، ومع التحيين المتواصل للتشريعات البنكية، يؤدي ذلك الى افراز منظومة بنكية قوية ومتماسكة، ذات أنظمة رقابية ناجعة.

---

[1] حسني مبارك بعلي، **المرجع السابق**، ص: 71.

## 2-1-2-مبررات الإصلاحات البنكية في الجزائر

ان الأسباب التي دفعت بالسلطات الجزائرية الى ضرورة اجراء إصلاحات بنكية، بصفة دائمة ومستمرة عديدة ومتنوعة، نوجزها فيما يلي:

### أ-المبررات النقدية للإصلاحات البنكية في الجزائر

تنصب المبررات النقدية على جملة التعديلات الجذرية، التي مست النصوص القانونية الضابطة للنشاط البنكي في الجزائر، بما يسمح بمسايرتها للتطورات العالمية، بشكل يؤهل ويمكن السلطات النقدية من إدارة السياسة النقدية بصرامة وأكثر استقلالية، واسترجاع البنك المركزي لدوره كبنك للبنوك.

ففي كل اصلاح بنكي، كانت الجزائر تبحث في إرساء قواعد استقلالية البنك المركزي، بسنها لتشريعات تكفل انفراد البنك المركزي بقواعده واسسه، وتكريس اليات تضمن تحكمه في تسيير وضبط السياسة النقدية، وبصفة مستقلة وبعيدا عن أي ضغط حكومي، أو تدخل من الخزينة العمومية، التي بقيت لحقبة من الزمن، تحصل على تسبيقات من البنك المركزي دون قيد أو شرط، اين انطوى وتقوقع البنك المركزي في زاوية المحاسب فقط للخزينة العمومية، واكتفى بتمرير الأموال لها، دونما تقيد بضوابط السياسة النقدية، المعمول بها في كل الأنظمة البنكية لدول العالم المختلفة.

### ب-المبررات الاقتصادية للإصلاحات البنكية في الجزائر

ان الإصلاحات الاقتصادية لا يمكنها ان تكتمل، مالم تمتد الى القطاع البنكي في البلاد، باعتباره مركزا محوريا في تطوير الاقتصاد، وتمويل الاستثمارات، وتحقيق التنمية الشاملة في كل القطاعات.

وعلى اعتبار أن البنوك هي الهيكل المخول أساسا بممارسة الوساطة المالية، وصاحبة الحق الحصري في التمويل، ونظرا لحساسية هذا الدور الذي كانت البنوك العاملة في الجزائر مغيبة عن ممارسته، تجلت المبررات الاقتصادية للإصلاحات البنكية في الجزائر، نحو ضرورة استعادة البنوك لدورها الحقيقي والاساسي في

تجميع الموارد وتعبئة الادخار وتوجيهه نحو تمويل الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ان الحق في ممارسة الوساطة المالية استأثرت به الخزينة العمومية الجزائرية، لحقبة من الزمن، بتوليها لعملية تمويل الاستثمارات وتصديها لتحقيق التنمية الاقتصادية، بينما استبعدت البنوك عن ممارسة هذا الدور، وأصبحت مجرد قناة للتسجيل المحاسبي للأموال المارة عبرها.

وانطلاقا من القاعدة التي مفادها أنه كلما زادت كفاءة القطاع البنكي وتحسن دوره في مجال الوساطة المالية، كلما انعكس ذلك إيجابيا على الوضع الاقتصادي بشكل عام[1]، سعت الجزائر من خلال اصلاحاتها لمنظومتها البنكية، السعي الى وضع الأسس الكفيلة لاسترجاع البنوك لأحقيتها في تمويل الاقتصاد.

بالإضافة الى مبررات اقتصادية أخرى مثل[2]:

- ✓ اعتماد الجزائر على الصناعات المصنعة منذ السبعينات، كأحد أشكال النموذج التنموي، في ظل النظام الاشتراكي واهمال الزراعة.
- ✓ اتباع سياسة التخطيط واهمال قواعد التسيير الاقتصادي، وتقسيمه الى قطاع عام وقطاع خاص، مع تفضيل القطاع العام، واهمال القطاع الخاص.
- ✓ غياب نموذج التنمية في مرحلة الثمانينات، وتوقف عجلة التنمية بنقص الاستثمارات، الراجع لانخفاض حاد في موارد الدولة، المعتمدة كلية على المحروقات والعائدات البترولية، نتيجة تراجع أسعار النفط وتقلص سوق المديونية الخارجية.
- ✓ ارتفاع حجم الواردات من السلع والخدمات الضرورية والترفيهية على حد سواء، في إطار سياسة "من أجل حياة أفضل".
- ✓ ازمة انخفاض أسعار البترول في سنة 1986م، وانعكاساتها السلبية على الاقتصاد الجزائري، المرتبط بعوائد صادرات المحروقات.

---

1 حسني مبارك بعلي، **المرجع السابق**، ص: 72.

2 عبد القادر قادة، **المرجع السابق** ، ص. ص: 76-77.

✓ لجوء السلطات الجزائرية الى الاسواق المالية الدولية والأجنبية، والاقتراض منها وبالتالي وقوعها كسائر الدول النامية الأخرى، في مصيدة المديونية الخارجية[1].

ت-المبررات التقنية للإصلاحات البنكية في الجزائر

ان الإصلاحات البنكية في الجزائر، لم تغفل عن الاخذ بعين الاعتبار تحديث قطاعها البنكي، وجعله يستجيب لمقتضيات العصرنة والتطور التكنلوجي، الذي من شأنه زيادة مردودية وربحية هذا القطاع.

لهذا ارتبطت الإصلاحات البنكية في الجزائر، بجملة من المبررات تتعلق بالتطورات التقنية الحاصلة في مجال الإعلام والاتصال، وسعت الى توظيفها في مجال الصناعة البنكية، وكذا التوسع في استخدام وسائل الدفع الالكترونية، مع تحديث وعصرنة أنظمة الدفع والربط الشبكي بين البنوك وإدخال أنظمة المقاصة الالكترونية[2].

وفي الأخير يمكن القول، أن عملية إصلاح المنظومة المصرفية، هي عملية دائمة ومستمرة، ترمي إلى مواكبة التطورات الاقتصادية على الصعيدين الوطني والدولي، وعموما يمكن أن يأخذ الإصلاح البنكي ثلاثة صور هي:[3]

✓ اما ان يكون الإصلاح البنكي رائدا، لم يسبقه أحد في السلوك الذي انتهجه، وفي العناصر التي تضمنها.

---

[1] لأن الدول النامية كانت تعاني من أزمة ركود خلال هده الفترة، فخفضت معدلات الفائدة الحقيقية عبر المؤسسات المالية العالمية، لاستقطاب المزيد من الدول الباحثة عن رؤوس الأموال الأجنبية، فخرجت الدول المتقدمة من وضعها المالي الصعب، وأوقعت الدول المتخلفة والنامية في فخ المديونية، الامر الذي أدى بها الى في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات الى اللجوء لمؤسسات النقد الدولية طالبة منه المساعدة للخروج من ورطتها، ومن ثم تدخلت هذه المؤسسات الدولية فارضة شروطا مجحفة لتقديم المساعدة، وتسهيل عملية إعادة جدولة هذه الديون.

انظر بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، المرجع السابق، ص: 179.

[2] حسني مبارك بعلي، **المرجع السابق**، ص: 72.

[3] المرجع نفسه، ص: 72.

- ✓ واما ان يكون الإصلاح البنكي معاصرا أو متزامنا مع إصلاحات أخرى مكملة ومرافقة له.
- ✓ أو يكون الإصلاح البنكي اصلاحا مقلدا، بمعنى أن هذا الإصلاح يحذو حذو نهج إصلاحي سابق، تم اتباعه من خلال تجارب اصلاح تبنتها دول أخرى.

**2-2-خطوات ومراحل الإصلاحات البنكية في الجزائر ابتداء من سنة 1986م الى يومنا هذا**

في إطار سعي الدولة الجزائرية الدؤوب، نحو تفعيل وتطوير وتحرير قطاعها البنكي، وتشييد جهاز بنكي قوي ومتطور، وبغرض تدارك نقائص وتناقضات المرحلة السابقة، وتماشيا مع النهج الاقتصادي الذي برزت بوادره، دخلت الجزائر ابتداء من سنة 1986م في سلسلة من الإصلاحات البنكية المتتالية، انصبت في مجملها على وضع قوانين تؤطر العمل البنكي في الجزائر.

**1-2-2-مرحلة الإصلاحات البنكية في الجزائر لسنوات 1986م-1988م**

ان نموذج التسيير الاشتراكي للاقتصاد الجزائري، والذي ارتكز على التخطيط المركزي، أظهر عيوبه وعدم فعاليته، فاستلزم الامر من السلطات المعنية ضرورة إعادة النظر في نظامها الاقتصادي من جهة، وادخال تعديلات جذرية في منظومتها البنكية من جهة أخرى.

أ-مرحلة الإصلاحات البنكية في الجزائر في إطار القانون رقم 86-12

نتيجة للأزمة المزدوجة التي عاشها الاقتصاد الجزائري في سنة 1986م، بسبب انخفاض أسعار البترول، وانهيار سعر صرف الدولار، رأت السلطات الجزائرية بضرورة إعادة النظر في منظومتها المصرفية، وعلى الفور تم اصدار القانون رقم 86 -12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض[1]، تم افراغ محتوى هذا القانون في 61 مادة، وتم تقسيمه الى ستة عناصر، حملت في طياتها رؤية جديدة للمنظومة البنكية الجزائرية.

[1] جريدة رسمية عدد 34، لسنة 1986.

أ-1-المبادئ والقواعد التي تضمنها القانون رقم 86-12

جاء هذا القانون بجملة من المبادئ والقواعد نذكر منها[1]:

- ✓ تقليص دور الخزينة العمومية في مجال تمويل الاستثمارات المخططة، واشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية،
- ✓ استعادة البنك المركزي لوظائفه التقليدية ودوره كبنك للبنوك،
- ✓ تم الفصل بين البنك المركزي كمقرض أخير، وبين نشاطات البنوك التجارية، الأمر الذي سمح بإقامة نظام بنكي على مستويين وهما:
  - مستوى أعلى انفرادي قيادي توجيهي المتمثل في البنك المركزي.
  - مستوى ثان تابع المتمثل في البنوك التجارية
- ✓ استعادة البنوك ومؤسسات التمويل لدورها في تعبئة الادخار، وتوزيع القروض في إطار "**المخطط الوطني للقرض**[2]"، وأصبح بإمكانها تسلم الودائع مهما كان شكلها او مدتها، مع السماح للبنوك بإحداث الائتمان دون تحديد لمدته أو للأشكال التي يأخذها، كما استعادت البنوك حق متابعة استخدام القرض وكيفية استرجاعه، والحد من مخاطر القروض خاصة عدم السداد.

كما ادخل القانون رقم 86-12 في المادة 26 منه، مفهوما جديدا في مجال ضبط وتسيير القروض يتمثل في **المخطط الوطني للقرض**[3]، الذي سعى وفي إطار المخطط الوطني للتنمية الى تحديد على الخصوص ما يلي[4]:

- ✓ حجم الموارد الداخلية المطلوب جمعها وطبيعتها والقروض التي تمنحها كل مؤسسة قرض.

---

[1] حسني مبارك بعلي، **المرجع السابق**، ص: 68.

[2] الذي يعتبر المركزي هو المعد والمتابع له.

[3] وهو يعتبر لوحة قيادة لضبط النشاط الاقتصادي عبر الوسائل المالية من خلال:

- ضبط الانسجام بين التخطيط العيني والتخطيط المالي.
- تحديد شروط وقواعد تخصيص الموارد المالية لتمويل النشاط الاقتصادي وذلك من خلال عدم اللجوء إلى إعادة الخصم للتمويل، لا يتم زيادة الإصدار النقدي للتمويل.

[4] المادة 26 من القانون رقم 86-12، **المصدر السابق**، ص: 1428.

- ✓ حجم الاعتمادات الخارجية التي يمكن رصدها،
- ✓ مستوى تدخل البنك المركزي في تمويل الاقتصاد،
- ✓ استدانة الدولة وكيفيات تمويله.

وبالتالي فالمضمون الكيفي لمخطط الوطني للقرض يسمح للسلطات أن تطلع على عدة متغيرات نقدية في وقتها، ومنها:[1]

- المستوى الأدنى من احتياطات الصرف الواجب الاحتفاظ بها.
- سقف الاستدانة الخارجية الواجب احترامه.
- حجم استدانة الخزينة العمومية الموافق للتنمية

أ-2-مؤسسات المنظومة المصرفية التي تضمنها القانون رقم 86-12

أما عن مؤسسات المنظومة المصرفية فقد نصت المادة 14 من القانون 86-12 على أنها كل من[2]:

- ✓ البنك المركزي، وكانت تتمثل مهامه في:[3]

- ممارسة صلاحية إصدار العملة.
- مراقبة توزيع القروض.
- مراقبة الكتلة النقدية.
- تسيير احتياطي الصرف.
- تقديم تسبيقات للخزينة ويحدد المخطط الوطني للقرض المبلغ الأقصى لهذه التسبيقات.
- إعداد ومتابعة المخطط الوطني للقرض

- ✓ مؤسسات القرض التي تنقسم الى نوعين هما:

*مؤسسات القرض ذات الصبغة العامة وتدعى البنك والتي تمارس المهام التالية:

---

[1] أيمن بن عبد الرحمان، **مرجع سابق**، ص: 69.

[2] المصدر نفسه، ص: 1406.

[3] أيمن بن عبد الرحمان، **مرجع سابق**، ص: 71.

- منح القروض مهما كانت مدتها وشكلها، والتي أصبحت تعتمد على:[1]
  - o شروط محددة في المقترض وأسباب القرض.
  - o إدراج تسيير المخاطر كمعيار لمنح القروض.
  - o متابعة عملية استعمال القروض الممنوحة في المجالات التي خصصت لها.
  - o متابعة عملية التسديد حسب الرزنامة المحددة.
  - o اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليل من مخاطر عدم التسديد.
  - o اجبار المؤسسات المستفيدة من القروض على تأسيس رهن عقاري.
- إصدار وتسيير وسائل الدفع.
- توظيف القيم المنقولة وجميع العوائد المالية وتكتتب فيها وتشتريها وتسيرها بحفظها وبيعها.
- تسهيل أنشطة الزبائن وذلك بترشيدهم ومساعدتهم على القيام بمختلف العمليات المصرفية.

*مؤسسات القرض المتخصصة، وهي المؤسسات التي لا يسمح لها القانون بجمع الأموال وتقديم القروض إلا في مجال نشاطها، فلا يكون العمل إلا في إطار النظام المحدد لها قانون فهي تقوم بتعبئة أنواع معينة من الموارد وتقديم أنواع معينة من القروض.

ويعتبر كل من البنك المركزي ومؤسسات القرض، مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وذلك طبقا للمادة 15 من القانون رقم 86-12.[2]

أ-3-هيئات الاشراف والرقابة

لقد أنشأ القانون رقم 86-12 هيأتان تتوليان مهمة الاشراف والرقابة في النظام البنكي الجزائري وهما تحت وصاية وزارة المالية، وهما[3]:

---

[1] أيمن بن عبد الرحمان، **مرجع سابق**، ص: 74.

[2] القانون رقم 86-12، **المصدر السابق**، ص. ص:1406-1407.

[3] حسني مبارك بعلي، **المرجع السابق**، ص: 68.

أ-2-1-المجلس الوطني للقرض

وجاء بدل مجلس القرض ، ويستشار في تحديد السياسة العامة للقرض، وخصوصا ما تعلق منها بتمويل مخططات وبرامج التنمية الاقتصادية والوضعية النقدية للبلاد، ويتولى هذا المجلس إعداد الدراسات المرتبطة بسياسة القرض والنقد، وكل الأمور المرتبطة بطبيعة وحجم وتكلفة القرض في إطار مخططات وبرامج التنمية الاقتصادية الوطنية، وهو يعمل تحت وصاية وزارة المالية، ويعتبر المجلس الوطني للقرض اللبنة الأولى لميلاد مجلس النقد والقرض.

أ-2-2-لجنة رقابة العمليات المصرفية

وجاء بدل اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية ويرأس هذه اللجنة محافظ البنك المركزي، وهي مكلفة بمتابعة جميع المقاييس ذات العلاقة بتنظيم الوظيفة البنكية، كما تسهر اللجنة على ضمان تطبيق التنظيمات والتشريعات البنكية تبعا لسلطات المراقبة المخولة لها، وهو يعتبر اللبنة الأولى لميلاد اللجنة المصرفية.

على الرغم من الإصلاحات الهامة التي أدرجت في اطار القانون رقم 86-12، الا ان تداعيات ازمة انخفاض أسعار البترول لسنة 1986م، والتي استمرت تداعياتها السلبية على الاقتصاد الوطني، خلال السنوات القليلة التي تلت صدور القانون رقم 86-12، من خلال انخفاض ملحوظ لمداخيل المحروقات، وتأثيره على حجم الانفاق وعلى الأوضاع الاجتماعية، مع بروز الحاجة الماسة للتمويل، سارعت الدولة الجزائرية الى مباشرة إصلاحات شاملة، والتي بدأت معالمها بإصدار القانون رقم 88-01[1]، الى جانب إصلاحات أخرى، من بينها إعادة النظر في القانون رقم 86-12، الذي لم تعد بعض نصوصه قادرة على التكيف مع مستجدات المرحلة الجديدة للجزائر من جهة، وعدم نجاعتها فيما يخص المنظومة البنكية من جهة أخرى[2] .

---

[1] المؤرخ في 13 جانفي 1988، **المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية**، جريدة رسمية عدد 2، لسنة 1988.

[2] فارس فضيل، **المرجع السابق**، ص: 58.

**خلاصة**

لقد أسهم إصلاح 1986 في إدخال عدة مفاهيم ومبادئ في العمل المصرفي، كان لها الدور الفعال في تقليص دور الخزينة الكبير والمسيطر في مجا تمويل الاستثمارات، وفتح المجال للمنظومة المصرفية أن تواكب مسيرة التنمية من خلال مهامها ( كل حسب مستواه البنك المركزي في مستوى والبنوك التجارية في مستوى ثان).

ب-مرحلة الإصلاحات البنكية في الجزائر في إطار القانون رقم 88-06

بعد أقل من سنتين من اصدار القانون رقم 86-12، ونظرا لاستمرار الازمة الاقتصادية، اضطرت السلطات الجزائرية الى تطبيق برنامج إصلاحي واسع، مس مجمل القطاعات، ومنها القطاع البنكي، حيث تجلى ذلك في تعديل القانون 86-12 وتتميمه، بموجب القانون 88-06[1]، الذي احتوى على 10 مواد قانونية، اعادت ضبط بعض احكام القانون 86-12، وتم من خلالها تكريس المبادئ التالية[2]:

- ✓ تأكيد دور البنك المركزي في الإشراف على السياسة النقدية وتوجيهها.
- ✓ تحديد سقوف القروض البنكية الموجهة لتمويل الاقتصاد الوطني.
- ✓ السماح للبنوك العمومية بتقديم القروض المتوسطة وطويلة الأجل، في إطار المخطط الوطني للقرض.
- ✓ جمع الأموال بصفتها ودائع كيفما كانت مدتها وشكلها
- ✓ عدم إلزام المؤسسات بمبدأ إجبارية التوطين البنكي.

[1] المؤرخ في 12جانفي 1988، **الذي يعدل ويتمم القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 غشت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض**، جريدة رسمية عدد 2، لسنة 1988.

[2] حسني مبارك بعلي، **المرجع السابق**: ص: 70.

-عبد القادر قادة، **المرجع السابق**، ص: 84.

✓ الغاء النظام الخاص برخص الاستيراد وتعويضه بنظام ميزانية العملة الصعبة.

ومن ابرز الإصلاحات البنكية التي حملها القانون رقم 88-06، هي إعادة النظر في الطبيعة القانونية لمؤسسات المنظومة المصرفية، واعتبار كل من البنك المركزي ومؤسسات القرض، مؤسسات عمومية اقتصادية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مع ضمان استقلالية البنوك، لها رأسمال خاص موزع على مختلف صناديق المساهمة التي تأسست بموجب القانون رقم 88-03[1]، حيث شكلت المصادقة على القانونين 88-01 و88-06 بالنسبة لها منعرجا حاسما في تطورها، وانتقالها الى الاستقلالية، بمنحها القدرة وحتى الالتزام بالتدخل في السوق حسب قواعد المتاجرة، وبالتالي أصبحت البنوك تتمتع بكامل استقلاليتها فيما يخص منحها للقروض ودراستها للمشاريع ومتابعتها لديونها وتسييرها لشؤونها الداخلية[2].

الا أنه وعلى الرغم من الإصلاحات المشار اليها، لم ترقى البنوك العمومية لممارسة الدور المنوط لها، وبقيت مجرد أداة لمحاسبة وعبور التدفقات النقدية، التي تنتقل من الخزينة العمومية الى المؤسسات العمومية الاقتصادية، وغيرها من الصعوبات التي بقي النظام المصرفي الجزائري يتخبط في تناقضاتها، الامر الذي دفع بالسلطات الجزائرية الى التدخل وإصدار قانون شامل ومتكامل ينظم العمل البنكي، ويضبط العلاقة بين مختلف مؤسسات المنظومة البنكية[3].

1 المؤرخ في 12 جانفي 1988 **المتعلق بصناديق المساهمة**، جريدة رسمية عدد 2، لسنة 1988.

2 حسني مبارك بعلي، **المرجع السابق**، ص: 69.

3 المرجع نفسه، ص:70.

## خلاصة

لقد بات واضحا للعيان ان الإصلاحات البنكية، التي أقيمت بموجب القوانين السابقة، وكذا مساعي الدولة الجزائرية في مجال ضبط وتسيير جهازها البنكي، لم تكلل بالنجاح واتسمت بعدم نجاعتها ومحدوديتها.

كل ذلك دفع بالسلطات الجزائرية للتفكير في ادراج إصلاحات بنكية جديدة، وتغيير جذري لأسس المنظومة البنكية، تتسم بالدقة والتطور، وضرورة افراغها في قانون شامل ومتكامل، يحكم العمل البنكي في الجزائر ويساير أوضاعها الجديدة.

**خلاصة المحور الاول**

ان دراسة نشأة النظام المصرفي الجزائري وتطوره التاريخي، تستلزم معالجته من زاويتن هامتين، تستدعي كل منهما الأخرى، بالوقوف على معالم النظام المصرفي الجزائري أثناء فترة الاستعمار الفرنسي، وبعد الاستقلال، وهذا راجع للجذور التاريخية للنظام المصرفي الجزائري والتي تمتد الى النظام المصرفي الفرنسي.

ولقد برزت معالم النظام المصرفي الجزائري اثناء فترة الاحتلال الفرنسي، بوجود شبكة واسعة من البنوك والمؤسسات المالية هي الأكثر تطورا من اية مستعمرة فرنسية أخرى، وتميزت أيضا بسعيها الدائم والدؤوب لخدمة مصالح المعمرين، فامتلكت الجزائر في تلك الفترة جهازا مصرفيا كاملا ومتكاملا من قمة هرمه ورأسه البنك المركزي، وصولا الى بقية أنواع البنوك من بنوك تجارية وأخرى للأعمال وغيرها، مع اكتمال ذلك بوضع هياكل تتولى المراقبة المصرفية.

وبعد الاستقلال برزت معالم أخرى للنظام المصرفي في الجزائر المستقلة، حيث ورثت الجزائر نظاما مصرفيا واسعا، لكنه تابع للمستعمر الفرنسي وقائم على أساس نظام رأسمالي، ولقد اعترضت طريقه العديد من المعوقات والصعوبات التي أدت الى تأخير انطلاقته.

ان الناظر لتطور النظام المصرفي الجزائري بعد الاستقلال، يرى انه قد مر بمحطات كثيرة، حتى وصل الى ما هو عليه اليوم، مما يعكس سعي الدولة الجزائرية الدائم على اصلاح منظومتها المصرفية، بما يكفل فعاليتها ونجاعتها، ولقد ميزنا بين مرحلتين حاسمتين واعتبار سنة 1986م، تاريخا فيصليا في هذا التقسيم.

تجلت معالم النظام المصرفي الجزائري قبل إصلاحات سنة 1986م ، في اتباع الجزائر لأربعة خطوات، انطلاقا من مرحلة إضفاء السيادة النقدية على قطاعها البنكي، والذي تجسد خاصة من خلال تأسيس الخزينة العمومية والبنك المركزي وبنكين اخرين، مرورا الى مرحلة التأميمات أين أممت فيها بنوك أجنبية كانت موجودة من قبل، وتمخض عنها ميلاد ثلاثة بنوك أولية، بعدها انتقلت الجزائر وبعد عنايتها بالجانب الهيكلي لجهاز المصرفي ، الى العناية بجانبه التنظيمي، حيث تميز الإصلاح الأول لسنة 1971م بمبادئه والياته، فالمرور الى إعادة هيكلة البنوك في سنة 1982م.

اما عن معالم النظام المصرفي بعد إصلاحات سنة 1986م، فقد تميزت بالمحاولات الكثيرة لوضع قانون كامل وشامل، ينظم العمل البنكي في الجزائر، حيث تم في سنة 1986م ادخال تغيير جذري على الوظيفة البنكية، اما في سنة 1988م فقد تم منح الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات.

# المحور الثاني

# تطور النظام المصرفي في ظل الإصلاحات والتعديلات المتتالية

# (1990-2001-2003-2010-2017)

## **المحور الثاني**: تطور النظام المصرفي في ظل الإصلاحات والتعديلات المتتالية (1990-2001-2003-2010-2017)

أولا: أسباب وتدابير صدور قانون النقد والقرض 90-10

ثانيا: مبادئ قانون النقد والقرض 90-10

ثالثا: أهداف قانون النقد والقرض 90-10

رابعا: الهياكل المالية والمصرفية المنبثقة من إصلاح 90-10

خامسا: نتائج إصلاح قانون النقد والقرض 90-10

سادسا: تعديلات إصلاح 90-10

# **المحور الثاني**: تطور النظام المصرفي في ظل الإصلاحات والتعديلات المتتالية (1990-2001-2003-2010-2017)

## تمهيد

إن العمل على التحول من نظام اقتصادي قائم على التخطيط إلى نظام أخر مختلف تماما في المبادئ والاسس على النظام القديم وهو نظام اقتصاد السوق، يلزم على الدولة الجزائرية تغيير كل الجزئيات القائم عليها الاقتصاد، ومن أهم تلك الجزئيات النظام المصرفي الجزائري، فلابد من أن يكون النظام المصرفي مواكب للنظام الاقتصادي في الأسس والمبادئ والا كانت القطيعة بين الجهاز المصرفي من الجانب الجزئي والنظام ككل، ولهذا تم إصدار قانون النقد والقرض 10/90 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 لمواكبة التوجه الاقتصادي الجديد، ويعتبر هذا القانون نص تشريعيا جاء لوضع أسس ومبادئ جديدة يسير عليها الجهاز المصرفي، من أجل ابراز مكانة الجهاز المصرفي الجزائري في التطورات الحاصلة المتمثلة في الانفتاح الاقتصادي الذي تعيشه الجزائر لأول مرة ومن أجل تحديد دورها في دعم التنمية والنشاط الاقتصادي ككل.

**كما إن رغبة** السلطات في تفادي سلبيات المرحلة السابقة وتجاوز قصور الإصلاحات وتماشيا مع سياسة التحول إلى اقتصاد السوق ومحاولة الاندماج في الاقتصاد العالمي، ، تم اصدار القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض[1].

وللإحاطة بما ورد في اصلاح النظام المصرفي الجزائري منذ 1990 الى غاية ما جاء في تعديلات 2017 وما بعده من إصلاحات، تم تقسيم هذا المحور إلى:

أولا: أسباب وتدابير صدور قانون النقد والقرض 90-10

[1] جريدة رسمية عدد 16، لسنة 1990.

ثانيا: مبادئ قانون النقد والقرض 90-10

ثالثا: أهداف قانون النقد والقرض 90-10

رابعا: الهياكل المالية والمصرفية المنبثقة من إصلاح 90-10

خامسا: نتائج إصلاح قانون النقد والقرض 90-10

سادسا: تعديلات إصلاح 90-10

**أولا: أسباب وتدابير صدور قانون القرض والنقد 10/90**

ان اصــدار القــانون رقــم 90-10 يعتبــر منعطفــا حاســما، فــي ســياق الإصــلاحات البنكيــة المتبعــة في الجزائــر، فحــررت بموجبــه المهنــة البنكيــة، التي كانــت محتكــرة مــن طــرف القطــاع العــام، وجعلهــا تتماشــى مــع منطــق التحــول إلى نظــام اقتصــاد الســوق[1]، بغيــة القضــاء على نظــام تمويــل الاقتصــاد الــوطني، القــائم على المديونيــة والتضــخم، حيــث وضــع هــذا القــانون، النظــام البنكي على مســار تطــور جديــد، تميز بإعــادة تنشــيط وظيفــة الوســاطة الماليــة، وإبــراز دور النقــد والسياســة النقديــة، ونــتج عنــه تأســيس نظــام مصــرفي ذو مســتويين[2]، لقــد كــان لإصــلاح 1990 أســباب عديــدة يمكــن أن نــتكلم فيها في هذه النقطة

**1- أسباب صدور قانون القرض والنقد 10/90**

يعتبــر إصــدار هــذا القــانون منعطفــا حاســما فرضــه منطــق التحــول إلى اقتصــاد الســوق مــن أجــل القضــاء على نظــام تحويــل الاقتصــاد الــوطني القــائم على المديونيــة والتضخمات، حيث كانت الأسباب الدافعة لوضع هذا الإصلاح متمثلة في:

أ- التحــول الاقتصــادي مــن نظــام اشــتراكي يعتمــد على مركزيــة المــوارد الماليــة الى نظــام اقتصــاد الســوق يعتمــد على فــتح المجــال للآخــر مــن أجــل المنافســة وتحســين الخدمة (يعتبر هذا هو السبب الظرفي).

ب- عــدم تناســب الإصــلاحات والقــوانين الســابقة (1986و 1988) مــع مــا هــو قــادم مــن توجــه اقتصــادي جديــد فكــان لا بــد علــى الســلطات أن تجعــل الجهــاز المصرفي مهيئ لهذا التحول.

ت- فقــدان البنــك المركــزي وظائفــه الأساســية، فقــد كانــت قــرارات البنــك المركــزي نابعــة مــن لــدن الخزينــة العموميــة ووزارة الماليــة ولــم يكــن يملــك البنــك المركــزي الا عمليــة الإصــدار دون قــرار الإصــدار، فكــان البنــك المركــزي يصــدر لتغطيــة

[1] فضيلة ملهاق، **المرجع السابق**، ص: 35.

[2] بلعزوز بن علي، **المرجع السابق**، ص: 186.

احتياجات الجهاز المصرفي، وكذلك من أجل تمويل الخزينة العامة واستثماراتها، ومن أجل تغطية عجز مؤسسات الدولة.

ث- فقدان البنوك التجارية وظائفها والمتمثلة في:

- جمع المدخرات: كان هناك جموح من طرف الافراد في وضع مدخراتهم في الجهاز المصرفي وهذا راجع إلى عدة أسباب منها سوء التسيير وعدم الثقة في هذه المؤسسات وكذا الجانب الديني المتمثل في تعاملات هذه البنوك بالربا المحرم شرعا.
- تمويل المشاريع: بما أنها لا تملك الكثير من المدخرات فإنها ستجد صعوبة في تقديم القروض، وهذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الخزينة كانت متكفلة بجميع القروض الاستثمارية، ولم تدع للبنوك الا تقديم قروض الاستغلال وبتدخل مباشر أيضا منها.

كما أن البنوك في تلك الفترة لم تكن تراعي الجانب الربحي في عملياتها وهذا رجع لأنها مؤسسات حكومية تمول من طرف الحكومة كلما احتاجت الى عمليات التمويل ولا توجد منافسة تعمل على تحفيزها لتحقيق المزيد من الارباح.

ج- إهمال تعبئة الادخار: لم تكن السلطات في تلك الفترة تولي أهمية لمدخرات الافراد والمؤسسات وذلك بما أن هناك البديل المتمثل في المداخيل البترولية حيث كانت نتيجة هذا السلوك من طرف السلطات كالتالي:

- زيادة معدل الاكتناز مما جعل البنك المركزي غير قادر على التحكم في مجال الكتلة النقدية.
- بروز سوق سوداء للصرف مما استدعى إلى ارتفاع الأسعار الصرف في السوق الموازي.
- بروز عادات لدى الأفراد في تداول النقود إذ يفضلون الدفع نقدا مما اضطرهم لحجز أموالهم على شكل سيولة نقدية بالإضافة إلى العوامل

الدينية المحرمة للفائدة وعدم فتح المجال للبنوك الإسلامية حيث كانت كل البنوك ملك للدولة، وتعمل وفق مبادئ سعر الفائدة.

- كلفة الحصول على النقود تؤدي إلى ضياع وقت كبير أمام شبابيك الدفع.
- عادات الفرد في الاحتفاظ بالنقود على شكل ذهب أو حلي.

ح- سوء تسيير الجهاز المصرفي: في ظل مركزية الموارد المالية ورغم ما دعا إليه اصلاحا (1986و1988) من التقليل من المركزية بالإضافة إلى المخططات التنموية كان الجهاز المصرفي يفتقر إلى المعايير المتعلقة بالفعالية والمردودية المالية والربحية، ويتجلى سوء تسيير الجهاز المصرفي من خلال النقاط التالية:

- اختيار الموظفين وتعيينهم في مناصب حساسة لتسيير شؤون الجهاز المصرفي وتهميش الإطارات العليا نتيجة ضعف تسيير الموارد البشرية.
- غياب أدنى تنسيق بين الجهاز المصرفي، ومراكز التكوين والبحث.
- عدم وجود الرقابة الفعالة.
- عدم وجود الجودة الخدمية مقارنة مع البنوك الأجنبية وهذا لوجود البيروقراطية.
- جهاز مصرفي يحتوي على هياكل إدارية تفتقر لروح الإبداع والرشادة الاقتصادية والمقاييس العلمية.

**2- تدابير صدور قانون القرض والنقد 10/90**

لقد سعى القانون رقم 90-10 الى تكريس التدابير التالية[1]:

✓ منح الاستقلالية للبنك المركزي، واعتباره سلطة نقدية حقيقية مستقلة عن السلطات المالية، التي تتولى إدارة وتوجيه السياسة النقدية في البلاد، الى جانب إعادة تنظيمه وذلك بظهور هيئات جديدة تتولى تسيير البنك وادارته ومراقبته.

[1] عبد القادر قادة، **المرجع السابق**، ص: 87.

✓ تعديل مهام البنوك العمومية لزيادة فعاليتها في النشـــاط البنكي من خلال تمويل الاقتصـــاد الوطني، والغاء مبدأ تخصـــص البنوك، وتشـجيعها على تقديم منتجات وخدمات بنكية جديدة، ودخول الأسـواق المالية ومواجهة المنافسـة، نتيجة انفتاح السـوق البنكية على القطاع المصرفي الخاص الوطني والاجنبي.

✓ تفعيل دور السـوق البنكية في تحقيق التنمية، وتمويل الاقتصـاد الوطني، وفتحه أمام البنوك الخاصـــة والبنوك الأجنبية لمزاولة أنشـــطتها البنكية، الى جانب اقراره بإنشـــاء ســـوق للقيم المنقولة.

**ثانيا: مبادئ قانون القرض والنقد 10/90**

1- **الفصـل بـين الـدائرة النقديـة والـدائرة الحقيقيـة**: قبـل التطـرق الى الفصـل بينهما يجب علينا أن نعرف ما لمقصود بالدائرتين:

- الـدائرة النقديـة: وتتمثـل في دائـرة سـريان النقـود التي تنطلـق مـن البنـك المركـزي كمصـدر للنقـود الـى مؤسسـاته والمتمثلـة فـي البنـوك ليخـرج للاقتصـاد ثـم يعـود عـن طريـق البنـوك التجاريـة مـن خـلال تعـاملاتهم مـع المسـتثمرين أو الافـراد في صـور ودائـع أو اسـترداد للـديون وفوائـدها، وفي الأخيـر يرجـع الى البنـك المركـزي مـن خـلال التعـاملات بـين البنـك المركـزي والبنـوك التجاريـة، إذا هـي دائـرة يترأسـها البنـك المركـزي ويسـيرها مـن خـلال أدوات السياسـة النقدية مع مؤسساته.
- الـدائرة الحقيقـة: وتتمثـل في دائـرة مشـاريع الحكومـة التي تنطلـق الأمـوال مـن الخزينـة لتمويـل مشـاريعها فـإذا كانـت المشـاريع مـدرة للأربـاح تعـود للخزينـة وإذا كانـت غيـر مـدرة للأربـاح فلـيس مـن الواجـب أن تعـود النقـود للخزينـة، إذا هي دائرة تترأسها الخزينة تتمثل في تمويل مشاريعها.

إذن المقصـود بالفصـل بـين الـدائرة النقديـة والـدائرة الحقيقيـة هـو أن تكـون القـرارات النقديـة نابعـة مـن حاجـات البنـك المركـزي وفـق لخططـه حـول السياسـة النقديـة المتبعـة ولا تكـون تابعـة لقـرارات الحاجـات الماليـة للخزينـة. مـن بنـاء وتشـييد، فـالقرارات

النقدية والمقصود بها هنا هي إصدار النقود تكون تبعا لأهداف السياسة النقدية ولا تكون تبعا لحاجات الدولة الحقيقية المتمثلة في (مشاريع حقيقة).

حيث كانت قبل 1990 كانت القرارات النقدية، تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية، على أساس كمي حقيقي، من طرف هيئة تخطيط[1]، وتبعا لذلك لم تكن ترمي الى تحقيق أهداف نقدية بحتة، بل الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج الاستثمارية المخططة.

وجاء قانون النقد والقرض بهذا الفصل للوصول الى مجموعة من الأهداف:

أ- استعادة البنك المركزي لدوره في تسيير السياسة النقدية، دون تدخلات الخزينة.

ب- استعادة السياسة النقدية مكانته.

ت- أن يعود البنك المركزي له قرار الإصدار وليس عملية الإصدار فقط.

2- **الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة**: لقد تم شرح الدائرة النقدية ولهذا نتكلم على دائرة ميزانية الدولة: المتمثلة في دائرة الإيرادات والنفقات لدى الخزينة فتقوم هذه الاخيرة بتحديد أولا إيراداتها السنوية التقديرية التي يمكن أن تجمعها ثم تحدد نفقاتها وفقا تلك الإيرادات المجموعة، ولا يمكن أن تكون النفقات التقديرية أكبر من الإيرادات التقديرية وإلا كان هناك اختلال، فهذه الدائرة تترأسها الخزينة وتتمثل في إيراداتها ونفقاتها.

إذن المقصود بالفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة هو أن الخزينة ليست حرة تماما في اللجوء إلى البنك المركزي ليغطي الفارق السالب بين النفقات والايرادات بل يجب عليها أن تكون نفقاتها على قدر إيراداتها، أما إذا كان هناك عجز ولا نقصد به العجز الكبير أو الدائم بل المقصود هنا العجز المؤقت

[1] حسني مبارك بعلي، **المرجع السابق**، ص: 74.

يمكن أن تلجأ للبنك المركزي الذي يقدم لها المساعدة المالية ولكن بشروط والمتمثلة في:[1]

- ألا تتعدى مدة التسبيقات مدة 240 يوما متتالية أو غير متتالية خلال السنة الواحدة، على أنه يجب تسديد هذه التسبيقات قبل نهاية السنة المالية.
- ألا تتجاوز قيمة التسبيقات 10% من الإيرادات العادية للدولة للسنة السابقة.

كما فرض أيضا على الخزينة العمومية ضرورة ارجاع الديون السابقة للبنك المركزي، وفقا لرزنامة تمتد على مدار خمسة عشر سنة، ابتداء من 14 أفريل 1990.

وبهدف إضفاء صرامة أكبر في تسيير السيولة النقدية، اشترطت المادة 77 من القانون رقم 90-10، شرطا بموجبه يتم تحديد قيمة السندات العمومية، التي يمكن للبنك المركزي أن يقبلها في محفظته، والتي لا يجب ان تتعدى قيمتها 20 بالمئة من قيمة الإيرادات العادية للسنة المالية السابقة، كما توقفت لنفس الهدف عملية الاكتتاب الاجباري للسندات العمومية من طرف البنوك لمراقبة سيولة هذه الأخيرة من طرف البنك المركزي[2].

حيث كانت الخزينة العمومية في السابق وقبل صدور القانون رقم 90-10، حرة في اللجوء الى البنك المركزي كلما سجلت عجزا، بهدف تمويل هذا العجز، حيث كانت الخزينة العمومية بمثابة المجمع الرئيسي للأموال، وموزعها عن طريق

[1] المادة 78 من القانون 90-10 المؤرخ في في 14 أفريل 1990، **المتعلق بالنقد والقرض**، جريدة رسمية، عدد 16، لسنة 1990، ص: 529.

[2] أيمن بن عبد الرحمان، **المرجع السابق**، ص: 107.

القــروض، واللجــوء بصــفة مســتمرة الـى البنــك المركــزي، وذلــك لتمويــل الاســتثمارات طويلة الأجل[1].

هــذا الامــر أدى الى التــداخل بــين صــلاحيات الخزينــة العموميــة وصــلاحيات الســلطة النقدية، وخلق تداخلا بين أهدافهما التي لا تكون متجانسة بالضرورة[2].

لقـد أتـاح مبـدأ الفصـل بـين الـدائرة النقديـة ودائـرة ميزانيـة الدولـة تحقيـق الأهـداف التالية[3]:

- ✓ استقلالية البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة العمومية،
- ✓ تقلــيص ديــون الخزينــة العموميــة اتجــاه البنــك المركــزي، وتســديد الــديون السابقة المتراكمة عليها،
- ✓ الحد من الاثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية،

تراجع التزامات الخزينة العمومية في تمويل الاقتصاد.

3- **الفصــل بــين دائــرة ميزانيــة الدولــة ودائــرة الائتمــان:** ويقصـد بدائرة الائتمـان وهـي العلاقــة بـين الـدائن والمـدين والمتمـثلان في البنـوك التجاريـة والمسـتثمرين فتكــون هــذه العلاقــة قائمــة وفــق ربحيــة الــدائن مــن خــلال دراســة جــدوى المشـروع وكـذا مـن خـلال ملائمـة تكـاليف الـدين بالنسـبة للمـدين، فهـذه الـدائرة تترأســها البنــوك التجاريــة وتتمثــل في الأمــوال المنتقلــة مــن البنــوك للاقتصــاد والعائدة إليها.

إذن المقصـود بالفصـل بـين دائـرة ميزانيـة الدولـة ودائـرة الائتمـان هـو فصـل الخزينـة على تمويـل الاقتصـاد مـن خـلال قـروض الاسـتثمار كمـا كـان يسـري مـن قبـل وإبقـاء مهمة تمويل الاقتصاد ترجع كاملة للبنوك التجارية وفق ما تراه مناسبا لها.

[1] أيمن بن عبد الرحمان، **المرجع السابق**، ص: 106.

[2] بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، المرجع السابق، ص: 187.

[3] فارس فضيل، **المرجع السابق**، ص: 60.

تولت الخزينة العمومية قبل صدور القانون 90-10 تمويل الاقتصاد، بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية، حيث أبعدت البنوك عن ممارسة الوساطة المالية، وعن تمويل الاستثمارات، وكانت مجرد قنوات لتسجيل عبور تلك الأموال محاسبيا للمؤسسات العمومية، وبالتالي كان هناك تداخل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة الائتمان، ما أدى الى خلق تداخل في صلاحياتهما.

4- **وضع نظام بنكي على مستويين:** ويعني ذلك التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية، ونشاط البنوك التجارية كجامع للودائع ومقدما للقروض، وبذلك ترأس البنك المركزي النظام النقدي وأصبحا يمثل الملجأ الأخير للإقراض للمستوى الثاني وأن يحدد لهذا المستوى القواعد العامة للنشاط المصرفي تماشيا مع أهدافه النقدية.

5- **إنشاء سلطة نقدية مستقلة ووحيدة:** كانت السلطة النقدية في السابق مشتتة في مستويات عديدة، فكانت وزارة المالية تقدم قرارات وتفرض تعليمات على أساس أنها السلطة النقدية، وكانت الخزينة العمومية تتعامل مع البنك المركزي والبنوك التجارية كما لو كانت هي السلطة النقدية، حيث أنها كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها، وكذا الأمر بالنسبة للبنك المركزي الذي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكار امتياز إصدار النقود، وصدر قانون النقد والقرض ليلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية حيث أنه أنشأ مجلس النقد والقرض،وجعلها سلطة نقدية وحيدة ومستقلة ليضمن انسجام السياسة النقدية، والصفات المقدمة لهذا المجلس هي أنه:

- **سلطة** وذلك من أجل أن يكون لها القرار
- **نقدية** وذلك تبيان نوع القرار
- **مستقلة** لتجنب أي تدخل سياسي في قراراتها النقدية
- **وحيدة** لتجنب التضارب في القرارات

## ثالثا: أهداف قانون القرض والنقد 10/90

جاء قانون 10/90 من أجل أرساء قواعد نظام مصرفي جديد قائم على فكر الربحية والاستقلالية عكس ما كان عليه سابقا، فمن خلال مبادئه تظهر أهدافه التي يسعى لتحقيقها والمتمثلة في النقاط التالية:

1- ضبط العلاقة بين البنك المركزي الجزائري والذي أصبح يسمى في قانون 10/90 **بنك الجزائر** وبين الخزينة العمومية، وذلك من أجل وضع حد للتدخلات الإدارية من هذه الأخيرة، التي كانت تأثر على العمل النقدي لبنك الجزائر.

2- رد الاعتبار لبنك الجزائر في تسيير الشؤون النقدي وذلك بإعطائه استقلالية أكبر عن القرارات الحقيقية التي تتخذها الخزينة.

3- منح صلاحيات أكبر لبنك الجزائر من أجل إقامة نظام مالي ومصرفي أكثر استقرارا، وضمان تسيير مصرفي جيد للنقود.

4- فتح المجال للاستثمارات الخاصة المحلية والأجنبية في المجال المالي والمصرفي، بعدما كان حكرا للقطاع العام.

5- إلغاء مبدأ تخصيص البنوك وفتح المجال لها لتحقيق الربح بالطرق التي يسمح بها القانون دون تقيدها في نشاط محدد أو زبون محدد.

6- إعطاء المجال للبنوك في تقديم خدماته بطرق أوسع وأشمال دون تدخل الخزينة العمومية.

7- تراجع الخزينة في التدخلات المباشرة وغير المباشرة في أعمال البنك المركزي والبنوك التجارية.

## رابعا: الهياكل المالية والمصرفية المنبثقة من اصلاح 10/90

جاء إصلاح 10/90 من اجل استعادة المنظومة المصرفية الجزائرية مكانتها التي أنشأت من أجلها وهي تمويل الاقتصاد، وللوصول لهذه الغاية فتح المجال لكل قادر للمساهمة في هذه المنظومة من بنوك محلية او أجنبية أو مختلطة خاصة أو عامة، ولذلك بعد 10/90 نرى انفتاح المنظومة المصرفية الجزائرية على كل من يمكنه دعمها للوصول الى غايتها، ومن هذا كانت المنظومة المصرفية الجزائرية بعد 10/90 تتكون من:

1- <u>البنك المركزي</u>: بموجب اصلاح 10/90 وحسب المادتين 11و 12 منه فإن **البنك المركزي** أصبح يسمى **بنك الجزائر**[1]وهو عبارة عن مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعتبر تاجر في علاقته مع الغير.

**<u>1-1- خصائص بنك الجزائر</u>**

- يحتل مركز الصدارة وقمة الجهاز المصرفي بما له من سلطة الرقابة وكذا القدرة على اصدار وتدمير النقود القانونية دون سواها.
- يتمتع بالقدرة على تحويل الأصول الحقيقية الى أصول نقدية وهو القادر على اصدار النقود القانونية والمهيمن على شؤون النقد والائتمان في الاقتصاد الوطني فهو ليس مؤسسة نقدية عادية.
- هو مؤسسة عمومية ويشترك مع الحكومة في رسم السياسة النقدية وتنفيذ هذه السياسة عن طريق التدخل والتوجيه والمراقبة.
- لا يهدف من خلال العمليات التي يقوم بها الى تحقيق الربح وان حصل يكون من قبل الاعمال العارضة، لأن هدفه هو تحقيق المصلحة العامة وتنظيم النشاط النقدي والمصرفي والاقتصادي.
- تعتبر النقود التي يصدرها البنك المركزي نقودا قانونية ذات ابراء نهائي في التعامل.

[1] المادتين 11-12 من القانون 90-10، **المصدر السابق**، ص: 522.

هو مؤسسة مستقلة ابتداء من اصدار القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى، واحتفظ بهذه الخاصية حتى بعد اصدار الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم والساري المفعول.

ويتم تسيره من قبل:[1]

أ- **المحافظ ونوابه**: يعين محافظ بنك الجزائر ونوابه الثلاثة بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية، حيث يعين المحافظ ستة سنوات ونوابه خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويقالوا أيضا بمرسوم رئاسي إذا تحقق أحد الامرين أو معا:[2]

- حالة العجز الصحي المثبت.
- الخطأ الفادح.

وتتمثل مهام المحافظ في:[3]

- يقوم بالعمل الإداري لبنك الجزائر.
- يمثل بنك الجزائر أمام السلطات العمومية.
- يمثل بنك الجزائر أمام البنوك المركزية والهيئات المالية الدولية.
- مستشار لدى الحكومة في قضايا النقد والقرض.
- يحدد مهام وصلاحيات كل واحد من نوابه.

ب- **مجلس النقد والقرض:** يعتبر **السلطة النقدية** للبلاد ويتكون من المحافظ ونوابه الثلاثة وثلاث موظفين سامين معينين من طرف رئيس الحكومة[4]، ويتصرف مجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية وكذا بصفته مجلس إدارة البنك، وتتمثل مهامه كما يلي:

[1] المادة 19 من القانون 90-10، **المصدر السابق**، ص: 523

[2] المادة 22 من القانون 90-10، **المصدر السابق**، ص: 523

[3] المادة 28 من القانون 90-10، **المصدر السابق**، ص ص: 523-524.

[4] المادة 32 من القانون 90-10، **المصدر السابق**، ص: 524.

- **مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية:** وتتمثل مهامه كسلطة نقدية في النقاط التالية:[1]
  - إصدار وإتلاف النقود.
  - تحديد أهداف السياسة النقدية.
  - الترخيص بإنشاء البنوك الخاصة المحلية أو الأجنبية أو المختلطة.
  - الترخيص بإنشاء مكاتب التمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.
  - تحديد شروط عمليات الخصم وإعادة الخصم.
  - الاشراف على غرفة المقاصة.
  - حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية ولا سيما فيما يخص شروط العمليات.
  - متابعة الكتلة النقدية والمعروض النقدي.
  - مراقبة الصرف وتنظيم سوقه.
- **مجلس النقد والقرض كمجلس إدارة البنك المركزي**: وتتمثل مهامه في إدارة بنك الجزائر في النقاط التالية:[2]
  - فتح فروع له في الولايات واقفالها.
  - يبت في شراء الأموال منقولة وغير المنقولة وبيعها.
  - يحدد ميزانية البنك ويدخل عليها التعديلات المناسبة خلال السنة المالية.
  - يحدد شروط توظيف الأموال الخاصة العائدة لبنك الجزائر

**<u>2-1- مهام بنك الجزائر</u>**

وتتمثل مهام البنك المركزي بصفة عامة في خمسة مهام رئيسة هي:[3]

[1] المادتين 44-45 من القانون 90-10، **المصدر السابق**، ص: 525.

[2] المادة 43 من القانون 90-10، **المصدر السابق**، ص: 524

[3] قادة عبد القادر، **مرجع سابق**، ص:90.

- مؤسسة إصدار وإتلاف: فهو المؤسسة الوحيدة التي يحق لها اصدار العملة الوطنية كانت ورقية أو معدنية، وكذا هو الوحيد المخول بإتلاف العملة فلا يحق لطرف آخر إتلاف العملة أو إعادة سحبها.
- تسيير احتياط الصرف: يحتفظ بالذهب والعملات الأجنبية للدولة في خزائنه ويقوم بتسيير عملياتها دخولا وخروجا لصالح الدولة.
- وضع السياسة النقدية: من خلال وضع الأهداف المرجوة والأدوات المستعملة ومن ثم مراقبة النتائج.
- بنك الجزائر بنك البنوك: أي هو السلطة الوصية على المنظومة المصرفية من خلال وضع شروط الانشاء ثم شروط العمل والمراقبة، وكذا يعتبر المصدر الأخير للإقراض لهذه المنظومة.
- تسيير معدل الصرف: يحدد البنك المركزي معدل صرف الدينار، وينظم سوق الصرف

2- هيئات الرقابة: لقد أدرج إصلاح 10/90 ضمن أساسياته هيئات تعمل على رقابة المنظومة المصرفية يقودها بنك الجزائر والمتمثلة في:

- اللجنة المصرفية: تعتبر اللجنة المصرفية وريثة اللجنة التقنية للمؤسسات المستحدثة في إصلاح 1971 والتي تم إلغائها واستبدالها في إصلاح 1986 بجهاز يدعى لجنة الرقابة على المؤسسات المصرفية، وتعتبر أعلى جهاز رقابي في المنظومة المصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية[1]، وتتكون من:[2]

  - المحافظ أو نائب المحافظ الذي يحل محاه كرئيس.
  - قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا.

[1] المادة 143 من القانون 90-10، **المصدر السابق**، ص: 536

[2] المادة 144 من القانون 90-10، **المصدر السابق**، ص ص: 536-537.

- عضـــوين يـــتم اختيارهمـــا نظـــرا لكفاءتهمـــا فـــي الشـــؤون الماليـــة والمصـــرفية والمحاسبية.

يعين الأعضاء الأربعة بمدة 5 سنوات ويتمثل دوره في النقاط التالية:

وتتمثل مهام اللجنة المصـــرفية: طبقا للمادة 105 من الامر 03-11 فان اللجنة المصـــرفية تكلف بما يلي:

- تـــؤدي دورا وقائيـــا حيـــث لهـــا الحـــق في التحـــري حـــول تســـيير وتنظـــيم البنـــوك والمؤسسات المالية.
- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.
- المعاقبة على الاخلالات التي تتم معاينتها.
- القيام بالتحقيق الوقائي عن طريق متابعة الوثائق والمستندات في عين المكان.
- الرقابة على البنوك فيما يخص احترام قواعد الحذر.

وعليه فان اللجنة تفحص شـروط اسـتغلال البنوك والمؤسـسـات المالية وتسـهر على نوعية وضعياتها المالي.

وتسهر على قواعد حسن سير المهنة.

كما تعاين عند الاقتضـــاء المخالفات التي يرتكبها اشـخاص يمارســـون نشـــاطات البنك او المؤسسة المالية دون ان يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية.

كما انه وفي حالة اخلال بنك او مؤســـســـة مالية بأحد الاحكام التشـــريعية او التنظيمية المتعلقة بنشـــاطه او لم يذعن لأمر او لم يأخذ في الحســـبان التحذير يمكن للجنة ان تقضـــي بتسليط أحد العقوبات المذكورة في المادة 114 من الامر 03-11.

إذا وبصـــريح نـــص المـــادة 108 مـــن الامـــر 03-11 فـــان اللجنـــة هـــي المخولـــة بمراقبـــة البنـــوك والمؤسســـات الماليـــة بنـــاء على الوثـــائق وفي عـــين المكـــان، ومـــن جهـــة أخـــرى كلف المشرع بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة اعوانه.

مركزيـة المخـاطر: في إطـار الوضـع الجديـد الـذي يتسـم بحريـة المبـادرة وقواعـد السـوق في العمـل البنكي، تتزايـد المخـاطر المرتبطـة بـالقروض و يحـاول البنـك المركـزي أن يجمـع كـل المعلومـات بغيـة مسـاعدة النظـام البنكي على التقليـل مـن هـذه المخـاطر ، وبنـاء على ذلـك أسـس قـانون النقـد والقـرض في مادتـه 160مصـلحة مركزيـة للمخـاطر تـدعى " مركـز المخـاطر "[1]، وحـددت مهامهـا في النظـام رقـم 92-01 الـذي يتضـمن تنظـيم مركزيـة الاخطـار وعملهـا ،**وتعتبرهيئـة معلوماتيـة بالدرجـة الأولى** فهي تقـوم بجمـع المعلومـات المرتبطـة بـالقروض والزبـائن فهي تجمـع المعلومـات حـول المسـتفيدين مـن القـروض وطبيعـة وسـقف القـروض الممنوحـة والمبـالغ المسـحوبة والضـمانات المعطـاة لكـل قـرض مـن جميـع البنـوك والمؤسسـات الماليـة، وفي هـذا الإطـار لا يمكـن لأيـة هيئـة ماليـة تقـديم قروضـا مصـرح بهـا لـدى مركزيـة المخـاطر على أنهـا قـروض خطرة، ويلتزم القائمون على تسيير هذه المصلحة بـ:

- جمع أسماء كل المستفيدين من القروض البنكية مهما كانت مدتها.
- جمـع المعلومـات الخاصـة بنوعيـة القـروض، مبالغهـا وكـذا الضـمانات المقدمـة لتغطيتها.
- تحديد المبالغ المسحوبة والمبالغ غير المستهلكة من القروض الممنوحة.

ولتعمـيم التـأثير الإيجـابي لهـذه المركزيـة أجبـر القـانون البنـك المركـزي على إبـلاغ كـل البنوك والمؤسسات المالية بالمعلومات الخاصة بالزبائن المتعاملين.

- مراجعـو الحسـابات: يجـب على كـل بنـك ومؤسسـة ماليـة أن تعـين مـراجعين اثنـين للحسابات على الأقل، وتتمثل مهامه في:

- أن يعلمـوا فـورا محـافظ بنـك الجزائـر بجميـع المخالفـات التـي ترتكبهـا المؤسسة المالية أو البنك الخاضعة لمراقبتهم.

[1] قادة عبد القادر، **مرجع سابق**، ص:93.

- أن يقدموا تقرير مفصلا حول المؤسسة المالية أو البنك الخاضعة لمراقبتهم لمحافظ بنك الجزائر، يسلك هذا التقرير في أجل أقصاه أربعة أشهر من اختتام السنة المالية.

- أن يقدموا تقرير للجمعية العامة للبنك أو المؤسسة المالية حول التسهيلات التي ستقدم قبل تقديمها.

ويخضع مراقبو الحسابات لرقابة اللجنة المصرفية.

هذا بالنسبة لهيئات الرقابة التي جاء بها إصلاح 10/90 أما الهيئات الرقابية التي جاءت بعد 1990 والمتمثلة في:

- مركزية عوارض الدفع: فهي أيضا هيئة معلوماتية بالدرجة الأولى تم إنشائها بموجب الأمر 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 والتي أنشأت من أجل أن تعمل على جمع وتنظيم وترتيب المعلومات المرتبطة بحوادث ومشاكل استرجاع القروض، أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع، حيث فرض على كل الوسطاء الماليين الانضمام اليه جبرا (البنوك، المؤسسات المالية، الخزينة العمومية، وكل المؤسسات الاخرى التي تضع بحوزة الزبائن وسائل الدفع وتسييرها)، وتتمثل مهامها في النقطتين التاليتين:[1]

- نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين، وإلى أي سلطة أخرى تهتم بهذا الامر.
- استغلال البطاقية المذكورة لتحديد مشاكل الدفع أو تسديد القروض.
- تنظيم وتسيير بطاقية مركزية لعوارض الدفع، والتي تتضمن جميع الحوادث المسجلة المرتبطة بمشاكل الدفع أو تسديد القرض.

- مركزية مخاطر المؤسسات و العائلات (الاسر) :بعدما ثبت بأن قروض العائلات والقروض الضعيفة للتحصيل كان السبب الرئيسي للأزمة المالية

[1] أيمن بن عبد الرحمان، **مرجع سابق**، ص: 97.

العالمية لسنة 2007، وبعدما عرفته الساحة المالية في الجزائر من طلب كبير في القروض وخاصة القروض العائلية، دفع بالسلطات التفكير في إنشاء هيئة تقوم بعملية الرقابة والاستعلام لقروض المؤسسات والاسر أو العائلات في تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2010، وتم تنظيمها في 20 فيفري 2012، حيث تطرق التنظيم رقم 12-01 المتعلق بتنظيم توظيف مركزية المخاطر للمؤسسات والعائلات، ، فجاء هذا التنظيم لضمان تقييد جيد للقروض الموجهة للعائلات لاسيما ذات الدخل المحدود، حيث تم الحاق مصلحة لمركزة المخاطر تكلف لدى كل بنك أو مؤسسة مالية بجمع أسماء المستفيدين من القروض، وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها، والمبالغ المسحوبة ومبلغ القروض غير المسددة، والضمانات المأخوذة فيما يخص كل صنف من القروض. وهي بذلك وسيلة من وسائل الدولة لتحديد وتوضيح سياستها الاقتصادية والنقدية والاحتياط من المخاطر البنكية (بتحديد مجال القروض)،[1] وفي الأخير يمكن القول مركزية مخاطر المؤسسات و العائلات (الاسر) هي **هيئة معلوماتية** أيضا.

<u>جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد</u>: هو هيئة معلوماتية تم إنشاؤه بموجب النظام 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992، إذ يعتبر هذا الجهاز تكملت لباقي الهيئات الرقابية، حيث جاء ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم أدوات الدفع وهي الشيك، وكان يعمل هذا الجهاز على جمع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد، والقيام بتبليغ هذه المعلومات الى الوسطاء الماليين، وقد أجبر المشرع كل الوسطاء الماليين على:

- التصريح بعوارض الدفع للجهاز المعني وهذا في حالة عدم كفاية الرصيد أو لعدم وجوده أصلا.

[1] عبد العزيز بو خرص، **مركزية مخاطر المؤسسات والعائلات جهاز متجدد للرقابة والاستعلام المصرفي**، <u>المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 52 العدد 4، ص:202</u>

- الاطلاع على بطاقية عوارض الدفع قبل تسليم أو دفتر للشيكات للزبون.

ويجب على الوسطاء الماليون الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية الرصيد أو لعدم وجوده أصلا أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع حتى يمكن استغلالها وتبليغها إلى الوسطاء الآخرين، يجب على الوسطاء الماليين الاطلاع على سجل مركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر قبل تسليم دفتر الشيكات الأول للزبون، يجب على الوسطاء الماليين الاطلاع على سجل مركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر قبل تسليم دفتر الشيكات الأول للزبون.[1]

- مركزية الميزانيات: وهي أيضا **هيئة معلوماتية** أنشأت ونظمة بموجب النظام 96-07 المؤرخ في 03 يوليو 1993 المتعلق بتنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، فيجب على شركات الاعتماد الايجاري أ نتزود مركزية الميزانيات لبنك الجزائر بالمعلومات المحاسبية والمالية التي تتعلق بالسنوات الثلاثة الأخير لزبائنها الذين تحصلوا على قروض[2].
- محافظي الحسابات: إذ ينص الامر 03-11 على أنه يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع البنك الأجنبي أن يعين محافظين أثنين للحاسبات على الأقل، وعملهما أن يقدما صورة وافية عن الوضعية المالية لها، ذلك من خلال القيام بمختلف عمليات التدقيق في الحسابات وصحة الوثائق الملزمة بحيازتها، كما يلتزمان في النهاية بتقديم تقرير خاص يوجه إلى:[3]
  - الجمعية العامة.
  - محافظ بنك الجزائر.

3- المصارف والمؤسسات المالية: من بين ما جاء به إصلاح 10/90 هو إعادة الاعتبار للبنوك التجارية التي تعتبر داعما أساسيا للنشاط الاقتصادي، وإذ جاء فيه أنه فتح

---

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديون المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003، 209

[2] المادة 04 من نظام 96-07، **المصدر السابق**، ص: 22.

[3] عجرود وفاء، **مرجع سابق**، ص:103.

المجال للبنوك الخاصة والمختلطة الوطنية كانت أو الأجنبية، ولقد فصل الإصلاح بين البنوك التجارية والمؤسسات المالية:

أ- **البنوك التجارية**: حسب هذا الإصلاح هي أشخاص معنوية مهمتها تتمثل في تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل، ويمكن ذكر البنوك التي جاءت بعد إصلاح 10/90

- بنك البركة الجزائري: وهو بنك مشترك بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجانب الجزائري ومجموعة البركة المصرفية (البحرين)، ويعتبر أول بنك مختلط (عام وخاص)، تم إنشائه في 20 ماي 1991 برأسمال قدره 500 مليون دج وهو الشرط الواجب لرأسمال في تلك لفترة لإنشاء البنوك، وبدأ بمزاولة نشاطا ته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر1991.
- البنك المختلط الليبي الجزائري: وهو بنك مختلك بين البنك الخارجي الليبي بمساهمة 50% وأربع بنوك تجارية جزائرية بنسبة 50% وهي (البنك الوطني الجزائري، والقرض الشعبي الجزائري، والبنك الجزائر الخارجي، بنك الفلاحة والتنمية الريفية) أنشئ هذا البنك بتاريخ 11 جوان 1998.
- بنك الخليفة: تم اعتماده تحت رقم 98-04 المؤرخ في 27 يوليو 1998 كشركة أسهم بصفته بنك وبرأسمال تأسيسي قدره 500 مليون دج، ويعتبر أول بنك تجاري ذو طابع عالمي برؤوس أموال خاصة جزائري.
- المؤسسة العربية المصرفية- الجزائر ABC: تم اعتماده تحت رقم 98-07 المؤرخ في 24 سبتمبر 1998 كشركة أسهم بصفته بنك وبرأسمال تأسيسي قدره 1183.2 مليون دج.
- البنك التجاري الصناعي: تم اعتماده تحت رقم 98-08 المؤرخ في 24 سبتمبر 1998 كشركة أسهم بصفته بنك وبرأسمال تأسيسي قدره 1000 مليون دج.
- بنك ناتكسيس الأمانة: تم اعتماده تحت رقم 99-01 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 كشركة أسهم بصفته بنك وبرأسمال تأسيسي قدره 500 مليون دج.

- الشـركة الجزائريـة للبنـوك: تـم اعتمـاده تحـت رقـم 99-02 المـؤرخ في 28 أكتـوبر 1999 كشركة أسهم بصفته بنك وبرأسمال تأسيسي قدره 500 مليون دج.
- الشـركة العامـة الجزائريـة: تـم اعتمـاده تحـت رقـم 99-03 المـؤرخ في 04 نـوفمبر 1999 كشركة أسهم بصفته بنك وبرأسمال تأسيسي قدره 500 مليون دج.
- البنـك العـام المتوسـطي: تـم اعتمـاده تحـت رقـم 2000-02 المـؤرخ في 30 أفريـل 2000 كشركة أسهم بصفته بنك وبرأسمال تأسيسي قدره 1000 مليون دج.
- بنـك الريـان: تـم اعتمـاده تحـت رقـم 2000-03 المـؤرخ في 08 أكتـوبر 2000 كشركة أسهم بصفته بنك وبرأسمال تأسيسي قدره 1710 مليون دج.

هـذه البنـوك التي كانـت موجـودة وتـم تأسيسـها بعـد اصلاح 1990 وقبـل أول تعـديل لـه الـذي كـان في 27 فبرايـر 2001 هـذا بالإضـافة للبنـوك التي كانـت موجـودة مـن قـبلن ولقـد تـم اغـلاق العديـد منهـا بسـبب الإفـلاس أو عـدم القـدرة علـى رفـع رأسمالها.

ب- **المؤسسـات الماليـة**: حسـب هـذا الإصـلاح هـي أشـخاص معنويـة مهمتهـا العاديـة والرئيسـية القيـام بالأعمـال المصـرفية مـا عـدا تلقـي الأمـوال مـن الجمهـور، ويمكـن ذكر البنوك التي جاءت بعد إصلاح 10/90.

- بنـك الاتحـاد: تـم اعتمادهـا كمؤسسـة ماليـة تحـت رقـم 95-01 المـؤرخ بتـاريخ 07 ماي 1995.
- مني بنـك: تـم اعتمادهـا كمؤسسـة ماليـة تحـت رقـم 98-05 المـؤرخ في 27 يوليـو 1998 كشـركة أسـهم بصـفتها مؤسسـة ماليـة وبرأسـمال تأسيسـي قـدره 260 مليون دج.
- البنـك الـدولي الجزائـري: تـم اعتمادهـا كمؤسسـة ماليـة تحـت رقـم 2000-01 المـؤرخ في 21 فبرايـر 2000 كشـركة أسـهم بصـفتها مؤسسـة ماليـة وبرأسـمال تأسيسي قدره 100 مليون دج.

هـذه المؤسسـات الماليـة التي كانـت موجـودة وتـم تأسيسـها بعـد اصـلاح 1990 وقبـل أول تعـديل لـه الـذي كـان في 27 فبرايـر 2001، هـذا بالإضـافة للمؤسسـات الماليـة التي كانت موجودة قبل 1990.

## خامسا: نتائج إصلاح 10/90 المسمى قانون النقد والقرض 90-10

لقد أدخل اصلاح 10/90 على المنظومة المصرفية منظور جديد لم تكن تعرفه من قبل والمتمثل في:

- استرجاع بنك الجزائر مكانته على هرم السلطة النقدية وذلك من خلال:
  - استعادة القرارات النقدية المتمثلة في كميات الإصدار.
  - إدارة السياسة النقدية دون تدخلات للخزينة من خلال أدوات السوق النقدية.
  - المقرض الأخير للبنوك.
  - المقدم للتراخيص والاعتمادات للبنوك الجديدة.
- استعادة البنوك التجارية مكانتها وذلك من خلال أنها:
  - أصبحت تسعى للربحية في كل عملياتها.
  - أصبحت تختار المشاريع وفق دراسة الجدوى وليس وفق ضغوطات الخزينة.
  - تنوع الساحة المصرفية بالعديد من البنوك الجديدة وهذا ما خلق جوا من المنافسة.
  - تحسين الخدمة المصرفية نتيجة وجود المنافسة بين البنوك.
- أصبحت المنظومة المصرفية على مستويين مستوى أعلى قيادي وهو بنك الجزائر ومستوى ثاني وهو مجموع المؤسسات المالية والبنوك، الأمر الذي جعل من المنظومة المصرفية كيان منظم ومهيكل، وقادر على ممارسة مهامه دون تداخلات بين مؤسساته
- استحداث نظام مراقبة على عمل البنوك من طرف بنك الجزائر متمثل في اللجنة المصرفية ومركزية المخاطر ومراجعو الحسابات وكذا مركزية عوارض الدفع وجهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد، كل هذا سينعكس على

عمـل المنظومـة مـن حيـث سلاسـة العمـل وكـذا مـن حيـث تصـحيح الأخطـاء إن وجدت في أسرع في وقت.

## سادسًا: تعديلات إصلاح 1990

لقد تم تعديل إصلاح 1990 المسمى قانون النقد والقرض 10/90 عدة مرات حسب ما تقتضيه الظروف التي تعمل فيها المؤسسات المالية والمصرفية الجزائرية أو حسب التحديات ومحاولة عصرنة النظام المصرفي فلقد تم تعديله سنة 2001 بالأمر 01-01 والذي يعتبر أول تعديل مس قانون النقد والقرض، ثم سنة 2003 و2010وأخير 2017.

1- **<u>تعديل 2001:</u>** جاء تعديل 2001 بموجب الأمر 01-01 المؤرخ بتاريخ 27 فبراير 2001 معدلا متمما لقانون 90-10

**1-1 أسباب التعديل:** جاء هذا التعديل للأسباب التالية:

أ- وجود تداخل ما بين العمل الإداري والعمل النقدي لمجلس النقد والقرض.

ب- وجود بعض الهفوات التنظيمية (لبنك الخليفة مراقبة جانفي 2000، جوان-جويلية 2000،جانفي 2001).

2-1 **مضمون الإصلاح 2001**: جاء إصلاح 2001 مركزا على الفصل بين مجلس إدارة البنك المركزي ومجلس النقد والقرض وأعطى لكل واحد منهما مهامه:

أ- <u>مجلس إدارة بنك الجزائر</u>: يتولى تسيير بنك الجزائر وإدارته ومراقبته مجلس يسمى مجلس ادارة بنك الجزائر المعدل وفق الامر 01-01 الصادر سنة2001 إذ يتكون من:

- محافظ بنك الجزائر، يعين من طرف رئيس الجمهورية بمدة مفتوحة.
- ثلاث (03) نواب يعينون بمرسوم رئاسي بمدة مفتوحة.
- ثلاث (03) موظفين سامين يعينون بمرسوم صادر عن رئاسة الحكومة.

**ملاحظة:01** المدة المفتوحة في التعين أدى الى التقليل من استقلالية بنك الجزائر فأصبح المحافظ مرتبط مباشرة بتعين مباشر أو إنهاء مهام مع

رئيس الجمهورية وهذا يؤدي الى تدخل مباشر لرئيس الجمهورية في عمل بنك الجزائر كان إداريا أو نقديا.

**ملاحظة02**: في إصلاح 1990 لم يتضمن الإصلاح تسمية مجلس الإدارة لكن أنشأ هيئة جديدة أسماها مجلس النقد والقرض كان يتولى المهام النقدي وفي الوقت نفسه المهام الإدارية، إذ كان يتكون هذا المجلس من:

- المحافظ رئيسا يعين لمدة ستة (06) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- ثلاث (03) نواب يعين لمدة ستة (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- ثلاث (03) موظفين سامين يتمتعون بقدرات في الشؤون المالية والاقتصادية

ب- <u>مجلس النقد والقرض:</u> تم إنشاء مجلس النقد والقرض بموجب قانون 90-10 الصادر في أفريل 1990 حيث كان يتصرف كمجلس إدارة وكسلطة نقدية، وكان يتكون (1990) من 7 أعضاء دائمين وهم:

- المحافظ رئيسا.
- ثلاث (03) أعضاء والمتمثلون في نواب المحافظ الثلاثة.
- ثلاث (03) موظفين سامين لهم كفاءة عالية في الشؤون المالية والاقتصادية.
- ثلاث (03) أعضاء مستخلفين يحلوا محل الموظفين عند الاقتضاء.

<u>أما في تعديل 2001 أصبح يتكون من:</u>

- المحافظ رئيسا.
- ثلاث (03) أعضاء والمتمثلون في نواب المحافظ الثلاثة.
- ثلاث (03) موظفين سامين لهم كفاءة عالية في الشؤون المالية والاقتصادية.

- o ثلاث (03) شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية.

كما قام اصلاح 2001 بتغير التشكيلة في مجلس النقد والقرض قام أيضا بإعفاء مجلس النقد والقرض من إدارة بنك الجزائر كما كان في السابق (1990)

**2-تعديل 2003:** جاء إصلاح 2003 بموجب الأمر 03-11 المؤرخ بتاريخ 27 أوت 2003 ملغي تماما لجميع القوانين النقد والقرض السابقة والمتمثلة في قانون 1990 وتعديله 2001، إذا منذ تاريخ 27 أوت 2003 القانون الذي ينظم العمل المصرفي الجزائري هو قانون أو إصلاح 2003.

1-2 **أساب الإصلاح:** جاء إصلاح 2003 للأسباب التالية:

- أزمة الخليفة وما بينته من نقص كبير في عمل بنك الجزائر كمراقب للعمل المصرفي (السبب الظرفي).
- إرادة الحكومة إعادة ارجاع لبنك الجزائر استقلاليته، ومكانته، وذلك من خلال دعمه في ممارسة صلاحيته.
- من تعزيز العلاقة بين البنك المركزي والحكومة.

2-2 **مضمون إصلاح 2003:** جاء إصلاح 2003 ليغطي النقائص التي كانت وراء إفلاس البنوك الخاص وليعيد للجهاز المصرفي مكانته وكان أهم ما جاء فيه:

- إعادة تشكيلة مجلس إدارة بنك الجزائر وكذا تشكيلة مجلس النقد والقرض إذ أصبح كتالي:
  - o مجلس الإدارة يتكون من:
    - المحافظ رئيسا.
    - نواب المحافظ الثلاثة.
    - ثلاث موظفين ذو أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.

- مجلس النقد والقرض يتكون من:
  - مجلس الإدارة ( المحافظ والنواب الثلاث والموظفين الثلاث).
  - شخصيتين تختار بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية.

- توسيع مهام مجلس النقد والقرض ومن خلفه بنك الجزائر وذلك من خلال ذكر صراحة مهام السياسة النقدية التي يتمتع بنك الجزائر بممارستها والمتمثلة في:
  - تحديد السياسة النقدية والاشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، ولهذا الغرض يحدد المجلس الاهداف النقدية لا سيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية ويحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد ويتأكد من نشر المعلومات في السوق التي ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال.
  - أوكلت للمجلس مهمة حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية في مجال المعاملات المصرفية.

- تدعيم التشاور بين بنك الجزائر والحكومة من خلال:
  - إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الحقوق والديون الخارجية.
  - إثراء مضمون التقارير الاقتصادية والمالية.
  - تمويل عمليات إعادة البناء الناجمة عن الكوارث الطبيعية.
  - العمل على انسياب أفضل للمعلومات المالية.

- دعم حماية البنوك وحماية ودائع الزبائن عن طريق:[1]
  - تشديد إجراءات اعتماد البنوك والمسيرين.
  - تشديد إجراءات الردع والمعاقبة للمخالفين.
  - منع تمويل الشركات التابعة للأعضاء المؤسسين للبنك.

[1] أيمن بن عبد الرحمان، **مرجع سابق**، ص:126.

- توضيح شروط تسيير مركزية المخاطر.

وفي الأخير يمكن اختصار الفروقات بين 1990 و2001 و2003 في المجالس الإدارية والنقدية في الجدول التالي:

| | مجلس الإدارة | | |
|---|---|---|---|
| | 1990 | 2001 | 2003 |
| | كان هناك مجلس النقد والقرض يعمل كمجلس إدارة، ولم يكن هناك مجلس إدارة مستقل | محافظ رئيسا<br>ثلاث نواب<br>ثلاثة موظفين | محافظ رئيسا<br>ثلاث نواب<br>ثلاثة موظفين |
| بمجموع | / | محافظ وستة أعضاء | محافظ وستة أعضاء |
| | **مجلس النقد والقرض** | | |
| | 1990 | 2001 | 2003 |
| | محافظ رئيسا<br>ثلاث نواب<br>ثلاثة موظفين | محافظ رئيسا<br>ثلاث نواب<br>ثلاثة موظفين<br>ثلاث شخصيات ذو كفاءة | محافظ رئيسا<br>ثلاث نواب<br>ثلاثة موظفين<br>شخصيتين ذو كفاءة |
| بمجموع | محافظ وستة أعضاء | محافظ وتسعة أعضاء | محافظ وثمانية أعضاء |

**3- تعديل 2010:** جاء تعديل 2010 بموجب الأمر 10-04 المؤرخ بتاريخ 26 أوت 2010 معدلا متمما للأمر 03-11.

1-3 **أسباب الإصلاح**: من بين الأسباب التي دفعت السلطات الجزائرية لإعادة النظر في أحكام الامر رقم 03-11 ومحاولة تكييفها مع الوضع السائد، ما شهدته نهاية سنة 2005م، عند الإعلان عن فشل تجربة البنوك الخاصة الوطنية، وذلك بسحب الاعتماد من البنكين التاليين وهما منى بنك وأركو بنك بطلب منهما، بالإضافة إلى سحب الاعتماد من بنك الشركة الجزائرية

للبنك، بسبب عدم قدرة هذه البنوك، على تحقيق متطلبات الحد الأدنى لرأس المال الخاص بالبنوك والمقدر ب 2.5 مليار دينار[1]، ما أدى الى نهاية تجربة البنوك الخاصة الوطنية في الجزائر.

**2-3** **مضمون الإصلاح:** جاء إصلاح 2010 معدلا متمما للأمر 03-11 وقد مس بعض الجوانب التنظيمية لعمل بنك الجزائر متمثلة في:

- جانب بنك الجزائر: لقد واصل إصلاح 2010 إعطاء بنك الجزائر الكثير من الصلاحيات في مجال عمله والمتمثلة في النقاط التالية:

- العمل على استقرار الأسعار باعتبارها هدف من اهداف السياسة النقدية.
- العمل على الاستقرار النقدي.
- ضبط سوق الصرف.
- يعد بنك الجزائر ميزان المدفوعات.
- الحرص على السير الحسن لنظم الدفع وفعاليتها وسلامتها.
- مراقبة نظم الدفع.

- جانب الرقابة (اللجنة المصرفية): قدم إصلاح 2010 إعادة تنظيم اللجنة المصرفية من حيث تشكيلتها التي أصبحت تضم:

- المحافظ رئيسا
- ثلاث (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة **المحاسبية.**
- قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا.
- ممثل عن مجلس المحاسبة.
- ممثل عن وزارة المالية

يعنون أعضاء اللجنة مدة 5 سنوات.

---

[1] حسني مبارك بعلي، **المرجع السابق**، ص. ص: 85-86.

ملاحظة: كانت اللجنة المصرفية تضم في السابق:

| اللجنة المصرفي في إصلاح 1990 | اللجنة المصرفي في إصلاح 2003 |
|---|---|
| - المحافظ رئيسا<br>- عضوان يختاران بحكم كفاءتهم في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية.<br>- قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا. | - المحافظ رئيسا<br>- ثلاث (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية.<br>- قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا. |
| مجموع المحافظ و أربع أعضاء | مجموع المحافظ وخمسة أعضاء |

4- **تعديل 2017:** جاء تعديل 2017 بموجب قانون 17-04 المؤرخ بتاريخ 11 أكتوبر 2017 معدلا متمما للأمر 03-11.

**1-4 أسباب الإصلاح:**

- نقص الموارد المالية الناتجة عن انخفاض العوائد البترولية.
- احتياجات الخزينة لموارد مالية متزايدة تتطلب تدخل بنك الجزائر بتمويله دون اضطرارها لإرجاعها في الوقت القريب لأن موارد الخزينة لا تكفي.

**2-4 مضمون الإصلاح:** يقوم بنك الجزائر بشكل استثنائي ولمدة خمس سنوات بشراء مباشرة عن الخزينة السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة من أجل المساهمة على وجه الخصوص في تغطية احتياجات تمويل الخزينة، تمويل الدّين العمومي الداخلي وتمويل الصندوق الوطني للاستثمار. تنفّذ هذه الآلية المرافقة برنامج الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية والميزانية والتي ينبغي أن تفضي في نهاية الفترة المذكورة أعلاه كأقصى تقدير إلى توازنات خزينة الدولة وتوازن ميزان المدفوعات". أي يقوم بنك الجزائر بتمويل الخزينة عن طريق إصدار العملة.

لقد أكدت المادة الثانية من القانون 17-10، على ضرورة قيام بنك الجزائر، وبشكل استثنائي ولمدة خمس سنوات، بشراء مباشرة عن الخزينة العمومية، السندات المالية التي

تصــدرها هذه الأخيرة، من أجل المســاهمة على وجه الخصــوص في تغطية احتياجات تمويل الخزينة، تمويل الدّين العمومي الداخلي وتمويل الصندوق الوطني للاستثمار. تنفّــذ هــذه الآلية المرافقة لبرنامج الإصلاحات الهيــكلية الاقتصادية والميزانية، والتي ينبغي أن تفضي في نهاية الفترة المذكورة أعلاه كأقصى تقدير إلى توازنات خزينة الدولة، وتوازن ميزان المدفوعات".

أي يقوم بنك الجزائر بتمويل الخزينة العمومية عن طريق إصدار العملة.

ويمكن اختصار هذه المرحلة في المخطط البياني التالي

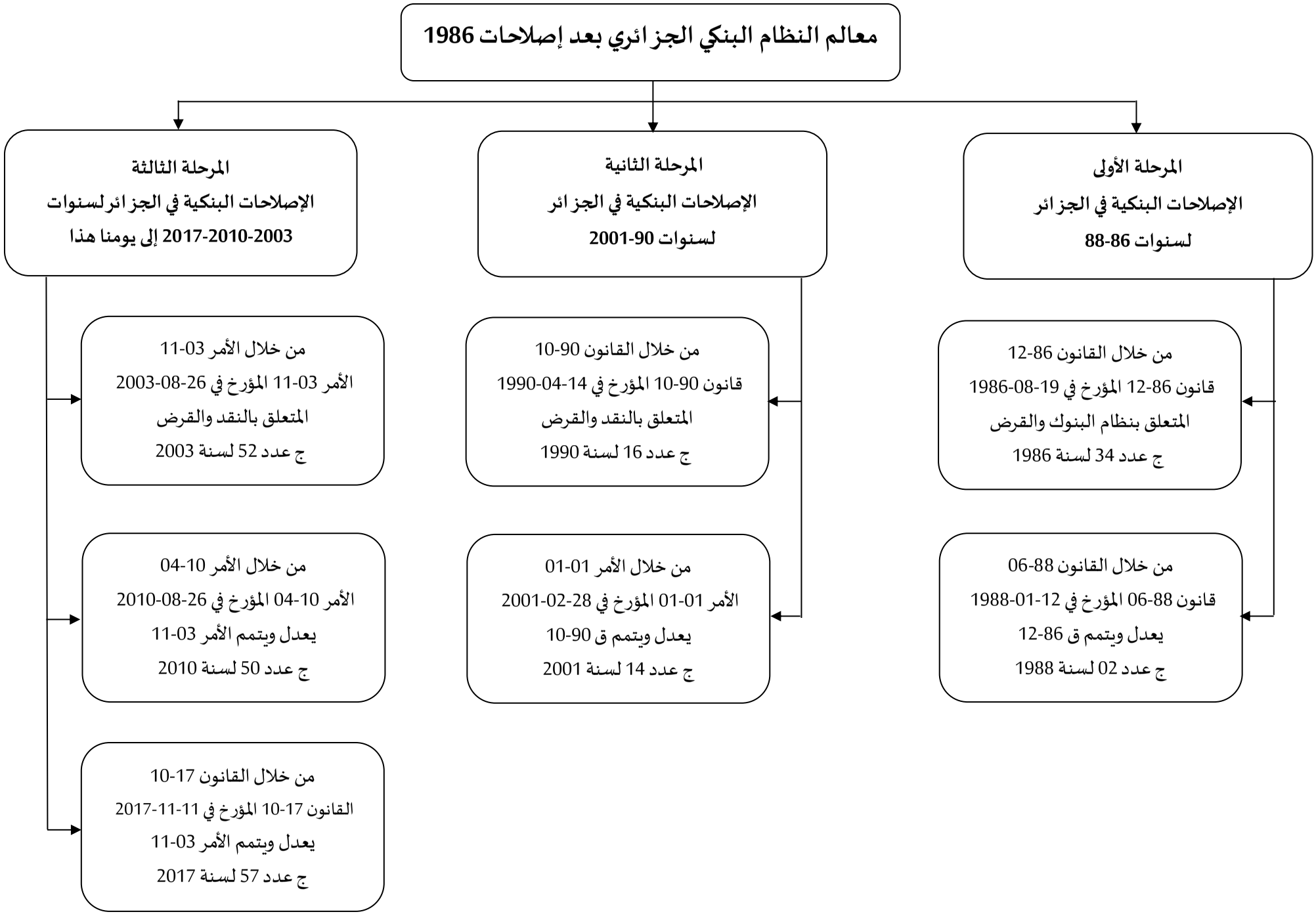
معالم النظام البنكي الجزائري بعد إصلاحات 1986
المرحلة الأولى
الإصلاحات البنكية في الجزائر
لسنوات 86-88
من خلال القانون 86-12
قانون 86-12 المؤرخ في 19-08-1986
المتعلق بنظام البنوك والقرض
ج عدد 34 لسنة 1986
من خلال القانون 88-06
قانون 88-06 المؤرخ في 12-01-1988
يعدل ويتمم ق 86-12
ج عدد 02 لسنة 1988
المرحلة الثانية
الإصلاحات البنكية في الجزائر
لسنوات 90-2001
من خلال القانون 90-10
قانون 90-10 المؤرخ في 14-04-1990
المتعلق بالنقد والقرض
ج عدد 16 لسنة 1990
من خلال الأمر 01-01
الأمر 01-01 المؤرخ في 28-02-2001
يعدل ويتمم ق 90-10
ج عدد 14 لسنة 2001
المرحلة الثالثة
الإصلاحات البنكية في الجزائر لسنوات
2003-2010-2017 إلى يومنا هذا
من خلال الأمر 03-11
الأمر 03-11 المؤرخ في 26-08-2003
المتعلق بالنقد والقرض
ج عدد 52 لسنة 2003
من خلال الأمر 10-04
الأمر 10-04 المؤرخ في 26-08-2010
يعدل ويتمم الأمر 03-11
ج عدد 50 لسنة 2010
من خلال القانون 17-10
القانون 17-10 المؤرخ في 11-11-2017
يعدل ويتمم الأمر 03-11
ج عدد 57 لسنة 2017

## قائمة البنوك المعتمدة

## إلى غاية 2 جانفي سنة 2020 [1]

1. بنك الجزائر الخارجي،
2. البنك الوطني الجزائري،
3. القرض الشعبي الجزائري،
4. بنك التنمية المحلية،
5. بنك الفلاحة والتنمية الريفية،
6. الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (بنك)،
7. بنك البركة الجزائري،
8. سيتي بنك - الجزائر (فرع بنك)[2] ،
9. المؤسسة العربية المصرفية - الجزائر،
10. نتيكسيس - الجزائر[3]،
11. سوسيتي جينيرال - الجزائر،
12. البنك العربي - الجزائر (فرع بنك)،
13. بي. ن. بي باريباس – الجزائر[4]،
14. ترست بنك - الجزائر،
15. بنك الإسكان للتجارة والتمويل - الجزائر،
16. بنك الخليج - الجزائر،
17. فرنسا بنك - الجزائر،
18. كريدي اقريكول كربورات وانفستمانت بنك ألجيري[5]،

[1] مقرر رقم 20-01 المؤرخ في 2 جانفي 2020، **المتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر**، جريدة رسمية عدد 16، لسنة 2020

[2] Citibank N.A Algeria

[3] Natixis - Algérie

[4] BNP Paribas Al-Djazair

[5] Crédit Agricole Corporate Et Investment Bank-Algérie

19. إتش. إس. بي. سي – الجزائر (فرع بنك)[1]،
20. مصرف السلام - الجزائر.

## قائمة المؤسسات المالية المعتمدة
## إلى غاية 2 جانفي سنة 2020

1. شركة إعادة التمويل الرهني،
2. الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف "ش. م. ا. م. ت - ش. أ" [2]،
3. الشركة العربية للإيجار المالي،
4. المغاربية للإيجار المالي - الجزائر،
5. الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية "مؤسسة مالية" ،
6. الشركة الوطنية للإيجار المالي - شركة أسهم،
7. إيجار ليزينغ الجزائر- شركة أسهم[3]،
8. الجزائر إيجار– شركة أسهم.

[1] H.S.B.C - Algeria « Succursale de Banque »

[2] Société financière d'investissement, de participation et de placement - Spa - « Sofinance - Spa »

[3] Ijar Leasing Algérie - SPA

## خلاصة المحور الثاني:

شكل القانون 90-10 الطفرة والمنعرج الحاسم في تاريخ الإصلاحات البنكية في الجزائر، هذا الإصلاح الذي الغاه أمر 2003 وذلك بموجب الامر 03-11 الساري المفعول، وذلك للفضائح التي أدت الى تأزم الوضع في الساحة البنكية الجزائرية، وأستمر الإصلاح بعد ذلك على مدار السنوات السبعة عشر الأخير من 2003 إلى عامنا هذا وهو عام 2020 فنجد إصلاح 2010 الذي سلط الضوء على إصلاح الرقابة المصرفية المتمثلة أساسا في اللجنة المصرفية، ومع احتياج الحكومة للدعم الذي لم ينقطع من طرف بنك الجزائر تم إصدار الامر 2017 الذي يفتح المجال الذي كان محدد في العلاقة بين الخزينة وبنك الجزائر في عمليات التسليفات وما يجر ذلك من عمليات طبع جديدة تؤثر على الاقتصاد وعلى العملة معا إذا كانت بطريقة مفتوحة غير مدروسة العواقب.

اما بين المحطات الكبرى كانت هناك إصلاحات تمس جوانب محددة دون المساس بكل الإصلاح السابق من بينها التعديل على رأس مال البنوك والمؤسسات المالية ورفعه كلما اقتضت الحاجة الى ذلك، وكذلك التعديل في العمليات البنكية، وإدراج المعاملات المالية الإسلامية ضمن التعاملات البنكية التقليدية وغيرها.

وفي الأخير نشير الى ان الدولة الجزائرية، وعلى مدار أكثر من ستون سنة من حصولها على الاستقلال، لازالت دائمة الإصلاح لمنظومتها البنكية قصد تفعيلها وتقوية أجهزتها المؤسساتية والرقابية، لضمان نجاعتها وفعاليتها.

# المحور الثالث

# آليات عصرنة النظام المصرفي الجزائري

# المحور الثالث: آليات عصرنة النظام المصرفي الجزائري

## أولا: الصيرفة الالكترونية آلية لعصرنة المنظومة المصرفية الجزائرية

## ثانيا: الصيرفة الاسلامية آلية لعصرنة المنظومة المصرفية الجزائرية

## **المحور الثالث**: آليات عصرنة النظام المصرفي الجزائري

### تمهيد

عاشـت المنظومـة المصـرفية الجزائريـة الكثيـر مـن المراحـل مـن مرحلـة الاسـتعمار الى مرحلـة البنـاء ثـم مرحلـة التطـور وتغيـر المـنهج مـن المركـزي الى السـوق المفتـوح الـذي يتطلـب الكثيـر مـن التغيـرات والتطـويرات للنظـام المصـرفي ليتماشـى والتطـورات العالميـة في مجـال الصـيرفة، ولقـد سـعت الجزائـر الى تطـوير الكثيـر مـن ركـائز الجهـاز المصـرفي مـن بينهـا الخـدمات المصـرفية وإدخـال الصـيرفة الالكترونيـة وكـذا الصـيرفة الإسـلامية وكـذا اعتمادهـا علـى معيـار لجنـة بـازل للمخـاطرة كلهـا اسـتخدمتها الجزائـر كآليـات لتطـوير المنظومـة المصـرفية مـن أجـل مواكبـة التطـور العـالمي للنظـام المصـرفي وتحقيـق ميـزة اسـتقطاب وحمايـة الأمـوال المودعـة لـديها، وسـنرى في هـذا المبحـث النقاط التالية:

**أولا: الصيرفة الالكترونية آلية لعصرنة المنظومة المصرفية الجز ائرية**

**ثانيا: الصيرفة الاسلامية آلية لعصرنة المنظومة المصرفية الجز ائرية**

## أولا: الصيرفة الالكترونية آلية لعصرنة المنظومة المصرفية الجزائرية

أدخلت الجزائر الصيرفة الالكترونية من أجل استكمال معالم جديدة للنظام المصرفي الجزائري الذي يحتاج الكثير من التحديثات والتي كانت من بينها اعتماد آليات الصيرفة الالكترونية لتطوير المنظومة المصرفية

1- تعريف الصيرفة الالكترونية: تمثل الصيرفة الالكترونية كل المعاملات المالية بين مؤسسات المنظومة المصرفي وباقي الأطراف الأخرى المتمثلة في الافراد والمؤسسات التجارية والحكومة، متخذة من التكنولوجيا وسيط لتقديم الخدمة، سواء تعلق الامر بالسحب أو الدفع أو الائتمان أو بالتحويل أو بالتعامل بالأوراق المالية، أو غير ذلك من أعمال المصارف.

أي بمعنى أن مؤسسات المنظومة المصرفية يمكنها أن تقدم خدماته بطريقة تتجاوز فيها البعد الزماني والمكاني لمستقبل الخدمة، وذلك عبر شبكات اتصال الكترونية.

البعد الزماني أي حتى خارج أوقات العمل.

البعد المكاني أي حتى خارج النطاق المكاني لتعاملات البنك.

2- مزايا الصيرفة الالكترونية: يستفيد كل من مقدم الخدمة وطالبها من عدة مزايا تقدمها الصيرفة الالكترونية، نذكر منها:

أ- بالنسبة لمقدم الخدمة (البنك):

- كسب المزيد من العملاء إن تقديم خدمات بنكية الكترونية يعمل على جذب المزيد من العملاء والزبائن الذين يطلبون هذه الخدمة.
- تقليص تكاليف إجراء التعاملات البنكية كاستخدام الورق، الوقت والجهد في البنك لإنهاء معاملات الزبائن، الامر الذي يؤدي الى خفض التكلفة الكلية.
- يزيد من الميزات التنافسية التي تجعل منه بنك رائد.

- إيجاد الولاء المصرفي للزبائن الحاليين للحفاظ عليهم.
- تسريع العمليات وتقليص المدة الزمنية التي يتطلبها انهاء المعاملات لكل زبون على حدى.
- أداة ممتازة للمنافسة واستقطاب العديد من الزبائن الجدد.

ب- بالنسبة للمستفيد من الخدمة (الزبون):

- توفر الخدمات المصرفية في كل وقت وفي أي مكان، فلا يحتم على الزبون انتظار وقت الافتتاح ولا يحتم عليه التنقل للبنك لقضاء معاملاته.
- سهولة الولوج الى الحساب البنكي والقيام بعدة عمليات عليه دون الذهاب للبنك.
- توفير عديد الفرص في آن واحد.
- اضمحلال البعد المكاني والزماني في التعاملات.

ت- بالنسبة للطرفين معًا:

- إنها خدمة تتم عن بعد وبدون اتصال مباشر بين أطراف الخدمة المصرفية.
- إنها خدمة عابرة للحدود فلا تعرف حدود جغرافيا.
- إنها خدمة لا تعتمد على الوثائق في كل مرة بل تحتاج الى أفاق مسبق يدوم لزمن متفق عليه.
- تنوع أساليب الدفع والسحب.
- السرعة في الأداء.

3- دوافع ظهور الصيرفة الالكترونية: كانت دوافع ظهور الصيرفة الالكترونية متعددة نذكر منها:[1]

[1] دردوري لحسن، بلقاسمي سمية، **و اقع الصيرفة الالكترونية ودورها في عصرنة الجهاز المصرفي الجزائري**، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، جامعة المسيلة، العدد 2017/03، ص: 111.

- ثورة الاتصالات والمعلومات التي أدت إلى تغيرات جوهرية وتحسينات في العمل المصرفي.
- استحداث التجارة الالكترونية كآلية للتجارة وفق الوسائط الالكترونية.
- وجود منافسة بين البنوك محليا ودوليا أدى باستعمال أدوات جديدة للمنافسة واكتساب زبائن جدد أدى بهم إدخال الصيرفة الالكترونية كأداة للمنافسة.
- دخول العديد من المؤسسات التجارية والاقتصادية سوق الاعمال المصرفية

4- <u>طرق تقديم الخدمة المصرفية الالكترونية</u>: هناك العديد من الطرق التي يمكن ان يتحصل طالب الخدمة المصرفية الالكترونية على غرضه من بين تلك الطرق هناك:[1]

- **الصيرفة عبر الانترنت:** وهي اعتماد البنك على شبكة الانترنت كوسيط لتقديم الخدمة المصرفية وتتنوع الخدمة هنا على حسب إمكانيات البنك من طلب فتح حساب، أو تحويل من حساب الى حساب أ, طلب قرض أو متابعة طلب القرض أو فتح الحساب أو تسديد الأقساط أو غيرها من الاعمال ويمكننا النظر الى ثلاث مستويات من تقديم الخدمة عبر شبكة الانترنت:
  - <u>الموقع المعلوماتي</u>: وهو المستوى الأساسي للبنوك الالكترونية أو ما يمكن تسميته بصورة الحد الأدنى من النشاط الالكتروني المصرفي، ومن خلاله فإن البنك يقدم معلومات حول برامجه ومنتجاته وخدماته المصرفية فقط.

[1] دردوري لحسن، بلقاسمي سمية، المرجع السابق، ص: 114.

- <u>الموقـع التفـاعلي</u>: بحيـث يسـمح البنـك الموقـع نـوع مـن التبـادل الاتصـالي بينــه وبـين العميـل مـن اتصـال عبـر الخـط أو الايميـل أو تعبـأة طلبـات متنوعة عبر الخط.
- <u>الموقـع التبـادلي</u>: وهـذا هـو المسـتوى الـذي يمكـن القـول أن البنـك فيـه يمـارس خدماتـه وأنشـطته فـي بيئـة الكترونيـة، حيـث يشـمل هـذا المسـتوى السـماح للزبـون بالوصـول إلـى حسـاباته وإدارتهـا وإجـراء الـدفعات النقديـة والوفـاء بقيمـة الفـواتير، وإجـراء كافـة الخـدمات الاستعلامية وإجراء الحوالات بين الحسابات داخل البنك أو خارجه.

- **الصـيرفة عبـر الهـاتف النقالـة:** إن انتشـار الهواتـف النقالـة واسـتخدامها الـدائم حـتم علـى البنـوك أن تكـون لهـا اسـتفادة مـن هـذه الأدوات فنقلـت مواقعهـا التبادليـة الى الهواتـف النقالـة عـن طريـق برنـامج يـتم الولـوج اليـه بكلمـة سـرية تقـدم لـك مـن طـرف البنـك ويـتم اسـتخدام البرنـامج كاسـتخدام المواقع التبادلية لتسهيل العمليات البنكية المقدمة للزبون.
- **الصـيرفة عبـر الصـراف الآلـي ATM:** هـو جهـاز الكترونـي يـوفر لعمـلاء المؤسسـات الماليـة إجـراء المعـاملات الماليـة في الأمـاكن العامـة كبـديل عـن الحاجـة إلى موظـف. للقيـام بـأي عمليـة، يجـب علـى العميـل إدخـال بطاقـة بلاسـتيكية مرمـزة تحتـوي علـى رقـم خـاص بالعميـل وبعـض المعلومـات الأمنيـة. ومـن العمليـات الماليـة التي يسـمح بالقيـام بهـا مـن خـلال الصـراف الآلي الوصـول إلـى الحسـابات المصـرفية وسـحب النقـود ومعرفـة أرصـدة الحسـابات، وإيـداع النقـود أيضـا. كمـا تـوفر بعـض المصـارف خـدمات أخـرى مثل دفع الفواتير، شحن خطوط الهاتف الخلوي المدفوعة مسبقا.
- **نهـائي نقطـة البيـع الالكترونـي TPE:** حيـث تـوفر هـذه الخدمـة بعـض البنـوك لزبائنهـا ليسـتفيد منهـا المشـتريين الحـاملين للبطاقـة الالكترونيـة CIB لتسوية مدفوعات مشتريتهم.

- **نظام خدمة E-switch:** هو نظام الربط بين الفروع من أجل أن يستطيع العميل التعامل مع أي فرع من فروع نفس البنك.
- **نظام خدمة البطاقات:** تتنوع البطاقات التي يمكن للبنك ان يقدم من خلالها خداماته المتنوعة ومن بين أهم البطاقات اليوم نجد البطاقات الذكية، وهي البطاقات التي يستطيع ان يستخدمه العميل في سحب الأموال من الصراف الآلي أو القيام بعمليات التحويل من خلال الصراف الآلي أو برامج الهواتف النقالة، وقيامه بدفع المشتريات وتسديد الفواتير، ويمكن أيضا أن يقترض من البنك بضمان البطاقة.

5- واقع الصيرفة الالكترونية في الجزائر: تحتاج الصيرفة الالكترونية لأي بلد من وجود أسس والمتمثلة في الغالب في النقاط التالية:

أ- **نظم الاتصال:** تتكون نظم الاتصال من عنصريين أساسين هما:

- وسائط الاتصال المتمثلة في الأقمار الصناعية والربط السلكي واللاسلكي:

تمتلك الجزائر قمر صناعي هو **ألكوم سات-1** هو أول قمر صناعي جزائري الصنع مخصّص للاتصالات، أطلقته الوكالة الفضائية الجزائرية من الصين في 10 ديسمبر 2017، لتوفير خدمة الاتصالات والانترنت وبث القنوات الإذاعية والتلفزيونية بدقة عالية، والمميز فيه قوة الأنترنت وسرعتها تقدر 20 ميقا في الثانية.

- شبكة الانترنت: تمتلك الجزائر كغيرها من دول العالم أنترنت ولقد تطورت الانترنت في الجزائر من 9.6Ko من سنة 1996 إلى 30.65ميغابايت 2009 الى 20 ميغابايت اليوم عبر الأقمار.

- الهاتف الثابت والهاتف المحمول: وتمتلك الجزائر ثلاث متعاملين هم: موبليس وأوريدو وجيزي وفي ثلاث يعملون حاليا بخدمة الجيل الرابع التي تسمح بتدفق عالي للانترنت.

ب- **نظم الحوسبة**: تتكون من:

- أجهزة الكومبيوتر: تمتلك البنوك كل التجهيزات من أجهزة أو برمجيات

- البرمجيات أو برامج الحسوب: وهي متاحة أيضا.

ت- **وسائل الدفع الالكتروني:** أسست الجزائر شركة أسمتها الشركة النقدية للعلاقات التلقائية ما بين البنوك SATIM هذه الأخيرة التي تتكفل بتطوير المعاملات البنكية من خلال تحديث وسائل الدفع الالكتروني في النظام البنكي وعلى كل المؤسسات المالية والبنوك المتواجدة في الجزائر ملزمة بالانخراط فيها ولقد أوكلت لها المهام التالية:

- العمل على تحديث وسائل الدفع الالكترونية.
- المشاركة في وضع القوانين البنكية لتسيير المنتجات الالكترونية.
- مرافقة البنوك في تطوير المنتجات الالكترونية.
- تخصيص البطاقات البنكية للزبائن.

أما البطاقات البنكية لقد بدأ العمل بها في الجزائر سنة 1997 من خلال إصدار أول بطاقة لكنها لا تحتوي على شريحة وإنما تتضمن فقط المساحة المغناطيسية، حيث كان التعامل يقتصر فقط على عمليات السحب حتى عام 2005 أين بدأت عمليات الدفع، وفي2009 ظهرت فكرة الدفع عبر الأنترنت التي ظلت مجرد فكرة إلى غاية عام 2010 حيث تم المصادقة على هذا المشروع إلا أنه لم يدخل حيز التنفيذ إلى غاية عام 2013أين تم تنفيذ أول عملية للدفع عبر الأنترنت ولقد تملكت البنوك الجزائرية العديد من البطاقات نفصل فيها كالتالي:

- **البطاقات المحلية**: هي بطاقات تسمح بعمليات السحب والدفع، متاحة لكافة الزبائن تقدر مدة صلاحيتها بسنتين باستثناء البطاقات الموجهة لعملاء البنك الوطني الجزائري BNA فتقدر مدة صلاحيتها بثلاث سنوات، ونميز عموما بين نوعين أساسيين يحملان نفس الرمزCIB (بطاقة بنكية مشتركة):

-البطاقة العادية Classique : تمنح لفئة عملاء البنوك الذين لا يتجاوز دخلهم حدا معينا، طبعا لا يمكننا تحديد المبلغ لأن الأمر نسبي يختلف من بنك لآخر.

-البطاقة الذهبية Gold: يمنح هذا النوع من البطاقات لفئة معينة من عملاء البنوك والذين يتجاوز دخلهم مبلغا معينا كامتياز يمنحه البنك للعميل، تسمح لهم بسحب مبالغ أكبر وحتى تحويل مبالغ بين الحسابات البنكية للنفس الزبون أو لغيره.

- **البطاقة الدولية:** هي بطاقة تستعمل خارج الوطن في عملية السحب والدفع، موجهة لعملاء البنوك الذين يمتلكون حسابات بالعملة الصعبة، ويمكن أن نميز بين نوعين أساسيين:

- بطاقة Visa Classique: يمنح هذا النوع من البطاقات للعملاء الذين لديهم رصيد من العملة الصعبة أكبر أو يساوي 1500 أورو على أن لا يتعدى عدد عمليات السحب في اليوم أربع عمليات.

- بطاقة Visa Gold :يمنح هذا النوع من البطاقات للعملاء الذين لديهم رصيد من العملة الصعبة أكبر أو يساوي 5000 أورو على أن لا يتجاوز عدد عمليات السحب في اليوم الواحد سبع ساعات.

كما أن بعض البنوك تقدم خدمة بطاقات ماستر كارد العالمية.

ث- **الموزعات الآلية للنقود ونهائيات الدفع الالكتروني:** تمتلك كل البنوك المكون للمنظومة المصرفية الجزائري الموزعات الآلية للنقود بما فيها أيضا البريد والموصلات، أما الموزعات النهائية للدفع الالكتروني فتعمل البنوك على أن توزعها على زبائنها التجار، وتعتبر أجهزة مؤسسة البريد والموصلات أكثر انتشارا وذلك نتيجة أن انتشار بطاقاتها لدي الافراد.

ج- **نظم الدفع الالكتروني:**

- نظام التسويات الإجمالية الفورية الجزائري (ARTS): ويتم الاشراف على هذا النظام من طرف بنك الجزائر ويهتم بالمدفوعات ما بين البنوك والخزينة العمومية وكذا بريد الجزائر، وهو خاص

بالمدفوعات بين هذه المؤسسات التي تفوق واحد مليون دينار جزائري وأيضا المدفوعات المستعجلة، ويهدف هذا النظام إلى:

- تسوية عمليات البطاقة المصرفية في وقت حقيقي وكل وسائل الدفع الأخرى.
- تخفيض التكلفة الاجمالية للمدفوعات.
- تخفيض آجال التسوية وتشجيع استعمال النقود الكتابية.
- تلبية مختلف احتياجات المستعملين.
- تقوية العلاقة بين البنوك.

- <u>نظام المقاصة الالكترونية(ATCI):</u> يسمى أيضا بنظام الدفع الشامل للمبالغ الصغيرة ، يسمح بتبادل كافة وسائل الدفع للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض (صكوك، أوراق تجارية، تحويلات، اقتطاعات آلية، عمليات على البطاقة)،يعتمد نظام المقاصة الالكترونية على المعالجة عن بعد لتسوية المعاملات فيما بين البنوك المؤسسات المالية، حيث تتم عملية المقاصة بصورة آلية بين البنوك بالاعتماد على الربط الشبكي، ويهدف نظام المقاصة الالكتروني الى تحقيقي جملة من الأهداف:

- التسيير المحاسبي اليومي وإعطاء نظرة شاملة وحقيقية عن وضعية الخزينة.
- تقليص آجال المعالجة.
- تأمين أنظمة الدفع العام.
- إعادة الثقة للزبائن في التعامل بوسائل الدفع الالكترونية.
- محاربة عملية تبيض الأموال.

## ثانيا: الصيرفة الاسلامية آلية لعصرنة المنظومة المصرفية الجزائرية[1]

إن المتتبع للتطورات الحاصلة للأعمال المصرفية، والناظر الى الشؤون المالية، يعلم أنه أصبح للمصارف الإسلامية ومنتجاتها مكانة بين البنوك العاملة الأخرى، لا ينكرها عاقل، وأنها أصبحت تستقطب الكثير من الأموال المحلية وحتى الأجنبية، هذا ما جعلها رقمًا مهمًا في إحصائيات الدول، فنلاحظ كثيرا من الدول العربية والإسلامية أنشأت فيها الكثير من المصارف الإسلامية، ومنهم من تبنى العمل المالي الإسلامي ككل في نظامه، وكذلك الدول الغربية التي لا تدين بدين الإسلام، جعلت لهذه المؤسسات المالية الإسلامية مكانة بين بنوكها، فنجد المصارف الإسلامية وكذا النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية الربوية.

**1- تعريف الصيرفة الإسلامية**: هي كل الاعمال المالية المصرفية التي يتأسس عملها وفق أسس وقواعد شرعية تلتزم على تطبيقها هيئة رقابية شرعية وكذا الهيئات العاملة بها.

**2- المؤسسات المختصة بالصيرفة الإسلامية:** ليس بالضرورة أن تقوم بها مصارف إسلامية بل يمكن ان تكون من خلال نوافذ إسلامية، أو فروع إسلامية لبنوك غير إسلامية، فنحن هنا بصدد معرفة الصيرفة الإسلامية كنظام عمل وليس فقط المؤسسات المرتبطة بها والتي يمكن أن تكون في الغالب المصارف الإسلامية.

**3- تعريف المصارف الإسلامية:** المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية يتأسس عملها من أجل تحقيق الوساطة بين فئتين من خلال أدوات استثمارية وفق أسس وقواعد شرعية تلتزم على تطبيقها هيئة رقابية شرعية من أجل تحقيق الاستخلاف خدمة لأهداف المجتمع الإسلامي.

**4- خصائص المصارف الإسلامية**: من هذا التعريف يمكن استخلاص خصائص المصارف الإسلامية:

[1] أستعمل في تحرير هذا الجزء: **العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية و أثارها التنموية**، بن ضيف محمد عدنان، دار النفائس، الأردن، 2017، ص ص: 226-329

- إن المصرف الإسلامي يمثل مؤسسة مالية مصرفية وبذلك فهو يعمل في حقل المال أخذا وعطاء، إيداعا وتوظيفا، تمويلا واستثمارا، هذا الى جانب التزامه بأداء كافة الخدمات المصرفية المتعددة والمعروفة في مجال المصارف وهي مرتبطة بتسيير الاعمال التجارية لأفراد ومنظمات المجتمع؛

- تسعى المصارف الإسلامية إلى جذب الموارد المالية، من عند فئات المجتمع وذلك من خلال توفير نظم للإيداع مختلفة الأنماط، ومتعددة الأنواع ما بين قصيرة الأجل وطويلة، كذلك ما بين الجاري والثابت والادخاري والاستثماري، ثم توجه هذه الأموال الى عدة مجالات، إما من أجل تثميرها وفق ضوابط شرعية أو استخدامها في السيولة؛

- تعمل المصارف الإسلامية على توجيه الاموال المتاحة لديها للاستثمار، إما من طرفها أو تحويلها الى جهات ذات خبرة، من أجل تحقيق عائد مناسب بأقل المخاطر لاستثماراتها المختلفة، حيث يتحقق الربح لأصحاب رؤوس الاموال والمودعين والمستثمرين لدى تلك المصارف، ما يتيح لهذه المصارف من تحقيق النمو المستمر والصورة الطيبة لدى ملاكها والمودعين لديها، وهذا بأدوات استثمارية وفق عقود شرعية مثل المضاربة والمشاركة والمرابحة وغيرها من العقود؛

- تلتزم المصارف الإسلامية في جميع أنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يجب أن تحيد عنها إذ أنها الميزة الاساسية لمعاملاتها دون سواها من قريناتها؛

- تخضع المصارف الإسلامية بالإضافة الى الرقابة المصرفية والرقابة المالية، الى رقابة شرعية مستقلة ومتخصصة تتولى فحص وتحليل مختلف الاعمال والانشطة في جميع مراحلها، على ضوء الشريعة الإسلامية، وكذا التحقق من مدى تنفيذ الفتاوى والاحكام الشرعية، وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة المناسبة لما هو غير مشروع.

- تهدف المصارف الإسلامية الى المساهمة في تنمية مجتمعاتها تنمية تمتد جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية للأفراد بصفة عامة.

**5- الصيغ المستخدمة في العمل المصرفي الإسلامي:** تعتمد المصرفية الإسلامية على صيغة خاصة بها في عمليات التمويل والاستثمار نوجزها في النقاط التالية:

**أ- الصيغ القائمة على المشاركة:** وهي تظم كل الاعمال المالية التي تبنى علاقتها من خلال مشاركة طرفين فأكثر في مال أو عمل.

- **المضاربة:** أن المضاربة الشرعية هي عقد اتفاق بين طرفين – صاحب مال وصاحب عمل- (قد يكون صاحب المال جماعة وصاحب العمل جماعة) على أن يقدم صاحب المال ماله، ويبذل صاحب العمل جهده في تثمير هذا المال، وفق ما أحل من الشارع الحكيم، على أن تقسم الأرباح بينهما بنسبة معلومة على حسب الاتفاق، أما في الخسارة إذا ثبت عدم تقصير صاحب العمل، فإن الخسارة يتحملها صاحب المال دون صاحب العمل، فليس من العدل في شيء ضياع جهد المضارب ومطالبته بالخسارة.

**<u>ويتم استخدامه في العمل المصرفي</u>:** إذ يقوم المصرف باستخدام الأموال المتاحة لديه انطلاقا من وضعيته بإحدى الحالات التالية:

- <u>المصرف الإسلامي رب المال</u>: وفي هذه الحالة يدفع المصرف الإسلامي المال لمن يرى فيهم الامانة والمعرفة بأمور الاستثمار، من أجل تثمير الأموال باعتبار أن له شخصية اعتبارية، والطرف الثاني مضارب، ويتم الاتفاق على كيفية تقسيم الارباح

- <u>المصرف الإسلامي مضارب</u>: وهنا يقوم المصرف الإسلامي بتجميع الأموال من عند المساهمين والمودعين من أجل تثميرها بنفسه في مشاريع يقوم بها، ويعتبر المصرف هنا هو المضارب، ويتم الاتفاق على كيفية تقسيم الأرباح.

- <u>المصرف مضارب أول ثم رب مال</u>: وهي المضاربة التي يطلق عليها المضاربة المتعدية أو المشتركة، فهو يجمع الأموال على أساس انه هو مضارب، ثم يقدمها لمن يضارب بها.

**الشكل التوضيحي لألية عمل المضاربة في المصارف الإسلامية**

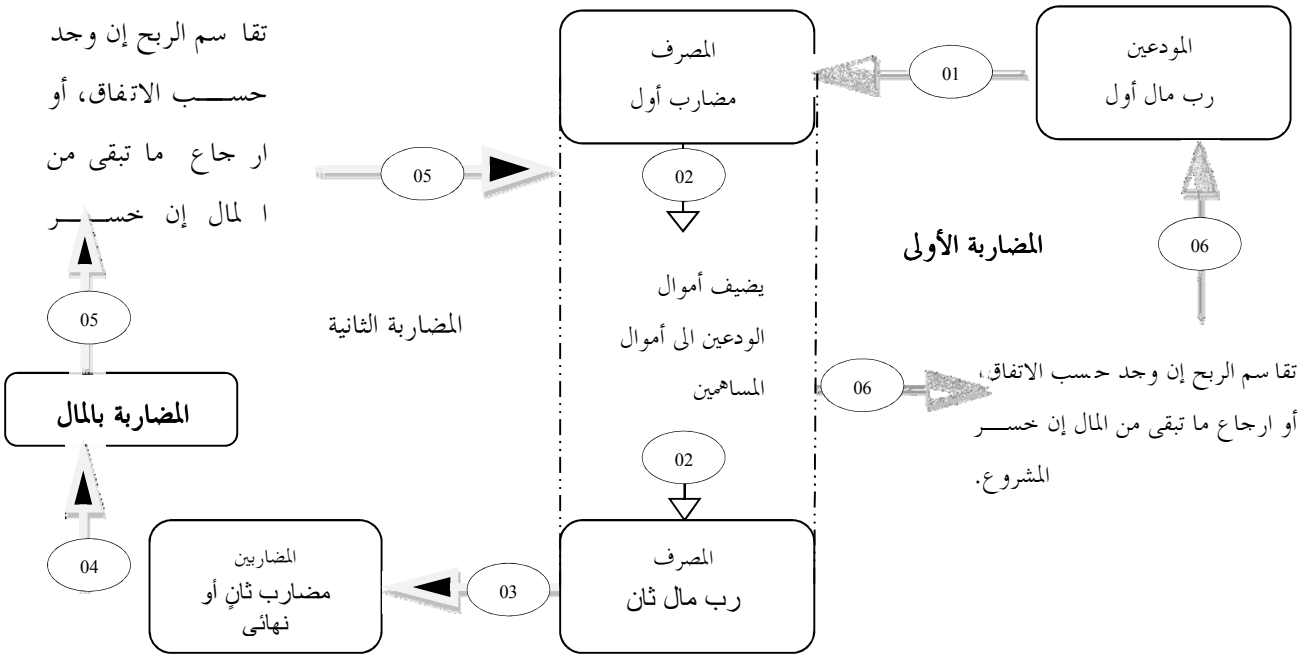


حيث تمثل الأرقام:

1. إيداع المودعين أموالهم في حسابات الاستثمار؛
2. يجمع المصرف حسابات الاستثمار مع أمواله ليجعلها أموال مضاربة؛
3. دفع الأموال المخصصة للمضاربة لاستثمارها؛
4. القيام بأعمال المضاربة لتثمير المال؛
5. تقاسم الربح بين المصرف والمضاربين حسب الاتفاق إن وجدت أرباح؛
6. تقاسم الربح بين ما يحصل عليه المصرف في المضاربة الثانية والمودعين حسب الاتفاق، إن وجدت أرباح.

**الخطوات العملية لتنفيذ عقد المضاربة في المصارف الإسلامية**

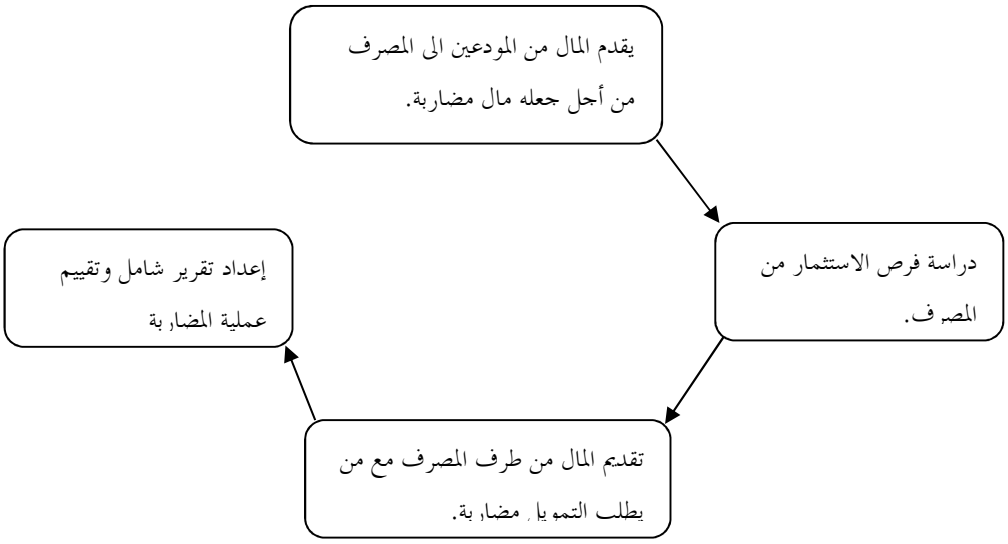


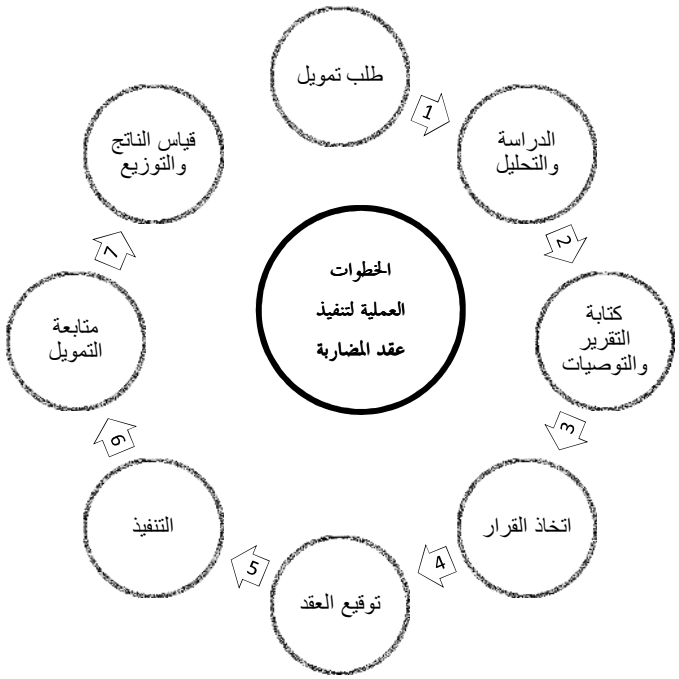


- **المزارعة**: تعد المزارعة شكلًا من أشكال المضاربة، حيث يضم فيها العمل والمال، فالمال هو الأرض أما العمل فمخصوص ومحدد، وما تحتاجه من وسائل الحرث والعمل هو استصلاح الأرض والعناية بما تنتجه، وهذا كله من أجل الاسترباح للطرفين أحدهما بعمله والاخر بأرضه.

- **المغارسة:** تعد المغارسة شكلًا من أشكال المضاربة هي إعطاء الأرض لمن يغرسها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها (إما من الشجر والثمر فقط أو من الشجر والثمر و جزء من الارض) على اتفاق مسبق، والاجماع هنا على الشجر وليس الزروع.
- **المساقاة:** تعد المساقاة شكلًا من أشكال المضاربة فهي عقد بين طرفين على أن يدفع الأول المثمر والثاني يقوم بسقيه ويتعهده، حتى يبلغ تمام نضجه نظير جزء معلوم من ثمره، متفق عليه.

**ويتم استخدامهم في العمل المصرفي كالتالي:**

الارض ومستلزماتها من المصرف والعمل من العميل: في هذه الصورة إذا كان المصرف الإسلامي يملك أرضًا للزراعة أو أشجارًا للسقي، فهنا يعقد عقد مزارعة أو مغارسة أو مساقاة على حسب نوع الارض ونوع الزرع أو الغرس المطلوب مع طرف ثاني، وهو العميل الذي يقوم بالاعتناء بالأرض وخدمتها والحاصل بينهما على حسب الاتفاق.

الأرض من العميل ومستلزماتها من المصرف والعمل من مؤسسة زراعية: تتحقق هذه الصورة عندما يكون هناك من يملك الأرض وليس لديه القدرة المالية على استغلالها، فيتقدم إلى المصرف طالب منه استغلال هذه الأرض مزارعة، وبما أن المصرف غير مؤهل للعمل الفلاحي ولا يتحلى بالمعرفة والاختصاص في هذا العمل، فيقوم المصرف باستئجار من يعمل في هذه الأرض وغالبًا ما تكون مؤسسة زراعية خاصة لهذا الغرض، ويزودها بما تحتاج من مستلزمات أو لا يقوم بتزويدها وذلك حسب الاتفاق، ويأخذ العامل أجره من المصرف، ويأخذ المصرف ربحه من ناتج الأرض، من العقد الأول بينه وبين صاحب الأرض، الذي يأخذ هو الأخر نصيبه حسب الاتفاق.

**الخطوات العملية لتنفيذ العقود الزراعية في المصارف الإسلامية**

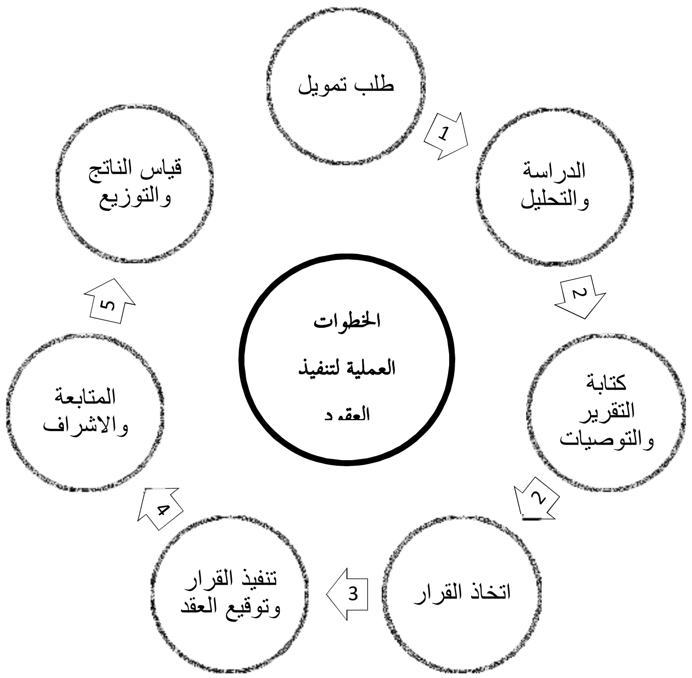


- **المشـاركة:** وهي أن يتعاقـد أثنـان فـأكثر على الاشـتراك، إمـا في مـال كـل أي واحـد مـنهم يقـدم حصـة مـن المـال أو في عمـل أي كـل واحـد مـنهم يقـد جهـدا دون مـال أو فيهمـا معـا أي كل واحد منهم يقدم جزءا من المال وجزءا من العمل.

<u>**ويــتم اســتخدامه فــي العمــل المصــرفي**</u>: إمــا مــن خــلال المشــاركة الثابتــة أو المنتهيــة بالتمليك

- <u>المشـاركة الثابتـة</u>: وهي التي يـدخل فيهـا المصـرف كشـريك مـع المتعامـل في رأس مـال مشـــروع تجــاري أو صــناعي، محــدد يقترحــه المتعامــل، فيصــبح الطرفــان شــريكين في ملكيتـه وتسـييره والرقابـة عليـه وتحمـل التزاماتـه وخسـائره واقتسـام أرباحـه، وكـل ذلـك حسـب الضـوابط المتفـق عليهـا، والمقصـود بكونهـا مشـاركة ثابتـة هـو اسـتمرارية وجـود كـل طـرف محتفظـا بحصـة ثابتـة في رأس مـال المشـروع إلى غايـة تصـفية الشـركة لأي سبب يدعو إلى ذلك.

- <u>المشـاركة المنتهيـة</u>: وهي التي يـدخل فيهـا المصـرف كشـريك مـع المتعامـل في رأس مـال مشـــروع تجــاري أو صــناعي محــدد يقترحــه المتعامــل، فيصــبح الطرفــان شــريكين في

ملكيتـه وتسـييره والرقابـة عليـه وتحمـل التزاماتـه وخسـائره واقتسـام أرباحـه، وكـل ذلـك حسـب الضـوابط المتفـق عليهـا، والمقصـود بكونهـا مشـاركة منتهيـة هـو تحديـد لهـا تـاريخ ثابـت للانتهـاء، وذلـك مـع اتفـاق العميـل علـى تـاريخ الانتهـاء الـذي يمكـن أن يكـون هـو تـاريخ انتهـاء الـدورة للمشـروع أو انتهـاء النشـاط، أو انتهـاء العمليـة، أو انتهـاء الصـفقة، وهذا حسب الاتفاق.

**آلية استخدام المصارف الإسلامية لعقد المشاركة**

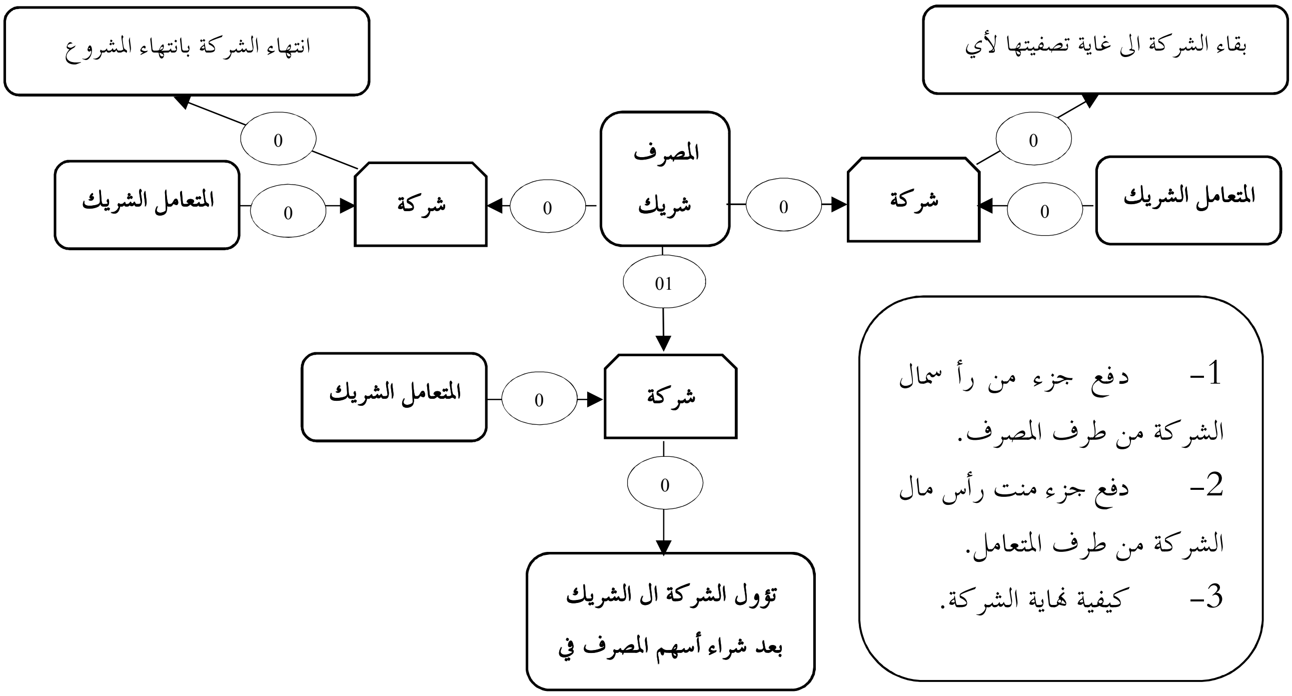


**II. الخطوات العملية لتنفيذ عقد المشـــاركة في المصـــارف الإســـلامية** : تتلخص الاجراءات العملية للتمويل بعقد المشاركة في:[1]

---

[1] أحمد شعبان علي، **الصكوك والبنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص ص: 156، 157.

- محمود الوادي حسين، محمد سمحان، **مرجع سابق**، ص: 171.
- محي الدين يعقوب أبو الهول، **تقييم أعمال البنوك الاستثمارية الاسلامية**، دار النفائس، الأردن، 2012، ص: 174.
- عائشة الشرقاوي المالقي، **مرجع سابق**، ص: 371.

1- طلب تمويل المشـــاركة: يتقدم المتعامل الذي يرغب بمشـــاركة المصـــرف الإســـلامي في مشـــروع معين، بطلب مكتوب موقع يبين فيه المشـــروع الذي يرغب بإقامته، أو مشـــاركته للمصرف موضحا فيه:

- نسبة التمويل المطلوبة من المصرف؛
- نوع مشاركة المصرف؛
- كيفية خروج المصرف من هذا المشروع؛
- نسبة الأرباح المتوقع تحقيقها؛
- دراسة جدوى اقتصادية للمشروع.

2- الدراسة والتحليل: يقوم المصرف بدراسة المشروع ومدى ملائمة نسبة الربح المتوقع، ومدى صحة المرفقات المقدمة وصحة دراسة الجدوى.

3- كتابة التقرير والتوصـــيات: على ضـــواء الدراســـة والتحليل يتم كتابة التقرير مع التوصية بالموافقة أو عدمه.

4- اتخاذ القرار: يحدد القرار بالقبول أو عدمه أو القبول بالتعديل، وذلك على ضـــوء سياسة المصرف.

5- التعاقد: في حالة الموافقة يتم ابلاغ المتعامل كتابيا بتفاصـــيل الموافقة، وفي حالة الموافقة على شروط يتم توضيحها لها مع تحديد الأمور التالية:

- قيمة التمويل الذي يقدمه المصرف وكيفية الدفع وشروطه؛
- تحديد الضمانات المطلوبة من رهن لصالح المصرف؛
- فتح حساب خاص بالشركة؛
- كيفية توزيع الأرباح؛
- كيفية إنهاء الشركة.

6- التنفيذ والمتابعة والمحاســـبة الدورية: يقوم الشـــريك بتنفيذ المشـــروع مع متابعة المصرف تنفيذ بنود العقد مع المتعامل وتتم المتابعة بشقيها المكتبية والميدانية.

7- المحاسبة النهائية والتصفية: بعد نهاية مدة المشاركة وهذا على حسب نوع المشاركة القائمة بين المصرف والعميل (الشريك) فإذا كانت مشاركة:

- منتهية فإن في نهاية المشروع أو العملية أو الصفقة تحدد نسبة الأرباح المحققة، وتوزع الأرباح بحسب الاتفاق، والخسارة بقدر المساهمة في رأس المال؛
- متناقصة فإن الأرباح تحدد في مراحل دورية حسب نوع المشروع وتوزع بين الطرفين حسب الاتفاق (هذا إذا كانت هناك أرباح) ويشتري الشريك حصة المصرف حسب الاتفاق، إما على دفعات أو على دفعة واحدة؛
- ثابتة: أي توزع الارباح دوريا (إذا كانت هناك ارباح) حسب الاتفاق.

ويمكننا في الأخير توضيح الخطوات في الشكل التالي:

**الخطوات العملية لتنفيذ عقد المشاركة في المصارف الإسلامية**

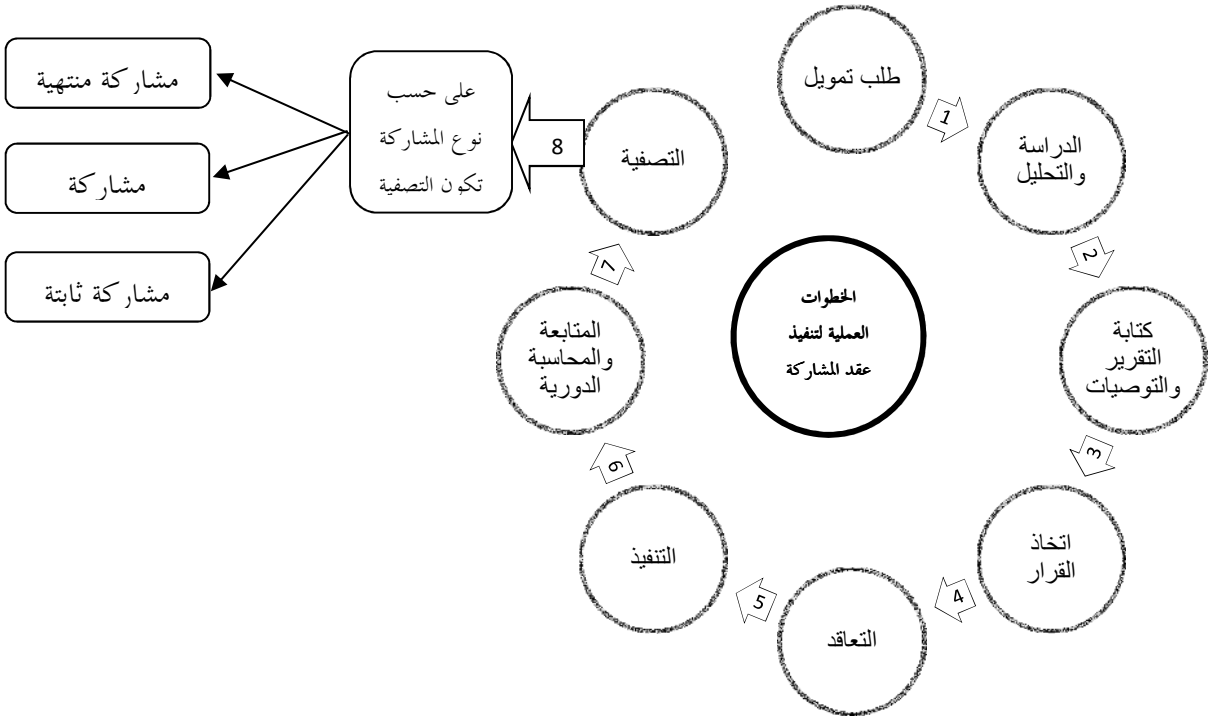


ب- **الصيغ القائمة على المعاوضات:** لا تعتمد المصارف الاسلامية على العقود القائمة على المشاركة وكفى، بل تحتاج أن تشتري بعض المنتجات، أو أن تكون وسيطًا مباشرًا في عملية بيع، وكل هذه الأمور تتطلب الدخول في عمليات بيع مختلفة وكثيرة نوجزها فيما يلي:

- **المرابحة:** هي بيع السلعة بثمنها التي قامت به( التكلفة) مع ربح معلوم ويكون معلوم للطرفين المشتري والبائع على حدا سواء.

**<u>ويتم استخدامها في العمل المصرفي كالتالي</u>**: تستخدم المصارف الإسلامية عقد بيع المرابحة والمقصود بها هنا المرابحة المصرفية أي المركبة بين وعد بالشراء وبيع المرابحة، وفق أسلوبين هما:

-<u>المرابحة للأمر بالشراء مع إلزام الوعد</u>: وهنا يُلزم الوعد الموقع بين المصرف الإسلامي والعميل الطرفين على إتمام تنفيذ ما تم الوعد به، من اقتناء المصرف الإسلامي للسلعة المطلوبة ثم يبيعها للعميل، وفق الشروط المطلوبة، مع إلزام العميل بشراء السلعة وتسديد ثمنها، وفق ما تم الاتفاق عليه، وهذه المرابحة تقوم بها المصارف الإسلامية، لتجنب تكدس السلعة نتيجة نكوص العميل عن العملية.

-<u>المرابحة للأمر بالشراء دون إلزام الوعد</u>: وفي هذا النوع يبقى الوعد المذكور آنفا مجرد وعد وللزبون الخيار في تنفيذه أو العدول عنه، وهذه المرابحة تقوم بها بعض المصارف الإسلامية لتجنب شبهة إلزام الوعد.

**آلية استخدام المصارف الإسلامية لعقد المرابحة**

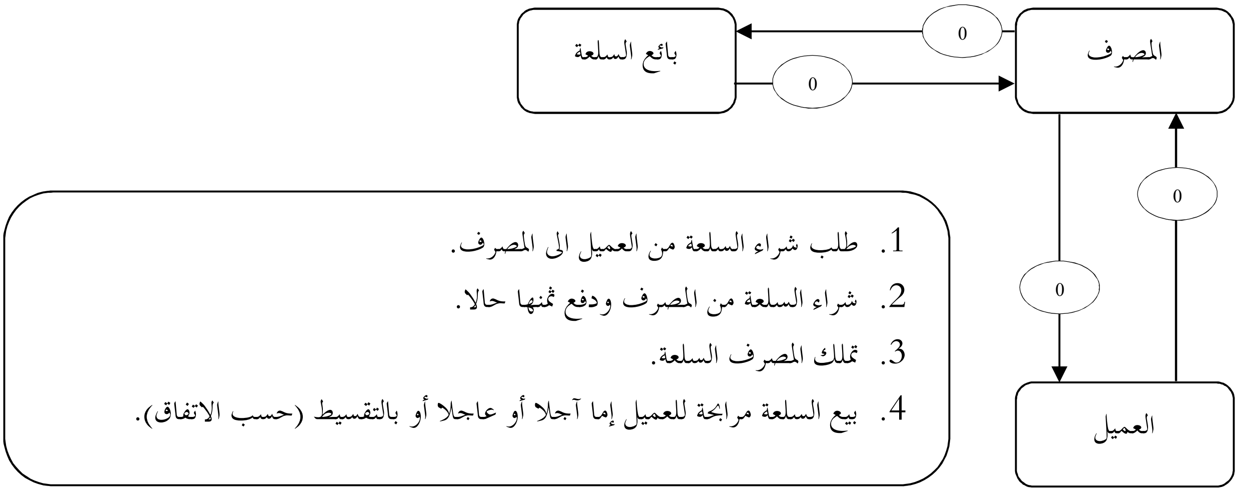

**الخطوات العملية لتنفيذ عقد المرابحة في المصارف الإسلامية**

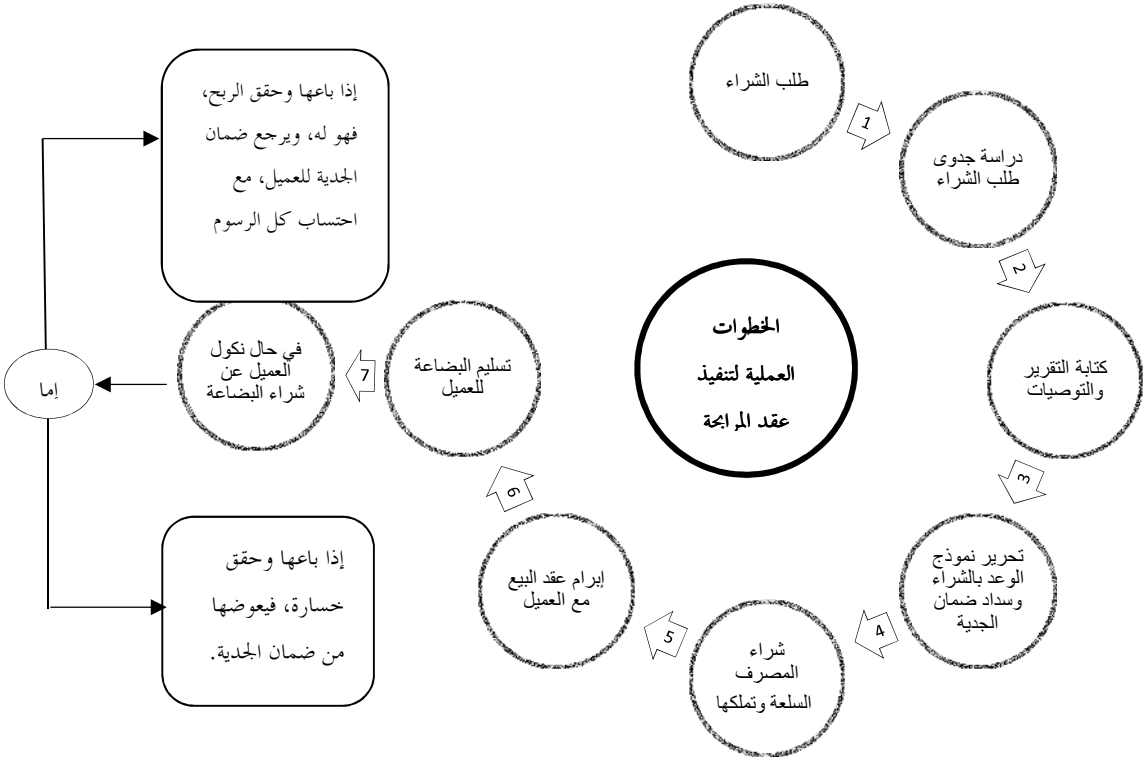


- **بيع السلم:** وهو عقد موصوف (أي يمكن وصفه في مجلس العقد) في الذمة (أي في ملك البائع) بثمن مقبوض في مجلس العقد، على أن يكون المبيع من غير جنس الثمن (أي أن لا يكون من الذهب أو الفضة أو النقود، لأنها لا تقبل التأجيل)، وهو بيع آجل بعاجل، تؤجل فيه السلع، ويعجل في الثمن في مجلس العقد.

**<u>ويتم استخدامها في العمل المصرفي كالتالي:</u>**

أن يعقد المصرف الإسلامي عقد سلم، يعجل فيه المال ويؤخر فيه العميل السلعة، على أن يحددا جميع الشروط والضوابط، ثم يقوم المصرف بتصريف هذه السلعة، عن طريق بيع السلعة مرابحة آخر، ويستفيد العميل المبلغ المعجل ويستفيد المصرف الامتيازات المقدمة على السلعة.

## آلية استخدام المصارف الإسلامية لعقد السلم

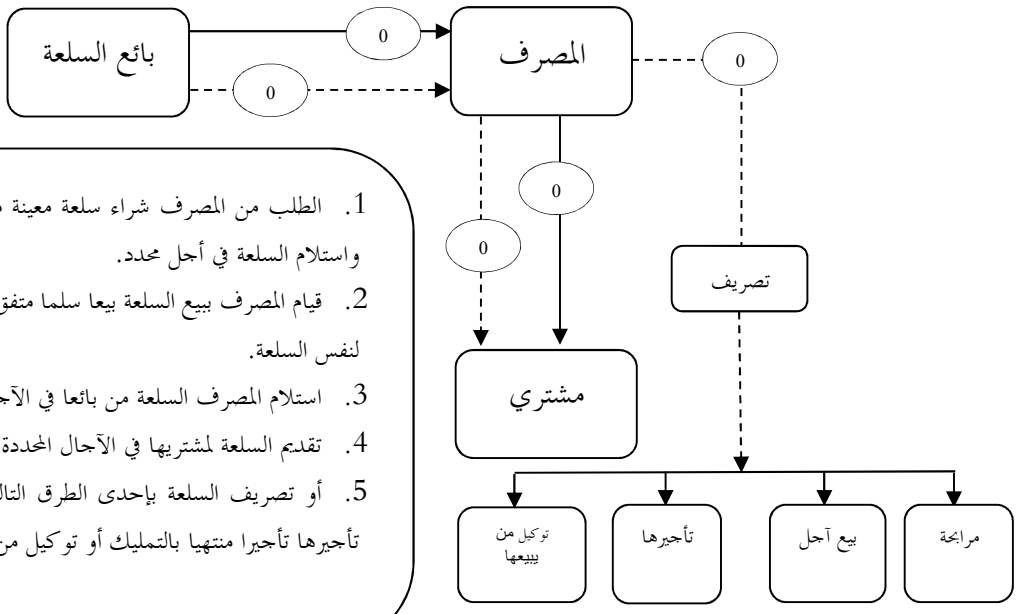


1. الطلب من المصرف شراء سلعة معينة مع شرط تقديم الثمن حالا واستلام السلعة في أجل محدد.
2. قيام المصرف ببيع السلعة بيعا سلما متفق عليه مسبقا مع عميل آخر لنفس السلعة.
3. استلام المصرف السلعة من بائعا في الآجال المحددة.
4. تقديم السلعة لمشتريها في الآجال المحددة المتفق عليها.
5. أو تصريف السلعة بإحدى الطرق التالية: مرابحة أو بيع آجل أو تأجيرها تأجيرا منتهيا بالتمليك أو توكيل من يبيعها بأجر.

## الخطوات العملية لتنفيذ عقد السلم في المصارف الإسلامية

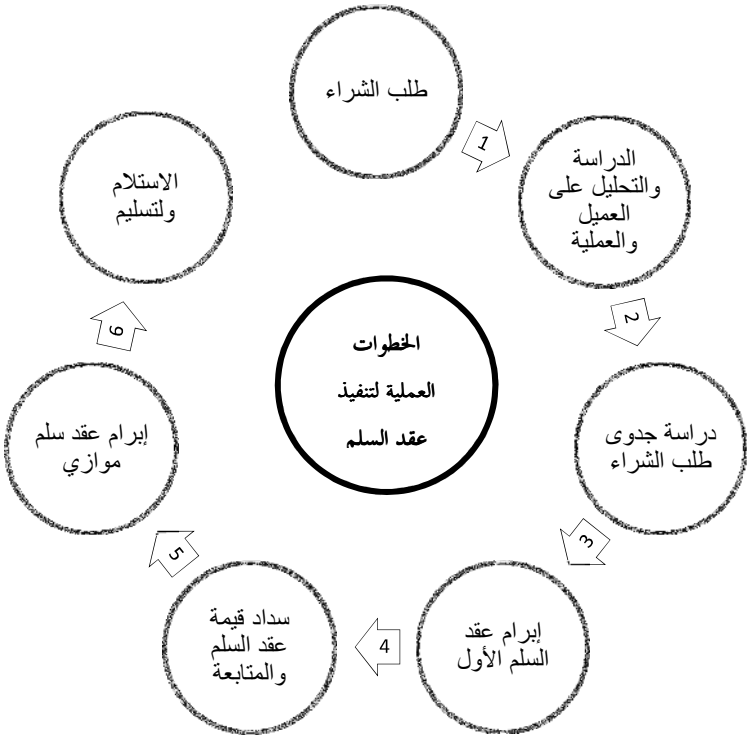

- **بيع الاستصناع:** هو عقد على مبيع في الذمة، يشترط فيه العمل على وجه مخصوص، أو هو عقد يشتري به في الحال شيئا مما يصنع صنعًا، يلزم البائع بتقديمه مصنوعًا بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة وثمن محدد.

**ويتم استخدامها في العمل المصرفي كالتالي:**

المصرف الإسلامي صانع ثم مستصنع له (الاستصناع الموازي) يتيح هذا الأسلوب للمصرف الإسلامي القيام بدوره في تلبية الطلبات ذات الطبيعة الخاصة للأفراد والشركات من ناحية، وفي تمويل الانشطة الاقتصادية المختلفة وبخاصة الصناعية من جهة أخرى، وهذا هو الأسلوب الغالب في المصارف الإسلامية حيث يجد المصرف نفسه في موضعين مختلفين متتالين لعقدين منفصلين:

- العقد الأول: عقد استصناع أول يكون فيه المصرف هو الصانع، وبما أن المصرف ليس له اختصاص التصنيع والقدرة الصناعية، فإنه يتوجه بطلب إلى صانع آخر متخصص بعقد جديد؛
- العقد الثاني: عقد استصناع ثان يكون فيه المصرف المستصنع لنفس الصنعة بجميع المعايير والمواصفات المطلوبة في الاستصناع الأول.

وبعد استلام المصرف للصنعة من خلال عقد الاستصناع الثاني يسلمه المصرف للعميل في عقد الاستصناع الأول، مع مراعاة الثمن والزمن.

## آلية استخدام المصارف الإسلامية لعقد الاستصناع

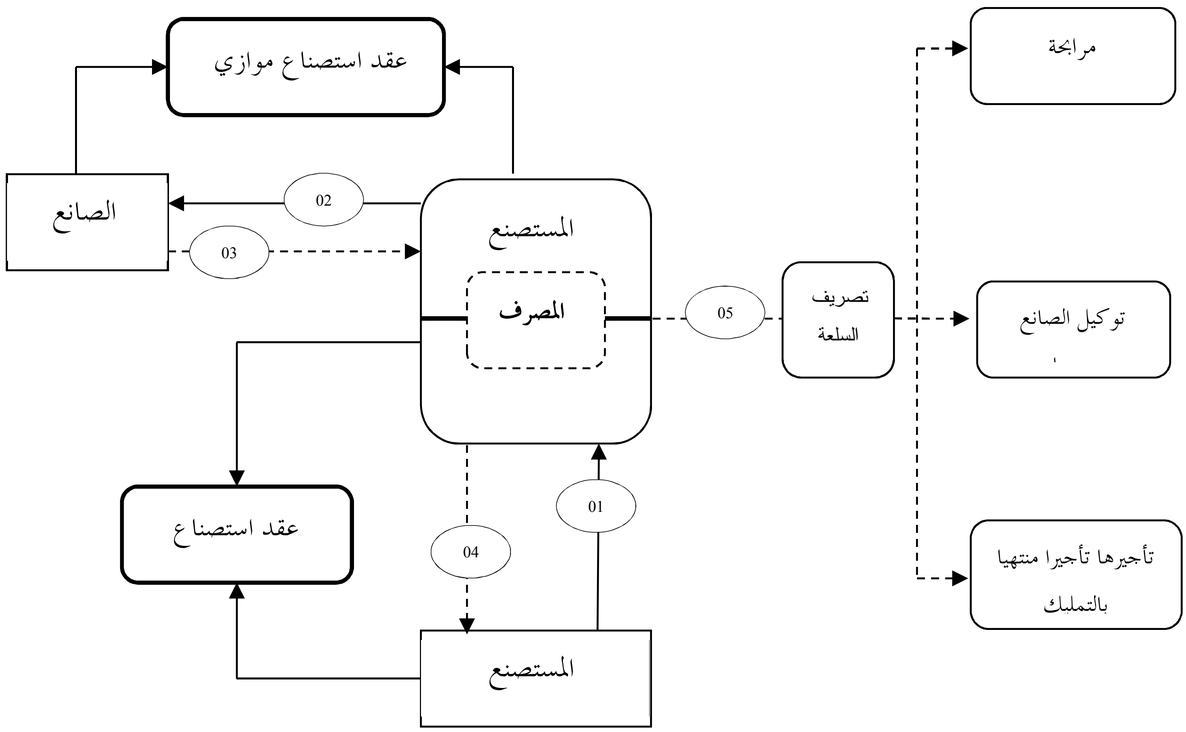


1. طلب العميل من المصرف صنعة معينة.
2. تحويل الطلب من المصرف الى الصانع الحقيقي.
3. يقدم الصانع للمصرف الصنعة في الآجال المحددة ووفق المواصفات المطلوبة.
4. يقدم المصرف للعميل الصنعة في الآجال المحددة ووفق المواصفات المطلوبة.
5. أو تصريف السلعة بإحدى الطرق التالية: مرابحة أو بيع آجل أو تأجيرها تأجيرا منتهيا بالتمليك أو توكيل من يبيعها بأجر.

**الخطوات العملية لتنفيذ عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية**

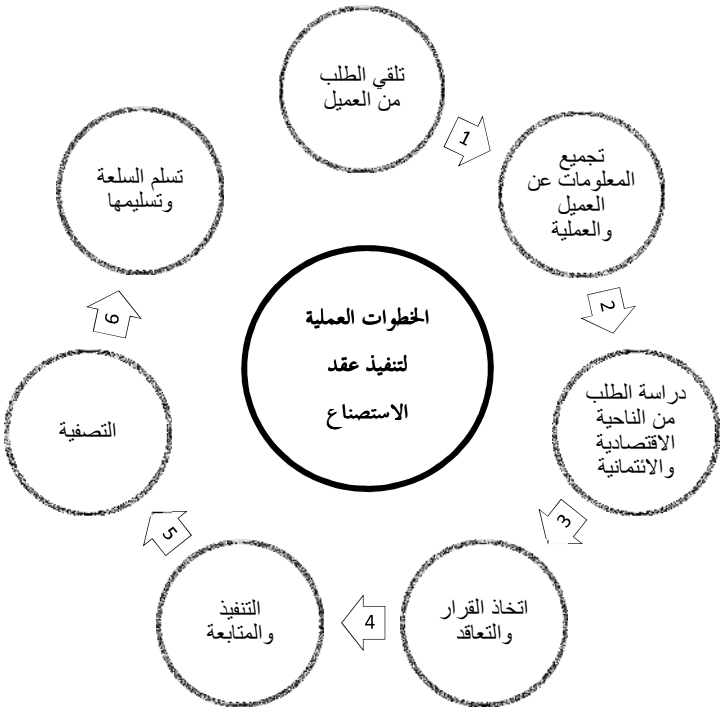


- **بيع الصرف:** هو بيع الدراهم بالذهب أو عكسه، فالصرف هو عملية تبادل العملات بعضها ببعض، أي نقد بنقد.

ت- **صيغة الاجارة:** هي عقد على منفعة مباحة معلومة ومدة معلومة، من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم، من عين معلومة: مشاهدة للعيان، موصوفة في الذمة: كسكن أو دابة صفتها كذا.

**<u>ويتم استخدامها في العمل المصرفي كالتالي:</u>**

<u>الاجارة مع تمليك العين المؤجرة للمستأجر</u>: وهذه الإجارة معروفة بالإجارة التمويلية أو المنتهية بالتمليك، بحيث يقوم هنا المصرف بشراء أصول بطلب من المستأجر، ثم تأجيرها اياه تأجيرًا منتهيًا بعقد جديد وهو تمليك العين المؤجرة إلى المستأجر بطرق هي:

- بعقد هبة مستقل؛
- بعقد بيع مستقل بثمن حقيقي؛
- بعقد بيع مستقل بثمن رمزي؛

- o بعقد بيع مستقل بقيمة الأقساط المتبقية؛
- o عن طريق البيع التدريجي للعين المؤجرة.

**آلية استخدام المصارف الإسلامية لعقد الاجارة**

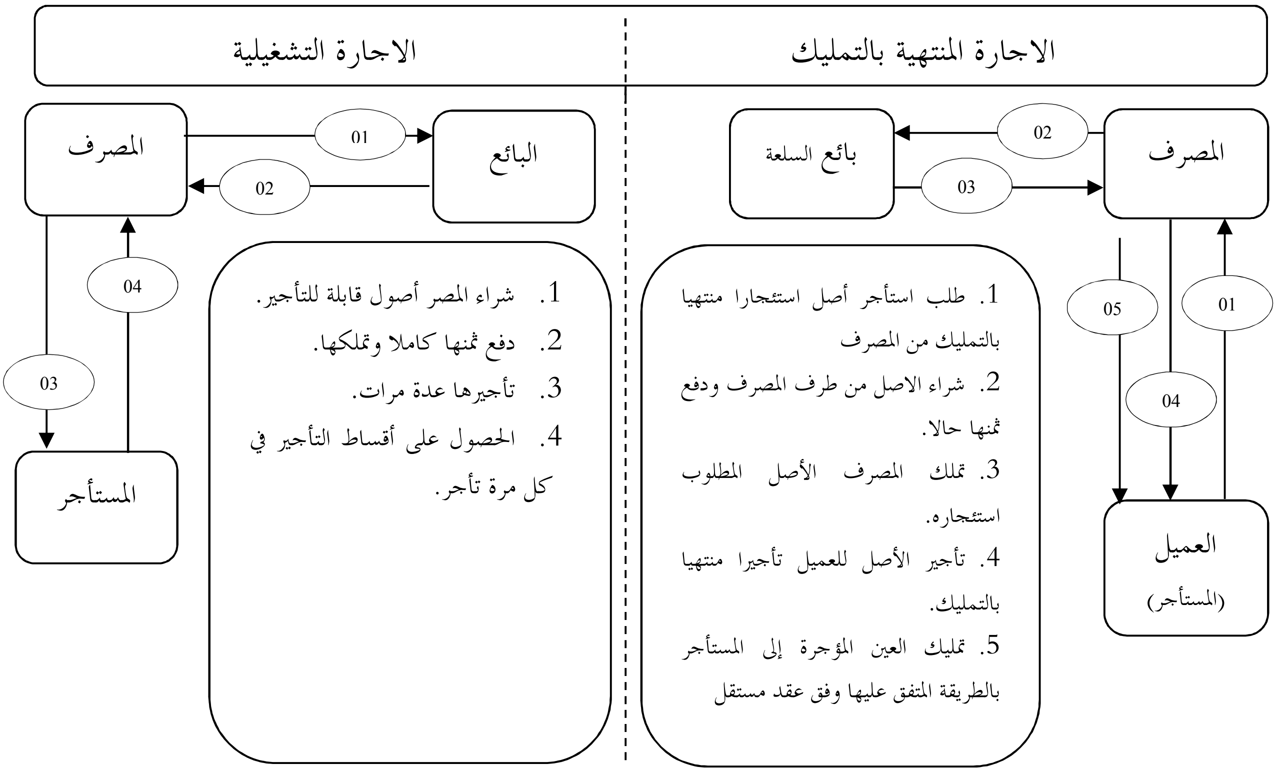

**الخطوات العملية لتنفيذ عقد الاجارة في المصارف الإسلامية**

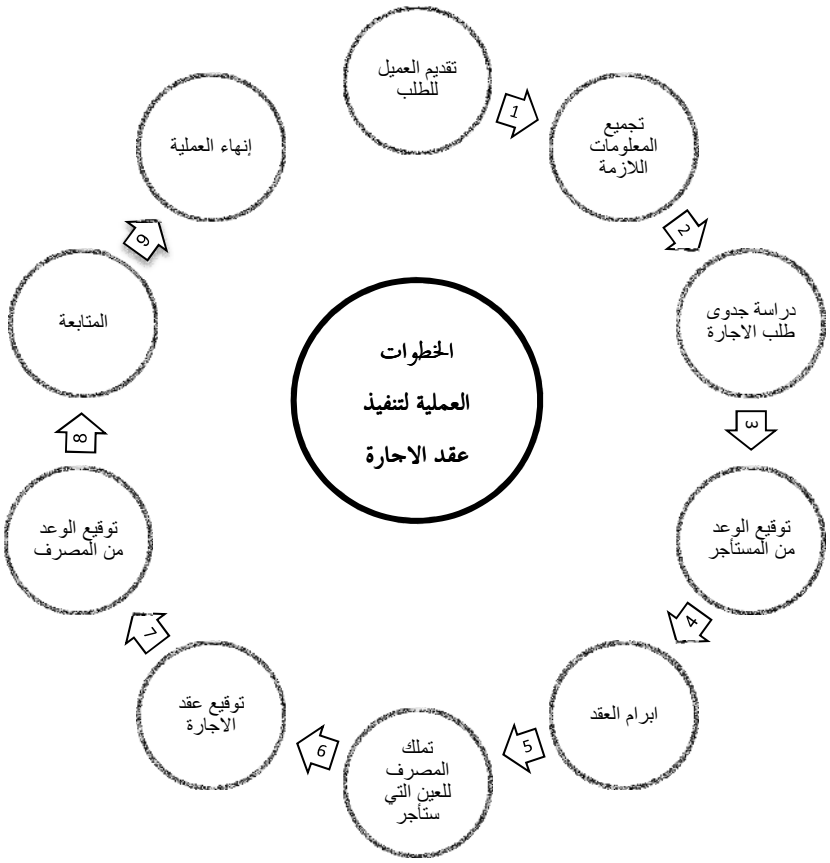


**6- و اقع الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري**

يمكن القول أن المحاولات المتقدمة، التي عمل على تجسيدها أعيان واغنياء مدينة الجزائر، الذين كانوا وراء تأسيس نادي الترقي، سنة 1928، وقد نجحوا فيه نجاحا باهرا بادئ الأمر، من تهيئة قانونه الأساسي وجمع رأسماله الاسمي، إلا أنه قد تم رفضه من طرف الاحتلال الفرنسي عندما تم إيداع ملفه للحصول على ترخيص بمزاولة النشاط في نهاية عشرينيات القرن الماضي.

تستند الصريفة الإسلامية في الجزائر إلى عمل مصارف وفروع مؤسسات مالية إسلامية عربية ونوافذ لمصارف محلية، وهي كالتالي :

-بنك البركة الجزائري الذي تأسس سنة 1990 ويعتبر أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية في الجزائر؛

-بنك السلام الذي دخل السوق المصرفية الجزائرية عام 2008؛

-المؤسسة العربية المصرفية التي تأسست عام 1998 ،حيث تقدم خدمات مصرفية إسلامية بهدف طمأنة العملاء ؛

-بنك الخليج الجزائر؛

- كما سمحت الحكومة لثالثة بنوك عمومية بفتح شبابيك (نوافذ) إسلامية بدءا من نوفمبر 2017 وهم"القرض الشعبي الجزائري" وبنك "الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط" و"بنك التنمية المحلية.

وفي أكتوبر 2018 منح البنك المركزي الجزائري الضوء الأخضر للبنوك العاملة في النظام المصرفي الجزائري بممارسة العمل المصرفي الإسلامي من خلال نظام رقم 18-02المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 الذي أتاح استعمال الصيغ الإسلامية التالية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الاجارة، الاستصناع، السَلَمَ، وكذا الودائع في حسابات الاستثمار.

ولا يقوم المصرف أو النافذة باستخدام الصيغ المصرفية الإسلامية الا بعد الموافقة المسبقة من طرف مجلس النقد والقرض، كما يمكن أن تفتح ما يعرف بشباك المالية التشاركية وهو بمثابة نوافذ خدمات مصرفية إسلامية في البنوك غير الإسلامية، على أن يكون هذا الشباك مسقل ماليا عن البنك الام.

ثم تم في سنة 2020 بإصدار نظام رقم 20-02 المؤرخ في 15مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والاضافة التي قدمها هذا النظام بتعريف كل الصيغ الواجب التعامل بها وقد فصل بين حسابات الاستثمار وحسابات الودائع، وأضاف هذا النظام شيء مهم جدا ألا وهو الرقابة الشرعية حيث بين أنه في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية يتعين على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، وتتكون هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم

من طرف الجمعية العامة .تكمن مهام هيئة الرقابة الشرعية على وجه الخصوص وفي إطار مطابقة المنتجات للشريعة، وفي رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

كما عمل هذا النظام تحويل المصطلح من المصارف التشاركية الى الإسلامية وسميت الشبابيك بالشبابيك الصيرفة الإسلامية.

## 7- الجوانب الواقعية والاستشرافية للمصارف الإسلامية في السوق المصرفية الجزائرية

لا ننكر أن المؤسسات المصرفية العاملة في الجزائر التي تتبنى العمل المصرفي الإسلامي قد فتحت الباب الواسع لبعض المعاملات المصرفية الإسلامية رغم ما يقال على مخالفاتها، إلا أن لها السبق ولها أيضا من الاجتهاد الواضح من خلال مسيرتها من التحري في صحة المعاملات ما جعلها تطور في معاملاتها وتحسنها من الجانب الشرعي، كما أن الجانب المالي ومن خلال هذه النقاط سنرى واقع ومدى تطور هذه المؤسسات في السوق المصرفي الجزائري.

أ- <u>قدرة السوق المصرفي الجزائري على احتواء المصارف الإسلامية</u>: يعج السوق المصرفي الجزائري بالعديد من البنوك التقليدية والقليل مما تبنت العمل المصرفي الإسلامي تتعايش كلها تحت إطار عملي واحد دون استثناء أو تقديم امتياز للمصارف الإسلامية إلا التي جاءت في النظام 20-02، ويغلب الطابع العمومي على البنوك التقليدية التي تستحوذ على النسبة الكبيرة للودائع والاقراض لأسباب عديدة أهمها المنهج المتبع من طرف الدولة في تدعيم النمو الاقتصادي وفق ما يعرف بالمخططات الاقتصادية وما تحتاجه هذه المخططات من تمويل مالي غير مشروط والمؤسسات التي تستطيع القيام بهذا العمل هي البنوك العمومية، وكذا ضعف الموارد المالية لدى البنوك الخاصة، وفي المقابل فإن في السوق الموازي كتلة نقدية كبيرة لا تمر عبر الجهاز المصرفي ليس لقلة البنوك وليس لضعفها ولكنها لأسباب عديدة من أهمها:

- ضعف الخدمات المصرفية المقدمة؛

-عدم الثقة في النظام المصرفي؛

-عدم القبول المطلق للتطور المصرفي الرقمي؛

-عدم قبول التعامل المالي المحرم مع البنوك الموجودة وهذا هو المقصود هنا.

ويعتبر هذا الأخير أقوى الاسباب بالنسبة لفئة ليست بالقليلة في المجتمع، دون استثناء الباقي من العناصر السابقة، ومن هذا المنطلق نرى أن للمصارف الإسلامية مكانة مهمشة في السوق المصرفي الجزائري، يشترط الاستمرار في تغيير القوانين والأنظمة المعمول بها وانشاء أدوات إسلامية تربط بين المصارف الإسلامية وبنك الجزائر، فإنه يمكن القول أن السوق المصرفي الجزائري مازال يحتاج الى المؤسسات المصرفية بشرط تقديم الخدمات المصرفية الحديثة، وتقديم خدمات مصرفية ذات جودة مصرفية كما هو الحال في بنك الخليج او تقديم خدمات مصرفية إسلامية مثل بنك السلام وبنك البركة الجزائري.

ب- قدرة المصارف الإسلامية على استقطاب الأموال: بالمقارنة الرقمية بين الأموال المستقطبة من طرف البنوك العمومية التقليدية والبنوك التي تتبنى العمل المصرفي الإسلامي (بنك البركة الجزائري وبنك السلام) فإن الفارق كبير بين كمية الاستقطاب، إلا أن للمصارف الإسلامية العديد من الآليات لاستقطاب الأموال وتعتبر من أهمها آلية عملها القائمة على المشاركة (الغنم بالغرم) أي الأرباح توزع على الأطراف كما توزع الخسارة دون استثناء مع عدم تسجيل تعدي أو تقصير، فإن اعتماد المصارف الإسلامية لهذه الآلية إضافة الى ما يمكن أن تقدمه من أدوات أخرى وعلى رأسها الصكوك الإسلامية الاستثمارية، فإن للمصرف الإسلامي القدرة على استقطاب الأموال من جهة الأدوات المستخدمة، إضافة الى تجنب المتعامل مع المصرف الإسلامي الوقوع في التعامل المالي المحرم بشرط أن يكون للمصرف الإسلامي سمعة حسنة.

ج- قدرة المصرف الإسلامي على المنافسة: إن المصارف الإسلامية تتميز بميزة نسبية لا توجد لدى غيرها من البنوك التقليدية وهي ميزة أنها إسلامية، أي أن المعاملات المالية مع هذه المؤسسات المصرفية لا تضع صاحبها في التعامل المالي المحرم، وهي أهم الميزات التنافسية التي يقدمها المصرف الإسلامي، بشرط وجود هيئة رقابية شرعية، وهذا ما جاء به النظام 20-02 إضافة الى ذلك وجود العديد من الآليات التي يمكنها أن تجعل منها منافسا قويا للبنوك التقليدية، منها آلية المشاركة في الإيداع والاستثمار وكذا العقود المختلفة من عقود بيع وعقود اجارة، كل هذه التعاملات المالية الاسلامية تجعل من المصارف الإسلامية قوة تنافسية هامة ضمن المنظومة المصرفية.

د- مدى نجاح التعديل على قانون النقد والقرض: بعد النظام 18-02 والقرار 20-02 الذي فتح المجال لعمل المصارف الإسلامية بأريحية، نأمل أن يحصل تعديل على قانون النقد والقرض يخصص بموجبه للمصارف الإسلامية بابا ينفرد بتنظيم احكامها فيحرر علاقتها مع بنك الجزائر من تعديل في الادوات النقدية أو تبديلها بأدوات إسلامية وكذا تعاملاتها مع عملائها فيطلق يدها في التعاقدات مع العملاء دون أي مخالفة، ويسمح لها بالتملك المؤقت للسلع لتصحيح عقود البيع، وكذا يخضعها للرقابة الشرعية من خلال هيئات مركزية او تابعة للمصارف كما يفرض عليها الرقابة المالية.

## خلاصة المحور الثالث

تحتاج المنظومة المصــرفية كغيرها من هياكل الاقتصـــاد إلى عملية مســتمرة من التحديث والتطوير وإلا أصــبحت لا تقدم ما هو منظر منها، ولهذا يجب أن يكون هناك تحديث لعمل المنظومـة المصــرفيـة الجزائريـة من تجـديـد في الهيـاكـل وتجـديـد في القوانين وتجـديـد في الميكانزيمات التي تعتمدها، ومن بين ما تم التطرق اليه في هذا المحور هو إدخال الصــيرفة الالكترونية كأساسـية من أسـاسـيات العمل المصـرفي، وهذا لما لها من أهمية بالغة في تسـريع وتأمين العمل المصرفية في الجزائر، وكذا إدخال الصيرفة الإسلامية كأساسية من أساسيات العمل المصــرفي في الجزائر وذلك من أجل اســتقطاب العديد من الأموال التي تأبى التعامل ما هو قائم العمل عليها وبه في المنظومة المصرفية الجزائرية.

# المحور الرابع

# تحديات القطاع المصرفي الجزائري

# المحور الرابع: تحديات القطاع المصرفي الجزائري

## أولا: استقلالية البنك المركزي

## ثانيا: تطبيق بازل في البنوك الجزائرية

## المحور الرابع: تحديات القطاع المصرفي الجزائري

### تمهيد

يواجه النظام المصرفي الجزائري اليوم تطورات عميقة وتغيرات سريعة من استقلالية البنك المركزي ومن ضغوط تنافسية متزايدة بين المصارف الخاصة والمصارف الحكومية المتجذرة من سنوات الاستقلال والتي ازدادت مسؤولياتها مع كبر التحديات المحلية والدولية، والتزامات تنفيذ برامج الاستقرار والإصلاح الاقتصادي، فنجد أن الحكومة سعت دائما الى بناء بنك مركزي قائما منفصل في قراراته على التدخلات السياسية، وفصله الدائم على احتياجات الخزينة الا بما يقره القانون وتحدده مواد قانون النقد والقرض الذي ينظم في طياته العلاقة بين البنك المركزي والخزينة العمومية.

كما تتعرض بنوك المنظومة المصرفية الجزائرية للعديد من التحديات الداخلية والخارجية تطلب أيضا تحديد العديد من النقاط التي تحمي البنوك التجارية من كل المخاطر وبجميع أنواعها، ونجد في هذا المحور النقاط التالية:

**أولا: استقلالية البنك المركزي**

**ثانيا: تطبيق بازل في البنوك الجزائرية**

## أولا: استقلالية البنك المركزي

من أجل أن يقوم البنك الجزائر بوظائفه وفق ما تقرره السلطة النقدية يجب أن يتمتع باستقلالية عن أي أطراف خارجية تتدخل في قراراته[1]

1. **تعريف الاستقلالية:** تتمثل استقلالية البنك المركزي في عزل السياسة النقدية عن الضغط السياسي اليومي المستمر، وتعني استقلالية البنك المركزي ايضا استقلالية هذا البنك في إدارة السياسة النقدية بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية، وبما لا يسمح بتسخير السياسة النقدية كأداة لتمويل العجز في الميزانية العامة

ومن هذا فإن استقلالية البنك المركزي تعني:

-استقلالية التعليمات و الأوامر عن الحكومة و البرلمان (استقلالية مؤسسية).

-إتاحة أدوات السياسة النقدية بالكامل و الحرية السياسية و الاقتصادية في استخدام هده الأدوات (استقلالية الأدوات)

-تعيين الأشخاص المكلفين بصناعة القرار من الأعضاء الذين يستقلون في أراءهم عن أي رأي خارج البنك المركزي (استقلالية الشخصية).

2. **معايير استقلالية البنك المركزي**: تستخدم عدة مؤشرات لقياس درجة استقلالية البنك المركزي تدور حول المعايير التالية:

- طول مدة تعيين المحافظ ومدى قابليتها للتجديد.
- الجهة التي تقوم بتعيين المحافظ (مجلس البنك المركزي، هيئة مشتركة بين مجلس البنك والحكومة والبرلمان، البرلمان، الحكومة، عضو في الحكومة).
- إمكانية إقصاء المحافظ.

[1] استعمل في تحرير هذا الجزاء محمد ضويفي، المركز القانوني للبنك المركزي، أطروحة دكتوراه في الحقوق قسم القانون الخاص جامعة الجزائر، 2014-2015.

- مدى إمكانية ممارسة المحافظ لمهام أخرى والجهة المخولة لها إصدار الإذن بذلك.
- مدى انفراد البنك المركزي بصياغة السياسة النقدية (وحده، المشاركة مع الحكومة، مستشار).
- الجهة المخولة بحل التعارض في مجال السياسة النقدية.
- مدى مساهمة البنك المركزي في إعداد الموازنة العامة.
- أهداف البنك المركزي (هدف وحيد: استقرار الأسعار، استقرار الأسعار مع أهداف أخرى منسجمة مع استقرار النظام المصرفي، استقرار الأسعار مع أهداف متعارضة مثل العمالة الكاملة)
- مدى إمكانية منح قروض للخزينة العامة (للحكومة).
- طبيعة القروض إلى يمكن منحها وشروطها.
- حدود الإقراض الممكن منحه وشروطه.

**3.استقلالية بنك الجزائر وفق معايير الاستقلالية**

- من حيث سلطة الحكومة في تعيين الأعضاء: نجد أن إدارة البنك يرأسها محافظ ونوابه يعينون بموجب مرسوم رئاسي يمنعهم القانون من ممارسة أي وظيفة حكومية أو عمومية، أخرى أما مهامه فتتمثل في:

-تمثيل الدولة في الهيئات المالية الدولية والبنوك المركزية الأجنبية.

-يمضي باسم بنك الجزائر كل الاتفاقيات والميزانيات وحسابات الميزانية.

-ينظم مصالح البنك و يحدد نشاطاته.

-يعين ممثلي البنك المركزي لدى المجالس التابعة لمؤسسات أخرى يراها ذات فائدة.

-يحدد مهام وسلطات نوابه وغيرها من المهام الأخرى.

إذن تعين المحافظ ونوابه لا تتم عن طريق وزارة المالية كما كانت قبل 1990 بل أصبحت حكر لرئيس الجمهورية، فلم يعد لوزارة المالية التدخل في قرارات البنك

المركزي هذا ما يمنحه نوعا من الاستقلالية، كما أن قانون النقد والقرض وضع شرطا الإقالة يعد أيضا مكرس للاستقلالية فلا يقال المحافظ ونوابه بدون سبب أو بسبب تافه بل حدد القانون أسباب الإقالة بالمرض المعجز والخطأ الفادح.

قصد ضمان استقلالية محافظ البنك المركزي ونوابه منع القانون المحافظ ونوابه ممارسة أي نشاط مهني آخر مهما كان نوعه، كما منعهم في السنتين التاليتين بعد ممارسة المهنة من أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسات مالية أو أن يأخذوا قروض، كل هذا من أجل أن لا يكون المحافظ ونوابه عرضة للضغوط.

- <u>من حيث إدارة السياسة النقدية</u>: يعطي القانون البنك المركزي الصلاحية الكاملة في إدارة السياسة النقدية كما عزز هذه الصلاحيات بفصل مجلس إدارة البنك من مجال النقد والقرض في قانون النقد والقرض 2003، ومن مهامه التي تظهر فيها استقلاليته:

  - انفراد بنك الجزائر بالسلطة النقدية.
  - يتمتع بسلطة تنظيم وضبط ممارسة النشاط المصرفي.
  - له الحرية في تقديم القروض للخزينة، <u>وهذا كان قبل تعديل 2017</u>.

  كما أصبح البنك يتمتع **بالاستقلال الإداري** بعد 2003 بعد فصل مجلس الإدارة عن مجلس النقد والقرض

  كما يتمتع بالاستقلالية الوظيفية وذلك بمنحه وضع القواعد المتعلقة بتحديد هياكله الداخلية وتنظيمه وكيفية تسييره.

- <u>من حيث درجة تدخل الحكومة</u>: **يستشار** بنك الجزائر من طرف الحكومة حول كل مشروع قانون أو نص يتعلق بالمالية والنقد. كما يمكن للبنك أن يقدم للحكومة كل اقتراح يراه ايجابيا على ميزان المدفوعات، حركات الأسعار، وضعية المالية العامة وكل ما يراه مهما لتطوير الاقتصاد. ويقوم بنك الجزائر كذلك **بإعلام** الحكومة بكل ما يخل بالاستقرار النقدي، ويمكنه أن يطلب من البنوك والمؤسسات

المالية والإدارات المالية أن تمده بالإحصائيات والمعلومات التي يراها ضرورية لمتابعة وفهم تطور الوضعية الاقتصادية للنقد والقرض وميزان المدفوعات والمديونية الخارجية.

- <u>من حيث هدف السياسة النقدية</u>: حسب ما نص عليه القانون في مهام مجلس النقد والقرض للمجلس سلطات باعتباره السلطة النقدية من خلال:

-إصدار النقد كما جاء في المواد 4 و 5 من نفس القانون.

-يحدد ويساير ويتابع ويقيم السياسة النقدية.

-يحدد الأهداف النقدية خاصة فيما يتعلق بتطور المجاميع النقدية والقرض.

-يضع الأداة النقدية وقواعد الحذر للسوق النقدية.

-يحدد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبطه.

-و ضع قواعد الصرف وتنظيم سوق الصرف وغيرها من الأعمال.

- <u>من حيث مساءلة البنك</u>: حدد القانون نقاطا عديدة لذلك فمنها ما تعلق بالسر المهني أو حال ارتكاب أخطاء جزائية.

**<u>ملاحظة:</u>**

- ومن بين النقاط التي يرى انها **تحد من استقلالية** بنك الجزائر هو التبعية المالية لمجلس النقد والقرض لمجلس إدارة البنك المركزي.
- كذا التعديل الأخير 2017 الذي يعطي الصلاحية للخزينة الاقتراض من البنك المركزي بشروط مفتوحة فإنه **يحد من استقلالية بنك الجزائر**.
- كذا وجوب تقديم بنك الجزائر لرئيس الجمهورية تقرير كل ثلاثة أشهر هذا لا يقلل من استقلاليته.
- البنك المركزي **<u>يساعد</u>** ويمثل الحكومة في علاقاتها المالية الخارجية.

## ثانيا: تطبيق بازل في البنوك الجزائرية

مع تزايد العولمة أصبح العمل المصرفي يتعرض للعديد من المخاطر المصرفية، مثل مخاطر التحويل القطري، ومخاطر التركز الائتماني في محافظ القروض والاستثمارات، وأصبح لزاما على البنوك أن تتحوط لهذه المخاطر بعدة وسائل، من أهمها **تدعيم رأس المال** والاحتياطات، وذلك لتقديم قدر ملائم من الأمان لأصحاب الأموال المتعاملين معها، لذلك فقد كرست لجنة بازل للرقابة المصرفية جهودها لدراسة موضوع كفاية رأس المال.

1- **تعريف لجنة بازل**: هذه اللجنة تأسست من مجموعة الدول الصناعية العشر في نهاية عام 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا وذلك في ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العام الثالث، وازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية للدول النامية. وقد تشكلت لجنة بازل تحت مسمى "لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة المصرفية"، وهذه اللجنة هي استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية وإنما أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية لهذه الدول العشر (بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية إضافة إلى لوكسمبورغ)، وتجتمع هذه اللجنة 4 مرات سنويا، وتوصيات هذه اللجنة لا تتمتع بأية صفة إلزامية أو قانونية، فالقواعد التي تصدرها لجنة بازل تتمتع بإلزام أدبي والذي يصاحبه في معظم الأحوال تكلفة اقتصادية عند عدم الانصياع لها، وتهدف لجنة بازل إلى تحقيق ما يلي:[1]

[1] استعمل في تحرير هذا الجزء تومي إبراهيم، النظام المصرفي الجزائرية واتفاقيات بازل دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الجزائرية للاعتماد الايجياري، مذكرة ماجستير تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2008/2007.

- المساعدة في تقوية استقرار النظام المصرفي الدولي، وخاصة بعد تفاقم أزمة المديونية لدول العام الثالث، فقد توسعت المصارف وبخاصة الدولية منها خلال السبعينات كثيرا في تقديم قروضها لدول العام الثالث، مما أضعف مراكزها المالية إلى حد كبير؛
- العمل على إيجاد آليات للتكيف مع التغيرات المصرفية العالمية، وفي مقدمتها العولمة المالية والتحرير المالي وتحرير الأسواق النقدية، في ظل الثورة التكنولوجية المصرفية؛
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة؛
- وضع البنوك الدولية في أوضاع تنافسية متكافئة، وبالتالي إزالة الفروق في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال المصرفي حيث تمثل تلك الفروق مصدر رئيسي للمنافسة غير العادلة بين البنوك.

وقد قدمت لجنة بازل1 نموذج كفاية رأس المال الأدنى كالتالي

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال الاساسي} + \text{رأس المال التكميلي}}{\text{مجموع المخاطر المحتملة المرجحة}} \geq 8\%$$

وتعني أي على الأقل يحتفظ البنك برأس مال مساو لـ 8% لمجموع الأخطار المرجحة بأوزان معينة

2- **<u>رأس المال حسب بازل1:</u>** يعتبر رأس المال خط الدفاع الأول لأي بنك، ويتكون من:

رأس المال الأساسي: تتكون من رأس المال النظامي، الاحتياطيات المعلنة، الأرباح المحتجزة.

ب: رأس المال التكميلي أو المساند: تتكون من:

- الاحتياطيات غير المعلنة، وتكون بموافقة السلطات الرقابية ؛

- احتياطيات إعادة تقييم الأصول، حيث يخصم ما نسبته 55% منها لإمكانية تذبذب قيمتها؛
- مخصصات المخاطر؛
- القروض المساندة وهي التي تزيد فترة استحقاقها عن 05 سنوات والاقتراض التساهمي، ويشترط أن لا تزيد قيمتها عن 50% من رأس المال الأساسي.
- المحذوفات: يحذف من رأس المال الأساسي ما يلي: شهرة البنك إذا تضمنتها الأصول، الاستثمار في رؤوس أموال البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك.

**مخاطر بازل 1:** يمكن تمثيلها في الجدول التالي:

| درجة المخاطرة | | نوعية الأصول |
|---|---|---|
| صفر | <br>أ<br>ب<br><br>ج<br><br><br>د | <u>الموجودات غير الخطرة</u><br>النقدية<br>المطلوبات من الحكومة والبنك المركزي بالعملة المحلية<br>مطلوبات أخرة من دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديةO.E.C.D<br>مطلوبات معززة بضمانات نقدية أو ضمانات من حكومات منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديةO.E.C.D |
| من0، .10 %، 20%.،إلى 50 %<br>حسب تقدير السلطات المحلية | أ | <u>الموجودات متوسطة المخاطر</u> |

| | | |
|---|---|---|
| %20<br>%50 | ب<br>ج<br>د<br>هـ<br>و<br>ع | مطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية والقروض المضمونة من قبلها ( بإستثناء الحكومات المركزية).<br>مطلوبات من بنوك مرخصة في دول O.E.C.D أو قروض مضمونة من قبلها .<br>مطلوبات من بنوك التنمية الدولية والإقليمية.<br>نقدية جاري تحصيلها.<br>مطلوبات من مؤسسات القطاع العام لحكومات O.E.C.D أو قروض مضمونة من قبلها .<br>مطلوبات على قروض مضمونة من بنوك خارج دول O.E.C.D وتبقى من استحقاقها أقل من سنة واحدة.<br>قروض مضمونة بالكامل برهون على عقارات لأعراض السكن أو التأجير. |
| % 100 | أ<br>ب<br>ج | <u>الموجودات ذات المخاطر العالية</u><br>مطلوبات من القطاع الخاص<br>مطلوبات من بنوك خارج دول O.E.C.D ويبقى على استحقاقها أكثر من سنة |

| | | |
|---|---|---|
| | د | المطلوبات من الحكومات المركزية لدول خارج O.E.C.D ( ما لم تكن مقومة بالعملة الوطنية وممولة بها). |
| | هـ | مطلوبات من شركات تجارية مملوكة للقطاع العام |
| | و | الأصول الثابتة مثل المباني والآلات والمعدات. |
| | ع | العقارات والاستثمارات الأخرى . |
| | ز | الأدوات الرأسمالية الصادرة من قبل بنوك أخرى ما لم تكن مطروحة من رأس المال . |
| | | جميع الأصول الأخرى. |

**بازل2:** وتحسب كالتالي:

$$\frac{\text{رأس المال}\left(\text{الشريحة الاولى} + \text{الشريحة الثانية} + \text{الشريحة الثالثة}\right)}{\text{مجموع المخاطر المحتملة المرجحة بأوزان مخاطرها} + \text{المخاطرة السوقية} * 12.5} \geq 8\%$$

الإضافة كانت في الشريحة الثالثة والمتمثلة في: الدين متأخر الرتبة قصير الأجل(رأس المال من الطبقة الثالثة) ويخضع رأس المال من الطبقة الثالثة للشروط التالية:

- يجب أن تكون له فترة استحقاق أصلية لا تقل عن عامين وان تكون في حدود 250 % من رأس مال البنك .

**3- بازل في البنوك الجزائرية:**

تعتمد بازل على رأسمال البنك في الحماية من المخاطر ولهذا نعالج النسبة من جانب رأس المال ثم من المخاطر

1- تطور الحد الأدنى لرأس مال البنوك الجزائري تعتبر قاعدة تحديد حد أدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية من أولى القواعد المطبقة في النظام المصرفي الجزائري، ويتوقف على هذه القاعدة ممارسة النشاط المصرفي بإلزام البنوك والمؤسسات المالية على تحرير حد أدنى لرأس المال،

| الفترة | 1990 | 2004 | 2008 | 2018 |
|---|---|---|---|---|
| البنوك | 500 مليون دج | 2500 مليون دج | 10000 مليون دج | 15000 مليون دج |
| المؤسسات المالية | 100 مليون دج | 500 مليون دج | 3500 مليون دج | 5000 مليون دج |

من أجل تحقيق قليل من الأمان للبنوك قامت الجزائر برفع رأس مال البنوك في فترات متتالية.

2- اجبارية الاحتياطي الاجباري

3- اجبارية ضمان الودائع

4- كما قامت بالرفع التدريجي لكفاية رأس المال كالتالي:

- 4% ابتداء من نهاية جوان 1995.
- 5% ابتداء من نهاية ديسمبر1996.
- 6% ابتداء من نهاية ديسمبر1997.
- 7% ابتداء من نهاية ديسمبر1998.
- 8% ابتداء من نهاية ديسمبر1999.

**نظام الاحتياطي الإجباري:**

بدأ بنك الجزائر لأول مرة في فرض الاحتياطي الإجباري ابتداء من سنة 1994 بموجب التعليمة رقم 16-94 الصادرة في 09 أفريل 1994 المتعلقة بشروط تكوين الاحتياطي الإجباري، والذي يعتبر من أدوات الرقابة الكمية في السياسة النقدية للتحكم في سيولة البنوك وقدراتها الاقراضية، ويتميز هذا النظام بإلزامية وضع البنوك والمؤسسات المالية لنسبة معينة تحددها السلطات النقدية من مجموع ودائعها على شكل وديعة لدى بنك الجزائر.

وقد عدلت وكملت هذه التعليمة بموجب التعليمة رقم 01-2001 الصادرة بتاريخ 11 فيفري 2001، لتلغى بعد ذلك بموجب التعليمة رقم 02-04 الصادرة في 13 ماي 2004،وعليه فقد ألغت هذه التعليمة إلزامية تكوين الاحتياطي الإجباري بالنسبة لـ:

- البنوك التي تكون في حالة تصفية أو تسوية قضائية.

المؤسسات المالية بعدما كانت تخضع لهذا النظام في التعليمة السابقة.

## ترجيح المخاطر في البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر:

### أ- المخاطر التي تواجه البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية:

حددت التعليمة رقم 74-94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المخاطر التي تواجهها البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية وهذه المخاطر هي:

- القروض للزبائن.
- القروض للمستخدمين .
- القروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية.
- سندات المساهمة.
- سندات الدولة.

.سندات التوظيف.

- حقوق أخرى على الدولة،
- الأصول الثابتة الصافية بعد الاهتلاكات.
- حسابات التسوية والربط التي تخص الزبائن والمراسلين،
- الالتزامات بالتوقيع.

ويطرح من العناصر السابقة ما يلي:

- مبلغ الضمانات المستلمة من الدولة، هيئات التأمين، و البنوك والمؤسسات المالية.

- المبالغ المستلمة كضمان من الزبائن على شكل ودائع أو أصول مالية يمكن تسييلها.

- مبالغ المؤوونات المكونة لتغطية الالتزامات أو انخفاض قيمة السندات.

**ب- ترجيح المخاطر للعناصر داخل الميزانية:**

حددت التعليمة رقم 74-94 الصادرة عن بنك الجزائر المخاطر التي تواجه البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية و أعطتها أربعة أوزان مختلفة تتراوح من صفر إلى 100% كما يبينها الجدول التالي:

**الجدول ترجيح المخاطر للعناصر داخل الميزانية.**

| المخاطر المحتملة | الوزن الترجيحي |
|---|---|
| - **القروض الممنوحة للزبائن:**<br>◄ محفظة الخصم. ◄ الحسابات المدينة. ◄ الأصول الثابتة.<br>◄ الاعتماد الايجاري ◄ قروض للمستخدمين.<br>◄ سندات المساهمة والتوظيف غير التابعة للبنوك والمؤسسات المالية. | **%100** |
| - **قروض لمؤسسات القرض المقيمة بالخارج:**<br>◄ حسابات عادية. ◄ توظيفات.<br>◄ سندات المساهمة والتوظيف التابعة لمؤسسات القرض المقيمة بالخارج. | **%20** |
| - **قروض للبنوك و المؤسسات المالية المقيمة بالجزائر:** | |

| | |
|---|---|
| ◄ حسابات عادية. ◄ توظيفات.<br>◄ سندات المساهمة والتوظيف التابعة لمؤسسات القرض المقيمة بالجزائر. | **%5** |
| - **مستحقات على الدولة وما شابهها:**<br>◄ سندات الدولة ◄ مستحقات أخرى تجاه الدولة.<br>◄ سندات أخرى شبيهة بسندات الدولة. ◄ ودائع لدى بنك الجزائر. | **%0** |

**المصدر:**تعليمة رقم 74-94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 الصادرة عن بنك الجزائر المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية في تسيير البنوك والمؤسسات المالية.

**4- مقارنة معايير الرقابة الاحترازية الجزائرية مع معايير لجنة بازل**

من خلال دراستنا لمعايير الرقابة الاحترازية في الجزائر،ومعايير لجنة بازل الدولية، نلاحظ أن هناك تطابق إلى حد كبير في الإطار القانوني والتنظيمي في تسيير المهنة المصرفية والمبادئ(25 مبدأ) المقترحة من طرف لجنة بازل للوصول إلى رقابة مصرفية فعالة، ويتمثل هذا التطابق فيما يلي:

**1- <u>أوجه التشابه</u>:**

- يقدر الحد الأدنى لنسبة الملاءة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري ب 8%.
- العناصر المكونة لرأس المال الأساسي ورأس المال المساند هي نفسها مع اختلاف في المخصصات لمواجهة مخاطر مصرفية عامة،حيث أدرجتها لجنة بازل ضمن رأس المال المساند، بينما في الجزائر والدول الأوربية تحتسب ضمن مكونات رأس المال الأساسي.
- طريقة حساب الأوزان الترجيحية للمخاطر هي نفسها المتبعة في الجزائر مع اختلاف في النسب فقط.

- المعايير المطبقة في الجزائر لمراقبة وضعية الصرف هي نفسها المقررة من قبل لجنة بازل.
- بالنسبة لمعاملات تحويل الالتزامات خارج الميزانية هي نفسها.

ويمكن تلخيص أوجه التشابه بين المعايير الاحترازية الجزائرية ومبادئ الرقابة الفعالة للجنة بازل في الجدول التالي:

**الجدول مقارنة بين التشريع المصرفي الجزائري ومبادئ الرقابة الفعالة للجنة بازل**

| المبادئ المقترحة من طرف لجنة بازل | التشريع المصرفي الجزائري |
|---|---|
| **المبدأ 1 : نظام الرقابة المصرفية الفعالة يجب أن يتضمن أهدافا ومسؤوليات واضحة لكل هيئة رقابية.** | المادة 44 من قانون 90-10 مجلس النقد والقرض كسلطة تنظيمية، والمادة 143 من نفس القانون اللجنة المصرفية كهيئة مراقبة |
| **من المبدأ 2 إلى المبدأ 5: الاعتماد والملكية**<br>- استعمال كلمة بنك في الاسم الاجتماعي<br>- تحديد الشروط المسبقة لممارسة النشاط المصرفي من حيث:<br>رأس المال الأدنى، الشروط الواجب توفرها في المسيرين، الرقابة الداخلية.<br>**من المبدأ 2 إلى المبدأ 5: الاعتماد والملكية**<br>- الهيئة الرقابية يمكن لها أن تقبل أو ترفض إحداث تغيير أو تعديل في هيكل الملكية.<br>أن عمليات الشراء والاستثمار الكبرى يمكن أن تعرض المصارف إلى مخاطر والتي يجب أن تكون مدروسة من طرف الهيئة الرقابية | المادة 110 إلى 119 من قانون النقد والقرض تنظم النشاط المصرفي، والمادة 126 تضمنت تسمية بنك أو مؤسسة مالية، المواد 45 و127 إلى 131 من قانون 90-10 تطرقت إلى شروط الاعتماد، رأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية محدد في المادة 133 من نفس القانون، المواد 135 و136 تجبر البنوك على<br>تحديد برنامج العمل، كذلك المادة 162 أجبرت البنوك والمؤسسات المالية على ضرورة وجود محافظين اثنين للحسابات.<br>لمادة 139 من قانون 90-10 تنص على وجوب الموافقة المسبقة من طرف مجلس النقد والقرض أو المحافظ على كل تعديل في نظام بنك أو مؤسسة مالية تخضع لأحكام القانون الجزائري. |

| | |
|---|---|
| **<u>من المبدأ 6 إلى المبدأ 15</u>: الأنظمة وحتمية الرقابة الاحترازية**<br>- يجب على هيئات الرقابة تحديد معاملات الملاءة. | المادة 92 من قانون 90-10 تحدد معامل الملاءة، وكذلك المادة 03 من التعليمة رقم 74-94 تحدد معدل الملاءة، وتجبر البنوك والمؤسسات المالية على احترامه. |
| - انتهاج طرق تسيير البنوك في عملياتها الجارية(سياسة الإقراض،النشاط المحفظي). | لا يوجد. |
| - تطبيق سياسة الاحتياطات والمؤونات ومدى توافقها مع المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها البنوك. | التعليمة رقم 74-94 صنفت الحقوق،وأجبرت البنوك والمؤسسات المالية على تكوين المؤونات في المادة رقم 17. |
| - وضع معاملات تحد من تركيز المخاطر على مستفيد أو مجموعة من المستفيدين. | التعليمة رقم 74-94،في مادتها 02 حددت توزيع وتقسيم المخاطر في البنوك والمؤسسات المالية وأجبرتها على احترام هذه النسب. |
| - تحديد سقف للقروض الممنوحة لذوي الصلة ومتابعتهم متابعة دائمة. | الأمر الرئاسي رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26، في مادته 104 منع الإقراض للمسيرين وأعضاء مجلس الإدارة. |
| - إجبار البنوك على إتباع سياسات وطرق مناسبة لتجنب المخاطر الناجمة عن نشاطاتها على المستوى الدولي(خطر البلد،خطر التحويل). | أشار النظام رقم 03-02 الصادر في 2002/11/14، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، في مادته 20، على خطر التسوية الناشئ عن عمليات الصرف. |
| - إجبار البنوك على الأخذ بأنظمة ملائمة لقياس ومتابعة ومراقبة مخاطر السوق. | لا توجد في النظام المصرفي الجزائري طريقة لقياس القيمة المعرضة للخطرVAR. |
| - يجب على البنوك امتلاك نظام شامل لقياس ومراقبة المخاطر التي تتعرض لها. | |
| - يجب على البنوك أن تضع نظام رقابة داخلي حسب حجمها وكذا أهمية نشاطها. | حددها النظام رقم 03-02 الصادر في 2002/11/14، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، في مادته 22. |

| | |
|---|---|
| يجب على البنوك أن تنشأ معطيات قاعدية (بنك معلومات) خاص بزبائنها وهذا من أجل القيام بالنشاط المهني الكفء. | أجبر النظام رقم 92-01 الصادر في 1992/03/22 البنوك والمؤسسات المالية على ضرورة الانخراط في مركزية المخاطر، التي يلزم القانون استشارتها قبل منح القروض، ويتم التصريح لها بالقروض الممنوحة التي تفوق مبلغ 2.000.000,00دج، كذلك أجبر النظام رقم 96-07 الصادر بتاريخ 1996/07/03، البنوك والمؤسسات المالية على ضرورة الانخراط في مركزية الميزانيات التي تسمح لبنك الجزائر بمتابعة القروض الممنوحة في مختلف القطاعات، إلا انه لم يتم تفعيلها بعد. |
| <u>من المبدأ 16 إلى المبدأ 20</u>: **طرق الرقابة المصرفية**<br>- رقابة مصرفية ناجعة ،يجب أن تنظم ميدانيا وبالاطلاع على الوثائق المحاسبية.<br>- الاتصال المنتظم والمتواصل بين سلطات الرقابة والهيئات الخاضعة للرقابة.<br>- الرقابة بالاطلاع على الوثائق المحاسبية تعتمد على مبدأ الصرامة.<br>- السلطة النقدية تستطيع اللجوء إلى مدققين خارجيين لتنفيذ الرقابة ميدانيا. | المادة 147 من قانون 90-10 تنص على أن اللجنة المصرفية تأمر بإجراء الرقابة على أساس القيود والمستندات وكذلك بإجراء الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية.<br>المادة 94 من قانون 90-10 تنص على وجوب استمرارية العلاقة بين البنك المركزي والبنوك والمؤسسات المالية.<br>المادة 150 من قانون 90-10 تعطي الحق للجنة المصرفية في تحديد قائمة المعلومات والمستندات ونماذجها ومدة تسليمها، ويمكن أن تطلب من كل ذي علاقة تسليم أي مستند وإعطاء أية معلومات ولا يمكن أن يحتج أمامها بالسر المهني.<br>المادة 148 من قانون 90-10 تنص على أنه يمكن للجنة المصرفية بأن تكلف مستخدمين |

| | |
|---|---|
| - رقابة المجموعة المصرفية تعتمد على قاعدة الصرامة. | من البنك المركزي أو تكلف بأي عمل من تختاره من الأشخاص.<br><br>المادة 166 من قانون 90-10 تجبر البنوك والمؤسسات المالية أن تنظم حساباتها بشكل موحد وفقا للشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض. |
| **المبدأ 21: الشروط المتعلقة بالإعلام**<br>- البنوك ملزمة بوضع محاسبة فعالة وملائمة للتنظيمات الرقابية وإعطاء صورة حقيقية لحالتها المالية.<br>**المبدأ 22: السلطات والهيئات الاحترازية:**<br>- الهيئات النقدية ملزمة باتخاذ أي قرار تراه مناسبا لتحقيق مهامها في الرقابة.<br>**من المبدأ 23 إلى المبدأ 25: مراقبة الأنشطة المصرفية وتبادل المعلومات:**<br>- رقابة السلطات النقدية يجب أن تحيط بكل نشاطات المؤسسات المصرفية.<br>- ضرورة تبادل المعلومات بين مختلف سلطات الرقابة.<br>- شروط التنفيذ بالنسبة للبنوك الأجنبية هي نفسها بالنسبة للبنوك المحلية. | المادة 167 من قانون 90-10 تجبر البنوك والمؤسسات المالية على نشر حساباتها السنوية في جريدة الإعلانات القانونية.<br><br>يمكن للجنة المصرفية أن تتخذ عدة قرارات طبقا للمواد 157،153،140 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.<br><br>المادة 151 من قانون 90-10 تحدد مجال الرقابة للفروع ووكالات المؤسسات المصرفية الجزائرية الموجودة بالخارج.<br><br>قانون 90-10 من خلال مواده 131،130،128 يحدد شروط إنشاء بنك أو مؤسسة مالية أجنبية وهي نفس الشروط بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية الجزائرية. |

2- **<u>أوجه الاختلاف</u>:** يمكن تلخيص أوجه الاختلاف بين معايير الرقابة الاحترازية الجزائرية ومعايير لجنة بازل فيما يلي:

- معدلات ترجيح المخاطر في الجزائر تختلف عن معدلات لجنة بازل ،حيث تقترح هذه الأخيرة معدلات:0% ,20% , 50% ,100% ،بينما في الجزائر فالمعدلات هي:0% ,5% , 20% ,100% .

- نسـبة الملاءة في الجزائر تضـمن تغطية خطر الائتمان فقط، بينما لم تأخذ بعين الاعتبار مخاطر معدلات الفائدة ومخاطر الصرف.

- النظام المصـرفي الجزائري لا يتوفر على أنظمة لقياس المخاطر(مخاطر التشـغيل ومخاطر السـوق) المنصـوص عليها في المبادئ (11،12،13) للجنة بازل، مثل طريقة القيمة المعرضـة للخطر VAR.

- لا تمتلك الهيئة التنظيمية والرقابية نظام تقييم وتسـيير العمليات الجارية للبنوك(المبدأ 7 من مبادئ لجنة بازل).

- نظام المعلومات والرقابة الداخلية غير متطور بصفة كافية في البنوك الجزائرية.

-اختلاف في المخصصات لمواجهة المخاطر المصرفية العامة،حيث أدرجتها لجنة بازل ضمن رأس المال المساند، بينما في الجزائر والدول الأوربية تحتسب ضمن مكونات رأس المال الأساسي.

## خلاصة المحور الرابع

يتحدى المنظومة المصرفية الجزائرية العديد من النقاط يمكن أن نذكر منها:

مدى استقلالية القرارات النقدية للبنك المركزي على القرارات السياسية للدولة وهل للبنك المركزي الكامل الحرية في استعمال الأدوات النقدية وتحديد الأهداف اللازمة أو أن تغلب على قرارات البنك المركزي الطابع السياسي، هذا يعتبر من أهم التحديات التي تواجه البنوك في دول العالم الثالث بصفة خاصة ودول العالم بصفة عامة، ولتحديد الاستقلالية تم وضع العديد من المعايير التي يمكن اتباعها ومعرفة مدى استقلالية بنك الجزائر عن القرارات السياسية.

أما التحدي الثاني المتطرق اليه في هذا المحور فكان يتمثل في تقليل المخاطر من خلال ما يعرف بقرارات لجنة بازل وهل الجزائر تطبق هذه القرارات وكيف استفادة الجزائر من بازل في عمليات تقليل المخاطر.

# خاتمة المطبوعة

## خاتمة المطبوعة

لقد تطرقنا من خلال هذه المطبوعة الى معالجة أبرز وأهم الموضوعات المتعلقة بتخصص اقتصاد نقدي وبنكي، الا وهو النظام المصرفي الجزائري، وذلك من شقيه المادي والمتمثل في المنظومة وهياكلها من بنك الجزائر وجميع البنوك التجارية العاملة تحت لوائه وجميع المؤسسات المالية وكذا مجلس النقد والقرض وجميع هيئاته الرقابية، وشقه المعنوي المتمثل في جميع الإصلاحات والقوانين والأنظمة التي يسير بها هذا القطاع.

ولقد مست المنظومة المصرفية الجزائرية إصلاحات عديدة، بغية تطويرها وتكييفها مع المستجدات الحاصلة على المستويين الوطني والعالمي، وهي منظومة بنكية متكاملة بين أجهزتها ومؤسساتها البنكية العاملة على مستويين، البنك المركزي من جهة والبنوك على اختلاف انواعها من جهة أخرى، بالإضافة الى وضع اطر رقابية لضمان سلامة هدا القطاع، وكذا تحديد التنظيم البنكي، مع تحميل البنوك لمسؤوليتها البنكية عن اخطائها التي تسببت من خلالها الى الاضرار بزبائنها والغير، سواء كانت مسؤولية مدنية أو تأديبية أو جزائية.

كما لا يمكن لنا أن نهمل ارتباط المنظومة المصرفية الجزائرية بالعالم الخارجي وهذا ما حتم عليها أن تكون مستعدة لمواجهة أي تحديات خارجية تأتيها من علاقتها مع الخارج ولهذا نجدها ستخدم معايير بازل للسلامة المالية، وكذا التحديات التي تواجهها من أجل التطوير والمنافسة الداخلية، فكان لها أن تواكب العلوم التكنولوجيا في عملها من خلال استخدام تكنولوجيات العمل المصرفي والمتمثلة في الأدوات من بطاقات بجميع أنواعها والصرفات الخارجية والداخلية ونقاط التحويل الموجودة لدى الدكاكين لتسهيل عمليات الدفع المباشر في حساب صاحب الدكان من حساب الزبون، والمتمثلة أيضا في البرمجيات المتطورة الامنة وهذه اهم نقطة في العمليات المصرفية وما تستفيد منها من سهولة العمليات دخولا وخروجا وكذا من سرعتها والمهم أيضا من استقطابها للزبائن الجدد.

وأيضا الاستفادة من العمليات المصرفية الإسلامية من خلال ضبط مجموع من القوانين والتنظيمات التي تنظم العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر

# قائمة المصادر المراجع

## قائمة المصادروالمراجع

**المصادر**

**القوانين**

1. القانون رقم 62 -144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، **يتضمن احداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي**، جريدة رسمية عدد 10، لسنة 1962.

2. القانون رقم 63-165 المؤرخ في 7 ماي 1963، **يتضمن احداث وتحديد القوانين الأساسية للصندوق الجزائري للتنمية**، جريدة رسمية عدد 29، لسنة 1963.

3. القانون رقم 64-227 المؤرخ في 10 أوت 1964، **يتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط**، جريدة رسمية عدد 26، لسنة 1964.

4. القانون رقم 77-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1977 **المتضمن قانون المالية لسنة 1978**، جريدة رسمية عدد 83، لسنة 1977

5. القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 اوت 1986، **المتعلق بنظام البنوك والقرض**، جريدة رسمية عدد 34، لسنة 1986.

6. القانون رقم 88-01 المؤرخ في 13 جانفي 1988، **المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية**، جريدة رسمية عدد 2، لسنة 1988.

7. القانون رقم 88-06 المؤرخ في 12جانفي 1988، **الذي يعدل ويتمم القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 غشت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض**، جريدة رسمية عدد 2، لسنة 1988.

8. القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، **المتعلق بالنقد والقرض**، جريدة رسمية عدد 16، لسنة 1990

9. القانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، **الذي يعل ويتمم الامر قم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 المو افق 26 غشت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض**، جريدة رسمية عدد 57، لسنة 2017.

10. القانون 17-04 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، الذي يعدل ويتمم الامر 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003، جريدة رسمية عدد 57، لسنة 2017.

**الأوامر**

1. الأمر رقم 66-178 المؤرخ في 13 جوان 1966، **يتضمن احداث البنك الوطني الجزائري وتحديد قانونه الأساسي**، جريدة رسمية عدد 51، لسنة 1966.
2. الأمر رقم 66-366 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966، **يتضمن احداث البنك الشعبي الجزائري**، جريدة رسمية عدد 110، لسنة 1966.
3. الأمر 67-78 المؤرخ في 11 ماي 1967، **المتعلق بالقانون الأساسي للقرض الشعبي الجزائري**، جريدة رسمية عدد 40، لسنة 1967.
4. الأمر رقم 67-204 المؤرخ في 1 أكتوبر 1967، **يتضمن احداث بنك الجزائر الخارجي**، جريدة رسمية عدد 82، لسنة 1967.
5. الامر رقم 70-93 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 **المتضمن قانون المالية لسنة 1971**، جريدة رسمية عدد 109، لسنة 1971.
6. الأمر 71-47 المؤرخ في 30 يونيو 1971، **المتعلق بتنظيم مؤسسات القرض**، جريدة رسمية عدد 55، لسنة 1971.
7. الأمر 01-01 المؤرخ في27 فبراير2001، **المتضمن تعديل وتتميم القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض**، جريدة رسمية عدد 14، لسنة 2001.
8. الامر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، **المتعلق بالنقد والقرض**، جريدة رسمية عدد 52، لسنة 2003.
9. الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 اوت 2010م، **الذي يعدل ويتمم الامر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل26 اوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض**، جريدة رسمية عدد 50، لسنة 2010.

**المراسيم**

1. المرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982، **المتضمن انشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي**، جريدة رسمية عدد 11، لسنة 1982.

2. المرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 30 أفريل 1985، **المتضمن انشاء بنك للتنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي**، جريدة رسمية عدد 19، لسنة 1985.

**الأنظمة**

1. النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992، **المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها**، جريدة رسمية عدد 08، لسنة 1993.
2. النظام رقم 18-03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 **يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر**، جريدة رسمية عدد 73، لسنة 2018.
3. مقرر رقم 20-01 المؤرخ في 2 جانفي 2020، **المتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر**، جريدة رسمية عدد 16، لسنة 2020.

**المراجع**

**الكتب**

1. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
2. أيمن بن عبد الرحمان، **تطور النظام المصرفي الجزائري**، دار بلقيس، الجزائر،2015.
3. بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر،
4. شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
5. فارس فضيل، **التقنيات البنكية محاضرات وتطبيقات**، مطبعة ألموساك رشيد، الجزء الأول، الجزائر، 2013.
6. فضيلة ملهاق، **وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الأموال**، دار هومة، الجزائر، 2013.

**المقالات والمداخلات**

1. بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، **و اقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح**، ملتقى حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية -الواقع والتحديات-، جامعة الشلف، الجزائر،14،15 ديسمبر 2014.

2. صالح مفتاح، **أداء النظام المصرفي الجزائري من قبيل الاستقلال الى فترة الإصلاحات،** المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، قسم التسيير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 8-9 مارس 2005.

3. مليكة زغيب، حياة نجار، **النظام البنكي الجزائري تشخيص الواقع وتحديات المستقبل،** ملتقى حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية -الواقع والتحيات-، جامعة الشلف، الجزائر،14،15 ديسمبر 2014.

4. وهيبة بوخدوني، **واقع وافاق النظام المصرفي في إطار التحول إلى اقتصاد السوق،** ملتقى حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية -الواقع والتحيات-، جامعة الشلف، الجزائر،14،15 ديسمبر 2014.

**الاطروحات والرسائل**

أطروحات الدكتوراه

1. صالح مفتاح، **النقود والسياسة النقدية مع الإشارة الى حالة الجزائر في الفترة 90-2000**، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002-2003.

2. محمد ضويفي، **المركز القانوني للبنك المركزي،** أطروحة دكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.

رسائل الماجستير

**3.** إبراهيم تومي، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل دراسة حالة: بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الجزائرية للاعتماد الايجاري،** مذكرة ماجستير، تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2007-2008.

4. حسني مبارك بعلي، **إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة،** مذكرة ماجستير، فرع إدارة مالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012.

5. عبد القادر قادة، **متطلبات تأهيل البنوك العمومية**، مذكرة ماجستير، تخصص نقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، 2008- 2009.

# فهرس المطبوعة

| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| **مقدمة المطبوعة** | أ-هـ |
| **المحور الأول: نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري 1962-1990** | 01-59 |
| **تمهيد** | 02 |
| أولا: الوضع المالي العام للجزائر قبل فترة الاستعمار الفرنسي | 05 |
| 1- العلمة النقدية المتداولة في الجزائر في تلك الفترة: | 05 |
| 2- أسباب انتشار العملات الاجنبية | 07 |
| 3- أسباب ضعف العملات المحلية | 07 |
| 4- تعريف النظام المصرفي كمصطلح مركب | 09 |
| ثانيا: معالم النظام البنكي الجزائري خلال فترة الاحتلال الفرنسي | 10 |
| 1- الخصائص والمميزات الرئيسية | 10 |
| 2- الجهاز البنكي خلال فترة الاحتلال الفرنسي | 11 |
| ثالثا: معالم النظام البنكي الجزائري بعد الاستقلال | 19 |
| 1- الوضع العام للمنظومة المصرفية الجزائرية غداة الاستقلال | 19 |
| 2- معالم النظام البنكي الجزائري بعد إصلاحات سنة 1986 | 47 |
| **خلاصة المحور الأول** | 59 |
| **المحور الثاني: تطور النظام المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات والتعديلات المتتالية** | 61-98 |
| **تمهيد** | 62 |
| أولا: أسباب وتدابير صدور قانون النقد والقرض 90-10 | 64 |
| 1- أسباب صدور قانون النقد والقرض 90-10 | 64 |
| 2- تدابير صدور قانون النقد والقرض 90-10 | 66 |
| ثانيا: مبادئ قانون النقد والقرض 90-10 | 67 |
| 1- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية | 67 |

| | |
|---|---|
| 2- الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة | 68 |
| 3- الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة الائتمان | 70 |
| 4- وضع نظام بنكي على مستويين | 71 |
| 5- إنشاء سلطة نقدية مسقلة ووحيدة | 71 |
| ثالثا: أهداف قانون النقد والقرض 90-10 | 72 |
| رابعا: الهياكل المالية والمصرفية المنبثقة من إصلاح 90-10 | 73 |
| 1- البنك المركزي | 73 |
| 2- هيئات الرقابة | 76 |
| 3- المصارف والمؤسسات المالية | 81 |
| خامسا: نتائج إصلاح قانون النقد والقرض 90-10 | 85 |
| سادسا: تعديلات إصلاح 90-10 | 87 |
| 1- تعديل 2001 | 87 |
| 2- تعديل 2003 | 89 |
| 3- تعديل 2010 | 91 |
| 4- تعديل 2017 | 93 |
| **خلاصة المحور الثاني** | 98 |
| **المحور الثالث: آليات عصرنة النظام المصرفي الجزائري** | 131-99 |
| **تمهيد** | 100 |
| أولا: الصيرفة الالكترونية آلية لعصرنة المنظومة المصرفية الجزائرية | 101 |
| 1- تعريف الصيرفة الالكترونية | 101 |
| 2- مزايا الصيرفة الالكترونية | 101 |
| 3- دوافع ظهور الصيرفة الالكترونية | 102 |
| 4- طرق تقديم الخدمة المصرفية الالكترونية | 103 |
| 5- واقع الصيرفة الالكترونية في الجزائر | 105 |

| | |
|---|---|
| ثانيا: الصيرفة الاسلامية آلية لعصرنة المنظومة المصرفية الجزائرية | 109 |
| 1- تعريف الصيرفة الإسلامية | 109 |
| 2- المؤسسة المختصة بالصيرفة الإسلامية | 109 |
| 3- تعريف المصارف الإسلامية | 109 |
| 4- خصائص المصارف الإسلامية | 109 |
| 5- الصيغ المستخدمة في العمل المصرفي الإسلامي | 111 |
| 6- واقع الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري | 126 |
| 7- الجوانب الواقعية والاستشرافية للمصارف الإسلامية في السوق المصرفية الجزائرية | 128 |
| **خلاصة المحور الثالث** | 133 |
| **المحور الرابع: تحديات القطاع المصرفي الجزائري** | 152-132 |
| **تمهيد** | 133 |
| أولا: استقلالية البنك المركزي | 134 |
| 1- تعريف الاستقلالية | 134 |
| 2- معايير استقلالية البنك المركزي | 134 |
| 3- استقلالية بنك الجزائر وفق معايير الاستقلالية | 135 |
| ثانيا: تطبيق بازل في البنوك الجزائرية | 138 |
| 1- تعريف لجنة بازل | 138 |
| 2- رأس المال حسب بازل | 139 |
| 3- بازل في البنوك الجزائرية | 142 |
| 4- مقارنة معايير الرقابة الاحترازية الجزائرية مع معايير لجنة بازل | 146 |
| **خلاصة المحور الرابع** | 152 |
| **خاتمة المطبوعة** | 154-153 |
| **قائمة المصادروالمراجع** | 160-155 |

| | |
|---|---|
| فهرس المطبوعة | 164-161 |

تم بحمد الله